суавه السيرة
في مكة وعدها
وفُصَلَ المرويُنْيَ بِيَ المصالِني
تأليف
أشج محمد بنق بن طهوني
مكتبة العلم بجدة
ت: 1401
صدر الإذن بطباعة هذا الكتاب
من وزارة الإعلام - المدينة المنورة
ب رقم: 24/1408
البرم: 1408/6/3
تاريخ: 1408/6/4

طار آل الحرمين للطباعة
72 ش معرفة والسودان - حدائق القبة
القاهرة ت: 2203926
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نعمةه ونستعينه ونستغفره ونوعوذ بالله من شرور أنيفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يبهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله. وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وشر الأمور محذرتها وكل محدثة بدعة وكل بدعه ضلالة وكل ضلاله في النار.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حتى تقاته ولا تموتون إلا واتم مسلمون.

يا أيها الناس آتقو ربكما الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وثنت مهما رجلاً كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساؤلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيماً.

يا أيها الذين آمنوا آتقو الله وقولوا قولاً سديداً يصلي لكم أعماكم وغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

واستكمالاً لسلسلة الرسائل العلمية التي من الله علينا بإصدار مجموعة منها. أقدم لإخواني من المسلمين هذه الرسالة التي تحدث عن أمر عظيم

(1) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلماها رسول الله ﷺ أصحابه والتي تلزمني بها غالباً وانظر لتخريجها موضوعي في فضائل سور وآيات القرآن في فضل سورة آل عمران.
من أمور ديننا كما هو شأن الرسائل السابقة، يغفل عنه كثير من الناس، ولا يلقون له بالاً، حتى عمت به البلوى، وأصبح المنكر عليهم في ينكر عليه إنكاره، والآمر لهم بما أمرنا به في يمور بالكف عن أمره ويستغرب اثارته، فغدا المنكر معروفًا والمعروف منكرًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله 

هذا الأمر يتعلق بأعظم شعائر الإسلام، التي لم يبق للمسلمين من دينهم إلا رسمها، الصلاة التي لا حظ في الإسلام لمن تركها، فعودها جميلة لنظر في الصلاة بيننا وبين ربا، ونسيمها على الأوامر الشرعية التي جاءت فيها فحسبنا أنا ندخول فيها وقلوبنا خارجها، نقف بابتنا أمام الحلف الراقي وأذهاننا وعقلنا تجري في مناكبها، يلتافها فتنة المال والأهل والولد ووسواس الشيطان، فلسنا في حاجة لما ينقص من قدر صلتنا أكثر من ذلك، بل لنا نبذل قصارى جهدنا لإصلاح تلك الحال، التي لا تحمل في الحال ولا المال، فنصلي صلاة تشفى بها صدورنا وتقر بها عيوننا ويرضى بها ميلينا.

فلتعلم كيفية صلاته، وليتعد عن كل ما يبطلها أو ينقصها وقد سبق وأن كتبنا رسالتين فيما يتعلق بالصلاة وهما "قطف الزهو في أحكام سجود السهو"، و "من أن الناس فيخفف"، واليوم مع هذه الرسالة التي تتعلق أيضاً بالصلاة وموضوعها يدور حول أحكام السنة، وهي ما يضعه المصلح أعمه كمافصل بينه وبين من يبر أعمه وتعلقه بصحة الصلاة وكمالها.

فهل اتخذها واجب على المصلي أم لا؟
وهل يتخذها في كل مكان وعلى أي حال أم لا؟
وهل المار بينه وبينها كمن يبر من ورائها أم لا؟
وما حكم المرور بين يدي المصلي؟
وهل تبطل الصلاة أو ينقص أجرها بالمرور بين يدي المصلي أم لا؟
وهل يمنع المصلي من مر بين يدي أم يتركه يمر؟
وغير ذلك كثير مما ستجده痰ها القارئ إن شاء الله تعالى في هذه الرسالة التي أدعو الله تعالى أن يفع بها كل من قرأها.
وما دفعني للكتابة فيها أنني لم أجد من أفردها مصنف، يحمل فيه القول ويفصله، و يأتي علي كل نقص فيكمله، ولكني أوفى بهذا الغرض قسمت الرسالة قسمين، فقسم - لكل مسلم - قررت فيه ما قرره مدعوماً بالادلة الصحيحة الموضوعة بكلام العلماء، وقسم - للمتخصصين في هذا العلم - اقتضت فيه بعض المسائل التي اختلف فيها والتي تحتاج إلى شيء من التفصيل لم أتمكن منه في القسم الأول، و سميت القسم الثاني مشات وردها، ثم أوجزت مضمون الرسالة في الخلاصة التي في آخرها، وسميت الرسالة "أحكام السنة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي". وآثرت التفصيل في العنوان ليرمز مضمون الرسالة للقارئ، فقبول عليها ليطلع على ما فيها.
والله أسأل أن يغفر لي خطئي فيما ويثببها مني خالصة لوجهه الكريم، وأرجو أن يكون قد من الله علئ بأعظم الأقوال وأصوبها في ذلك الباب، وكما هي عادتي أطلب من كل آخر ناصح النقد البناء، في محبة وإهانة، فهؤلاء واحد وهو عبادة الله عز وجل، وفقاً لأوامره وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتعصب لأحد كائناً من كان، بل نحرص على الحفاظ في كل مكان، ومن أي إنسان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
المؤلف محمد بن رزق بن طهوني
المدينة المنورة 1407هـ - ص.ب 1783
أقدم اعتذاري للإخوة القراء عن الإطالة في التخرج
في بعض المواضع لعل أرأى الرسالة ستعطى عليها بإذن الله
بعض المتخصصين ولدقة بعض المسائل أطلت في ذلك كي
تطمئن قلوبهم.
ما جاء في أمر النبي ﷺ

بأخذ السترة لكل مصلٍ، والدنو منها،
والنبي عن الصلاة إلى غير سترة، وقد قال تعالى:
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة
أو يصيبهم عذاب أليم (1)

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صل أحدكم
فليس على سترة ولا يدينها ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها فإن جاء أحد
يمر في قلبه فإنه شيطان» (2). وفي رواية: «فإن الشيطان يمر بينه وبنها».
وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة ولا
تدع أحداً يمر بين يديك فإن بي فلتقاتله فإن معه القرنين» (3).

(1) سيأتي أن المعوم لا سترة عليه بل هي مستندوية الإمام، وذلك في باب خاص بذلك
إن شاء الله تعالى.
(2) سورة النور: آية 26.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة: (291/111)، وأبو داود: (291/111)، ابن ماجة:
(291/111)، ويحيى بن حبان: (291/111)، والرواية المذكورة بعد له، والبيهقي:
(291/111) من حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به وإسناده حسن وقد صححه ابن حبان.
أخرجه ابن خزيمة: (291/111) ولفظ له، وأبو حبان: (291/111)، ومسلم:
(291/111) مختصراً، والحاكم: (291/111)، ومن طريقه البهائي: (291/111)
بلفظ
ابن خزيمة من حديث أبي بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عبان، ثنا صدقة بن يسار
قال: سميت ابن عمر به، وهو حديث صحيح، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم،
وسكت به، وصححه ابن خزيمة، وقال البهائي: أخرجه مسلم في الصحيح.
ومن سهيل بن أبي حنيدة عن النبي ﷺ ﷺ قال: «إذا صلّ أحدكم إلى
سورة فليدقن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (1).
وفي رواية: «إذا صلى أحدكم فليستره وليقترب من السورة فإن الشيطان
يمشي بين يديه» (2).
وعن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ ﷺ: «ليجعل أحدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل وبصيل» (3).
وعن سيربة بن معبد قال: قال النبي ﷺ ﷺ: «ليستر أحمدكم في صلاته
ولو بسهم» (4).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: (1/379)، والحميدي: (196/11)، وأحمد: (2/42)،
والطيبلي: (379)، وأبو داود: (111/11)، والنسائي: (226/12)، وابن خزيمة:
(2/10)، ابن حبان: (5/49)، الطحاوي في: شرح معايي الأئمة: (1/458)،
والطبراني: (201/1)، والحاكم: (119/2)، الباهقي: (272/2).

(2) من طرق كثيرة عن سفيان بن عبيدة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل
به، وهو إسناد صحيح، وقد صححه ابن خزيمة، ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه، سكت الذهبي، وقد أرسله بعضهم وكشف فيه
البعض، وقال الباهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عبيدة وهو حافز حجة أهده، وسياقي
أن البعض قال: عن سهل بن معبد وهو لا يضر شيئاً إلا أن سفيان أحفظ الجميع فالمحدث
صحيح وخصوصاً بالرواية الأثنتين.

(3) هذه الرواية عند ابن خزيمة من طريق عن سفيان به (3/42)، وإسناده صحيح وعند
الباهلي في: شرح السنة: أنم: من طريق داود بن قيس عن نافع به (2/477)، وقال المحقق:
إسناده صحيح.

(4) رواه بهذا اللفظ ابن الجاردي في: المنتهى: (ص 57) بإسناد صحيح، والحديث: طرق
أخرى بنحوه وأطول يأتي ذكره.
(5) أخرجه أحمد: (4/314)، ابن أبي شيبة: (278/1)، والبخاري في: التاريخ: (278/4)
(1/36)، والحاكم: (235/1)، والباهلي: (270/2). من= 10
وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "أرهقوا القبلة".
وعن بريدة نحو حديث سهيل بن حثمة(1) وكذا عن سهل بن سعد مثله (2)
وكذا عن جبير بن مطعم(3).
وهكذا ورد عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم الأمر بذلك:

فعن ابن عمر قال: "إذا صلّي أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلاً.

وأيصر السهيل: رأى عمر وأنا أصلي بين اسطوانتين فأخذ بقفائي فأداني إلى سترة فقال: صل إليها." 

قال الحافظ ابن حجر: "أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة.

وقال محمد بن سيرين قال: "رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال: لا تستجل عن صلاتك فلما فرغ قال له عمر: "إذا صلّي أحدكم فليصل إلى سترة لا يحمل الشيطان بينه وبين صلاته".

(1) أخرجه أبنا أبي سهيب بن سعد صحيح: (279/1).

(2) علقه البخاري بالجزم: (1/5716/75)، ووصله ابن أبي شيبة: (279/2). قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(3) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: "قلت: السهيل بن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(4) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: "قلت: السهيل بن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(5) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: "قلت: السهيل بن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(6) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: "قلت: السهيل بن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(7) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: "قلت: السهيل بن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(8) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: "قلت: السهيل بن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(9) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: "قلت: السهيل بن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(10) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: "قلت: السهيل بن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(11) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: "قلت: السهيل بن أبي بكر، تلقى عن هلال بن تقي عن أبي عبد الله محمد بن زيد عن أبي وهب بن حنظلة، عن حسان بن ثابت، عن ابن وهب، عن معاوية بن قرة عن أبي بكر، وهو أرث أبي، وهو من مسند البخاري: "وأيصر السهيل".

(12) التعلق: (2/46) قال: رأى عبد الرازق بن عبد الملك بن النعمان: "لا أن ابن سيرين لم يترك عمر الأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/361): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة تفنيسه وترسيله مقبول، فذكر منهم محمد بن سيرين.
وروي عن ابن مسعود أنه قال: «لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة
فجوة» (1).
وقال ابن مسعود: «أربع من الجفاء أن يصل الرجل إلى غير ستة ...
إلى قوله أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه» (1).
وكتاب ورد عن التابعين رحمة الله إعظام أن يصل الرجل إلى غير
سترة:
فعن أبي إسحاق السبيعي قال: «خمس من الجفاء أن يصل الرجل في
المسجد والناس يرون بين يديه... إلخ» (2).
فانظر يا أخي القاريء هداني الله وإياك، كيف أنت الأوامر من النبي
اللَّهُ عليه الصلاة والسلام الذي طاعته طاعة لله عز وجل، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى
يوحى، وكيف أمر أصحابه بما أمر به حتى أن عمر - رضي الله عنه -

قال عمر: «فأنت - ثلثا، حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته - تقدم إلى السارية
لا يتلمع الشيطان بصلاتك فلا تدري أي قول له ولكن سمعته من رسول الله
عليه الصلاة والسلام»:
وأين جريح لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة. وهو (ص 85)
فضلًا عن عمر. ومن يقبل المراسيل كانت هذه الطرق حجة عنه.

(1) أخرجت عبد الرزاق: (2/16)، وأبي شيبة: (279/11)، والطبراني: (9/298/3)
من طرق عن ليث عن مغيرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى، وليس هو ابن أبي سفيان روى
له مسلم مقرنا، انظر: الجمع بين رجال الصحيحين: (432/2)، وقد اختلف
في آخر عدم ولم يتميز حديثه وأصله صدوق. ومن هنا توقف فيه، وأما أبو عبيدة
فلما يسمع من أبيه على الراجح، فلا بأمر بهذا الأمر استشهدًا لا أصلًا، وما يشهد
له ما بعده.

(2) أخرجت ابن أبي شيبة بسنده حسن: (21/11)، والبيهقي بإسناد صحيح نحود:
(285/42)، فهو أثر صحيح.

(3) أخرجت عبد الرزاق (27/2) بإسناد صحيح.
الخليفة الراشد الذي هو من هو يأتي لصحابي جليل وهو يصلي، فأخذه بقفاً لهدي إلى سترة يصلي إليها، وانظر إلى ابن مسعود كيف قرن صلاة الرجل إلى غير سترة مع سمع المؤذن ثم لا يجيب السامع، وهو القائل: "من سره أن يلقى الله غداً مسلاً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم مالك سنن الهدي وإنه من سنن الهدى وله أنكم صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم. إلّا أن قال: ولقد رأيناه وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يتى به يحادي بين الرجلين حتى يقام في الصف". (1)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الوجوب إذا لم يكن هناك قرونة تصرفه عن ذلك، ولا قرونة هنا إطلاقاً، بل إذا ما نقلنا عن هؤلاء الصحابة الذين لم تختلف لهم صريح جداً في عملهم بذلك.

قال الشوكمي تعقيباً على حديث أبي سعيد: (فيه أن اتخاذ السترة واجب ويوبيده حديث أبي هريرة الأنصاري، وحديث سبيرة بن عبد الجهني عند الحاكم). (2) وقال: (وظهر الأمر الوجوب، فإن وجد ما يصرف هذه الأورام عن الوجوب إلى الندب فذاك). (3)

قال السفاري في "شرح ثلاثيات أحمد": (أطلق في الواضح - أي اتخاذ السترة - يجب من جدار أو شيء شاخص). (4) ونقل ذلك أيضاً.

(1) أخرجه مسلم: (5/56).
(2) انظر "روضة الناظر": (ص 100).
(3) انظر شهات وردتها في آخر البحث.
(4) "نيل الأوطار": (2/4).
(5) "السيل الجرار": (176/1).
المرداوي في "الإنصاف". ونقل البلدر العيني في "العمدة" أن ابن العربي نص على أن القول بالواجب قول أحمد. وقال السبكي في "المهله العذب" في الحديث - أي حديث سهيل بن أبي حنيفة - إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصرفي محقق حيث عبر به "إذا" ويؤيده ما جاء من الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذها وليس المراد أنه يخير في اتخاذ السترة وعدعه.

وقال في "اختصر خليل" : ( وإنما مار ومصل تعرض )، قال الزرقاني: ( أي بصلانه بدون سترة ) ثم خصص بما إذا مر أحد بلا دليل، ثم نقل عن ابن عبد السلام أنه أخذ من التأثيموجب. وقال البناني في حاشيته على "اختصر" : ( وقال مالك في "العبثية" : ويؤمر بها مطلقًا، وختاره اللحمي وأبن حبيب).

ونقل عن الحنفية تأثيم من تركها إن مر أحد بين يديه.

أو إن أول من التزم بهذا الأمر الشرعي - الذي دل على إن تأثيم مطلقًا وجوب فعله مطلقًا ما سقناه من الأدلة - النبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي في الأبواب الآتية من كونه رضي الله عن حمل له عبارة تنصب بين يديه في أسفاره، وكان بين محلا وعلي الجدار مرم شاة، ومن تحرير الصلاة عند الأستوات، ومن صلاته إلى راحلته، ومن صلاته في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذاع، وغير ذلك.

وهذا كله مصدق قوله تعالى: "وما أريد أن أخلافكم إلى ما أنباكم عنده".

(1) مختصر خليل بشرح الزرقاني "وجامع البناني" : (1908/1). (2) الفقه على المذاهب الأربعة : (1908/1). (3) سورة هود : آية 88.

- ١٥ -
قال ابن خزيمة: (وقد زجر علیه أن يصلي المصلِي إلا إلى ستة فكفيف)
يفعل ما يجز عنه علیه) هٰذِه. (١)
ولم يثبت من طريق صحيح لا معنى فيه أن علیه صلى إلى غير ستة (٢).
قال الشافعي رحمه الله: (فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ُ عليه َ السَّلَّمُ فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ُ عليه َ السَّلَّمُ بآبي هو وأمي يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض) (٣).
ثم كان أول من التزم بهذا الأمر بعد النبي ُ عليه َ السَّلَّمُ صحابه الكرام الذين غرَّفوا بإعظامهم لأوامر النبي ُ عليه َ السَّلَّمُ، فقد كانت تقعن منهم موقعًا عظيماً، وكانوا أسرع الناس تنفيذاً لها، وما ذلك إلا لإخلاصهم في محبة الله ورسوله عليه السلام وصدقهم فيها.
فعن أنس قال: (لقد رأيت أصحاب النبي ُ عليه َ السَّلَّمُ يبتدررون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي ُ عليه َ السَّلَّمُ) (٤) وفي رواية: (وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب) (٠).
فهذا أنس يحكي عن الصحابة في هذا الوقت الضيق كيف يبتدررون السواري لصلاة الركعتين قبل المغرب.
وعن الأسود قال: (رأيت عمر يركز عنزة ثم صلى إليها والظعن تمر

(١) صحيح ابن خزيمة: (٢٨/٢٨).
(٢) سبأني بيان تقرير ذلك في فصل شهادات والرد عليها فيراجعها من شاء هناك.
(٣) الرسالة: (٣٤/١).
(٤) البخاري: (١/٥٧٧)。
(٥) البخاري: (٢/١٠٦).
واعتنى ابن سيرين: "أننى رأى ابن عمر أتاخ راحلته بينه وبين القبلة ثم صلى المغرب والعشاء".(1)

واعتنى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أننى كان يعرض راحلته فيصلج إليها قلت: أفرأيت إذا هبت الرحالة قال: كان يأخذ هذا الرجل فيصلج فيصلج إلى آخرته أو قال مؤخرته".(2)

وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يفعله.(3)

واعتنى نافع قال: "كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلًا إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولي ظهرك".(4)

وعنته أيضاً قال: "كان ابن عمر لا يصل إلى سترة".(5)

وكان سلمة بن الأكوع ينصب أحجارًا في البرية فإذا أراد أن يصل صلى إليها.(6)

واعتنى عطاء قال: "كان من مضى يجعلون مؤخرة الرجل إذا صلى".(7). وغير ذلك كثير من الآثار.

(1) أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح: (2/18)، وابن أبي شيبة: (1/376)، واللفظ له وسنده صحيح.

(2) أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح: (2/21) وله عنده طريق آخر عن ابن سيرين.

(3) البخاري: (5/180).

(4) ابن أبي شيبة بسنده صحيح: (2/1729).

(5) عبد الرزاق: (2/9) عن عبد الله بن عمر عن نافع، وعبد الله هو العمري عابد، إلا أنه ضعيف من قبل الخلفيان لكن ما مر يشهد لروايته.

(6) ابن أبي شيبة بسناد صحيح: (1/278).

(7) عبد الرزاق بسنده صحيح: (2/9).
وأيضاً ورد عن التابعين اهتمامهم بأمر السرة وحرصهم على الصلاة إليها.

فعن إبراهيم بن عبد الأعلى: أنه رأى سويد بن غفلة في طريق مكة ينيخ بعيره فيصلي إليها).

فهذا سويد بن غفلة وهو من كبار التابعين أدرك الجاهلية وكان مسلماً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه غفل على مات قبل أن يصل سويد إلى المدينة فقد قدم إليها يوم دفنه صلى الله عليه.

وكان الربيع بن خثيم يركز رحمه في داره ثم يصلي إليها). وغير ذلك من الآثار التي اكتفينا بسوق أصحها.

وسياني في الأبواب القادمة ما يؤيد ذلك.

وقال الشوكي: (اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه من اتخاذ السرة سواء كان في الفضاء أو في غيره...، وحكم كلمته رحمه الله (1).}

---

(1) أخرجه عبد الرزاق بسنده صحيح: (2/11).
(2) ابن أبي شيبة بسنده صحيح: (1/277).
(3) نيل الأطراف: (6/3).
فوائد السنة

بالطبع نحن جميعاً كمسلمين لا يهمنا إذا أتانا الأمر من الله أو من رسوله علَّه. أن نعلم ما وراءه من الفائدة، لأننا نعلم علم اليقين أن الله عزّ وجلّ لن يأمرنا إلا بما هو خير لنا.

وقد قال تعالى: ۚ وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهما الخيرة من أمرهم ۚ (1).

وقال تعالى عن رسول الله ﷺ: ۚ وإن تطيعوه تبتدوا وما على الرسول إلا البلاغ البين ۚ (2).

وقال تعالى: ۚ ولو أنهم فعلوا ما يعظون به لكان خيرًا لهم وأشد تنبينًا وإذا آتاههم من لنا أجراً عظيماً وهدياهما صراطًا مستقيماً، ومن يقطع الله والرسول فآولئك مع الذين أنعم الله عليهم من السببين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفقة ذلك الفضل من الله وكفى بالله علماً ۚ (3).

ولكن لا باس إذا ورد في النصوص بعض فوائد التشريع أو استنبط بعضها العلماء أن نسواها للعلم ولمعرفة الخير الذي أمرنا به.

قال النووي: (قال العلماء: والحكم في السنة كف البصر عما وراءه، ومنع من يبتاز بقربه، ونقل عن القاضي عياض أنه قال: ومذهينا

الآجرات: آية ۳۶.

النور: آية ۵۴.

النساء: آية ۶۶ - ۷۰.

---

19
أنّها مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث، ولأنّها تصور بصره، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لفساد صلاته كما جاءت به الأحاديث.

وقد سبق حديث سهل بن أبي حنة وغيره في ذلك. ويضاف إلى هذا ما سباني في باب لما يدفع المار ويقاتل من كون المار أمام المصلّي ينقص من أجر صلاته والسيرة تحوّل بينه وبين ذلك.

وكذا سباني كون الدواب التي تمر أمام المصلّي تضره ويمع ذلك السيرة، وبعض ما يمر أمام المصلّي يبطل الصلاة ويمع ذلك السيرة.

وقد يكون هناك الكثير من الفوائد التي يعلمنا الشارع الحكم، وحسبنا ما أطلعنا عليه والحمد لله رب العالمين.

(1) «شرح صحيح مسلم»: (4/216).
بيان أن الأمام لا تجب عليه سترة

وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم سترة الإمام سترة ممن خلفه. ولا يصح أن يكون المراد أن سترة الإمام تعتبر سترة لكل مصلٍّ، لأن ذلك يقتضي أن من مر بين المсли الماموم وبين السترة التي أمام إمامه يؤثر في صلاته ويجب عليه منعه، وهذا يدفعه ما سيأتي من الأدلة، ويقتضي كذلك وجوب دنؤه من تلك السترة وهو مستحيل لأن المامومين يقفون صفوفاً خلف الإمام. ولا يصح أيضاً أن يكون الإمام نفسه هو السترة من خلفه لأن ذلك يقتضي الأمور السابقين، والأدلة تدفع ذلك كما سيأتي، وكيف يفصل بين المصل وسنته؟ وكيف يعد عنها كل هذا بعد؟ ثم كيف يكون الصف ممدداً بائناً وشمالاً وسنته في الوسط؟ فكل من لم يستقبل هذه السترة بماذا يستتر؟

والصحيح أن السترة في صلاة الجماعة مسئولية الإمام، والصفوف التي خلفه لا يجب على أي مصل فيها اتخاذ سترة، ولا يتوهم منوه أن كل مصل سترة المصل الذي أمامه، فإن ذلك لا يكون في الصف الأول ثم إنه يقتضي منع المار بين الصفوف، وهو مدفوع بالادلة، وأقرب ما في ذلك كلام الورقاني حيث يقول: (السيرة حينئذ حكيمه لا حسبة).

فإن لم يتخذ الإمام سترة كان التقصير منه، وفي الحديث الصحيح يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم (وهم) وإن أخطأوا فلكم وعليهم، ولا يجب حينئذ على كل ماموم أن يتخذ سترة لنفسه وأن

(1) شرح الورقاني على مختصر خليل. (2/187). (2) أخرج البخاري: (2/187/5) والزيادة لأحمد بن مسند.
يمنع المار، وذلك سببً أن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدًا من المأمونين بالاختاذ السترة، ولا يسقط الواجب عن أحد بفعل غيره، ثم إنه ليس من الميسر لكل مأمون أن يعرف هل اختذ إمامه سترة أم لا حتى يبحث له عن سترة، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه بحث هل إمامه سترة أم لا؟.

والنوي اختيار ما إمامه سترة أم لا؟.

فالمصحيح من هذا كله أن المأمون لا سترة عليه ولا يدفع ما مرت قبل يده

أيًا كان والدليل على ذلك:

عن ابن عباس قال: "جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله صلى الله عليه بعرفة فمرنا على بعض الصف فنزلنا فكركنا ترتع ودخلنا مع رسول الله صلى الله عليه في الصلاة فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه شئًا".(1)

وفي رواية: أن الأنان مرت بين يدي بعض الصف الأول".(2)

فهذا ابن عباس والفضل يبران على حمار أني بين يدي الصف الأول، فلم يردما أحد من الصحابة، ولم ترد الأنان أيضاً، ثم لم ينك أخذوها. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وإن قال قائل من السلم: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، فإن قال بهذا فقيل له إن لم يكن رآهما النبي صلى الله عليه، فقد رأهما من خلفه، فقد قال عليه: "هل ترون قبلة ناهما فلنتعل علي خشوعكم ولا ركعون إن الآدمين من وراء ظهري".(3)

ومن ابن عباس قال: "ركرت العنزة بيني. يدي النبي صلى الله عليه بعرفة فصل

(1) أخرج مسلم: (4/232/4)، والحميدي: (124/1)، واللفظ له وغيرهما وسياً

(2) الكلام عنه بالتفصيل في شهات وردها، عند البخاري: (71/4) وغيره.

(3) البخاري: (124/1).
إليها والحمار يبر من وراء العنزة (1).

قال النبووي تعقيباً على حديث ابن عباس الأول: في أن سنة الإمام سترة
من خلفه (2).

وقال ابن عبيد الله: (حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد)
إذا كان أحكام صلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه) فإن ذلك خصوص
بالإمام والمنفرد فاما المأمون فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس.
هذا قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. وقال الحافظ: (ظاهره
عموم النبي في كل مصل، وخصوص بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأئمة المأمون
لا يضره من مر بين يديه لأن سنة الإمام سترة له أو إمامه سترة له) (3).

وقال مالك: (وكانا ارّى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة) (4).

وفي حديث ابن عباس الثاني بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة وذلك
لا أن الصلاة بعرفة واحدة.

وعن أبي جحيفة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء وبين يديه عنزة
الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار) (5).

وفي رواية (يمبر من ورائها المرأة والحمار) (6) وفي أخرى (الناس

(1) أحمد: (243/1)، ابن خزيمة: (26/26)، من طريق عن الحكم بن أبان عن عكرمة
(2) شرح مسلم: (226/4).
(3) انظر: (الفتح): (572/1).
(4) آخرجه أبو داود: (114/114) ثنا القطني عن مالك وهو في (الموطأ): (132/1)
(5) البخاري: (573/1).
(6) مسلم: (221/4).
والدواب يرون بين يدي العزة (1) فهذه العزة كانت فقط بين يديه صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أحداً من المأمونين باتخاذ سترة.

واعتن ثابت عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم عيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر (2).

زاد في رواية وذلك أن المصل كان فضاء ليس فيه شيء يستر عليه.

وقد ذكر الإمام البخاري هذين الحديثين في باب (سيرة الإمام سترة فنخله).

واعتن ثابت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذار فحضرت الصلاة يعني فصلي إلى جدر فاتخذت قبالة ونحن خلفه فجاءت بهمة ثم بيديه فما زال يدارئها حتى لصق ببنه بجدار ومرت من ورائه» (3).

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم حرص على أن لا تمر البيهة بينه وبين السترة ولم يبال بمرورها بينه وبين من ورائه من المصلين في الصف الأول ولم يأمر الناس بشيء.

---

(1) مسلم : (220/4).

(2) البخاري : (573/1) وإسنادها صحيح.

(3) ابن ماجه : (1114/41) وإسنادها الصحيح.

(4) أخرجه أحمد، anthology البخاري : (236/3)، وأبو داود : (1112/3)، والبزار، ونسخة نسخة الكشاف الأستار : (283/3)، والبيهقي : (226/2) من طريق من هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو إسناد صحيح متصل، وهنا واضح أن جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وله شاهد مرسلاً عند عبد الزقاق : (19/2).
قال عبد الرزاق بن همام : وبه نأخذ(1).

وثبت عن النبي ﷺ - كما سابق - أنه كان يصلي في مسجدته إلى الجدار، ولم يكن من خلفه ستة، وهو واضح جدًا في الصف الأول، وأما في غيره فقد يقال : إن كل صف ستة، فمن خلفه، وقد بُيِّن عدم صحة ذلك الافتراض، ولو كان الصف المتقدم ستة من خلفه لصح أن الإمام ستة من خلفه من الصف الأول وهذا الحديث يبطل ذلك.

واعن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يصلي فترات شأة بين يديه فساعدها إلى القبلة حتى أزرق بطنه بالقبلة(2).

وبوب له ابن خزيمة بقوله : ( باب إبادة منع المصلى الشاة تزيد المرور بين يديه ) (3).

وذهب إلى أن ستة الإمام، ستة من خلفه عبد الرزاق صاحب المصنف، ورواه عن ابن عمر ﷺ أن في إسناده ضعفاً. وقال عبد الرزاق : ( وهو الأمر الذي عليه الناس) (4).

وقال الترمذي : ( والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا : ستة الإمام ستة من خلفه) (5).

---

(1) المصنف : (2/19).
(2) أخرجه ابن خزيمة : (2/42)، وابن حبان : (4/48)، وانظر موارد الظمان : ص118، والطبراني : (181/12)، والحاكم : (254/1) من طريقين عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس وهو إسناد صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري، وسكت الذهبي.
(3) المصنف : (2/18).
(4) السنة : (2/158).
وقد ذهب إلى ذلك من التابعين عطاء وقتادة أو الحسن أو كلاهما إلا أنهم رأوا أن المار بين الصف الأول وبين الإمام إن كان مما يقطع الصلاة قطع صلاة الصف الأول (1).

وقد مر الدليل على عدم صحة هذا الاستثناء وقد ذهب إلى ما ذهبوا إليه ابن حزم (2).

قال في مختصر خليل: (وسترة الإمام ووذ)، قال الورداني: (ومفهوم الإمام ووذ أنها لا تطلب للأموم) (3)، وقال في: (فتح القدر): (وسترة الإمام سترة للقوم) قال الشارح: (لأنه عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى أنزاء ولم يكن للقوم سترة) (4)، وسبق كلام النووي في ذلك.

وذكر في: (الفقه على المذاهب الأربعة): (وأما الأموم فسترة الإمام سترة له) (5).

مسألة: إذا قام المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام خرج عن كونه ماموماً فماذا يفعل؟

نقل الورداني عن مالك أنه قال: (ولنا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قريب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً يستمر بها إذا كان ذلك قريباً، وإن بعد أقام ودراً المار جهده) (6).

(1) انظر: "المصنف" لعبد الزرقاء: (2/1817/1)، وإسناده صحيح.
(2) انظر: "المختصر" للخليج: (4/171).
(3) مختصر خليل بشرح الورداني: (2/1817/1).
(4) فتح القدر شرح العاجر الفقيه: (3/551).
(5) الفقه على المذاهب الأربعة: (1/1908/1).
(6) شرح الورداني على مختصر خليل: (2/1817/1).

- 26 -
وهذه الذي قاله الإمام رحمه الله الذي لا ينبغي خلافه، وذلك لأن المسرب دخل في صلاته كما أمر، وليس عليه في ذلك سترة، وحالتها مشابهة.

من اتخاذ دابة سترة فانفلت فليس مقصراً في تلك الحالة.

ولكن إن تيسر له اتخاذ سترة للما زال يوقع المارين في الإثم فعليه أن يفعل ذلك، وإن لم يتسري رد المار بين يديه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

مسألة أخرى: إذا كان بين الإمام والمأمونين سترة يظهر منها شخصه.

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقام أنس يصلون بصلاته... الحديث» (1).

وفي لفظ «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كان له حصير يمسسه بالنار ويجتره بالليل فتاب إليه الناس ففصلوا وراءه» (2).

(1) البخاري: (2/213).
(2) البخاري: (2/214).
مقدار أقل السرة

وبعد أن تقرر مما مضى وجوب اتخاذ السرة على كل مصلٍ سوي
المأموم، حان الآن موعد بيان مقدار تلك السرة التي يجب على المصل
اتخاذها:

فأولاً: من ناحية الطول المرتفع عن الأرض:

عن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرجل فليصل ولا يالي من مر وراء ذلك". (1)

وعنه قال: كنا نصل والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله
ﷺ فقال: "مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره من
مر بين يديه". (1)

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصل
فقال: "كمؤخرة الرجل". (2)

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصل فإنه
يستره إذا كان بين يديه مثل أخرى الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل أخرى
الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود". (3)

(1) مسلم: (4/217، 216/2)
(2) مسلم: (4/216، 217، 218/2)
(3) مسلم: (4/227/228)
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يقطع الصلاة المرأة و halkın الحمار والكلب و يقي ذلك مثل مؤخرة الرحل".  

وعن المهبل بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع من النبي ﷺ يقول: "إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحلة فلا يضرك من مر عليك". (1)

فهذه الأحاديث كلها تنص على أن مقدار السترة الجزء التي تستر المصلين و تدفع عنه ضرر المار في طول مؤخرة الرحل، ولا يجوز أن يكفي المصلين في وقت السعة ما هو دون ذلك ولا يبيّن الله فهو قد سئل عما يستر المهبل فأجاب بمثل مؤخرة الرحلة وقال: "إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار... إلخ".

وأهل العلم يرون أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والنبي ﷺ إذا سئل عما يجري فلو كان يجري أقل من ذلك لما جاز أن يؤخره عن وقت السؤال.

ولكن ما هي مؤخرة الرحل أو آخرته وما طولها؟
قال النووي: (مؤخرة بضم اليم وكسر الحاء وهمزة ساكنة - ثم ذكر ثلاث لغات أخرى - هي العود الذي في آخر الرحل). (2)

(1) مسلم (1287/2776).
(2) أخرجه عبد الرزاق (2/110), وابن أبي شيبة (1/277), وأحمد بن منيع, انظر المطالب العليا (5/91) من طريق عن أبي إسحاق السبيعي عن المهبل به، وقد صرح بالسماع عند عبد الرزاق والراوي عنه الثوري وهو من سمع منه قبل الاحتفاظ، بله هو أثبت الناس فيه فإليه إسناد صحيح ووجهة الصحابة لا تضر عند جمهور العلماء، والمحلب من يستطيع تميز الصحابي من غيره فهو من كبار التابعين ومن الأئمة، وعلى أي فقد سبق له شواهد كثيرة.
(3) شرح مسلم (4/216).
وأما مقدارها:


و قال أيضاً: (قلت لعطاء: أرأيت لو كان معنى عصا ذراع فقط منها في الأرض قدر أربع أصابع خالصة على ظهر الأرض أدنى من ذراع قال: لا حتى يكون خالصها على ظهر الأرض ذراع).

وعن عمر قال: (سعت قتادة سائل عن القصة والقصب يجعل الرجل بين يديه وهو يصل قال: سترة إذا كان ذراعاً وشراباً).

فهذا عطاء يذكر أن من مرضى أي الصحابة - كانوا يجعلون مؤخرة الرجل إذا صلوا - وأنه بلغه أنها ذراع، ويمثله يقول الثوري، وشددوا في ذلك لما تثبت عندهم من أن مؤخرة الرجل ذراع، حتى أن عطاء يشترط أن تكون خالصة على ظهر الأرض بقدر ذراع، وقائدة أشرطة مثله لأن القصب يغزو في الأرض فزاد عن الذراع شياً لأجل ذلك.

وهذا كلها لما رأوا من أن مؤخرة رحال الصحابة كانت بهذا القدر، وهم الذين نزل فيهم التشريع، وعن نافع قال: (كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى سترة قال: وكان قدر مؤخرة رحله ذراع قال: وكان رما اعترض بغيره فيصلي إليها).

(1) عبدالالهاز (9/2) عن ابن جرج، وأخرجه أيضاً أبو داود (10/1).
(2) حديث خزيمة (2/11) عن عطاء فقط، وهو صحيح.
(3) حديث الرازق (15/2) عن ابن جرج وإسناده صحيح.
(4) حديث الرزق (14/2) عن عمر وإسناده صحيح.
(5) حديث الرزق (9/2) وقد تقدم الكلام عليه، وفيه العمري إلا أن كل جزء منه له شواهد.

فهو حسن لغيره إن شاء الله تعالى.
فثبت أن أقل ما يجزؤ من ذلك ذراعٍ
ثانياً: من ناحية العرض:

ما سبق يتبين أن مقدار السنة الجزء هو ما كان مثل مؤخرة الرحل، ولكن ما الذي جعلنا نقاد ذلك بالطول دون العرض؟

الذي جعلنا نقاد ذلك بالطول ما تبت من حلاته إلى العزة والرح.

وعندها، والمعلوم أنهما من الدقة بمكان، فلا مقارنة بينهما وبين عرض مؤخرة الرحل، قال الإمام ابن خزيمة: ( والدليل من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي كان يركز له الحرية يصلي إليها وعرض الحرية لا يكون كعرض آخرة الرحل)، وقال: (وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستئثار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه عد الله أراد بالامر بالاستئثار مثل آخرة الرحل في طولها لا في طولها.

وعرضها (1) أه.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن المراد الطول:

فعن أبي هريرة قال: إذا كان قدر آخرة الرحل، أو قال مؤخرة الرحل، وإن كان قدر الشعرة - أجزاء (2)

الذراع: ما بين طرف المرمى إلى طرف الأصير الوسطى، انظر لسان العرب (3) 1495، ويقدر بـ 264 سم، انظر ( معجم لغة الفقهاء) (4) ص. 514، (5) 451.

(1) صحيح ابن خزيمة: (12)

(2) أخرجه عبد الرزاق: (12/13)، وابن عساكر: (ص/18256) من طريقين عن يزيد

ابن جابر عن أبي عبيدة عن أبي هريرة، ورجال عبد الرزاق ثقات إلا يزيد بن جابر

ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه وقد تابه إبراهيم السكسيزي عند عبد الرزاق: (12/13)، والإسناد إليه صحيح، وإبراهيم صدوق إلا أنه ضعيف الحفظ، وتابعهما

إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق: (12/10) إلا أنه لم يسمع من أبي هريرة، وتابعهم

---

131
وفكنا طاوس يقول: (مثل مؤخرة الرجل أو عصا إذا لم يكن معه مؤخرة الرجل) (1)، ومقرن عطاء وسفران وقادة في العصا والقصب ونحوهما، وعن الحسن وقادة قال: (تستره مثل آخرة الرجل إذا كان قدام المشي) (2)، وعن أبي العالية قال: (يستر المصلين ما وراء حرف العلم) (3)، وعن مكحول قال: (يستر الرجل في صلاته مثل آخرة الرجل) (4)، وهذا الذي ذكرناه من كون السترة الجزءة مثل آخرة الرجل هو ما ذهب إليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً.

فعن ابن سيرين قال: (ستمتع شريحاً يقول: قدر مؤخرة الرجل وإن يكن ما بين يديك ما يسترك أطيب لنفسك) (5).

وعن قادة: (قدر ما يجعل الرجل بين يديه إذا كان يصل قال: مثل مؤخرة الرجل وإلا تصل فلا يضرك ما مر بين يديك) (6).

قال الحافظ ابن حجر: (اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل)

أبو عبد اللهعيد ابن أبي شيبة: (277/1) واسمه سالم بن سالم كما في تعجيل المنعة. (144)، وفي تذيب الكمال ابن مسلم، وثقة ابن حبان، فالآخر حسن لغيره لا شك في ذلك، وقد رفعه محمد بن القاسم الأسدية في ضربه (12/12، والحاكم (253/1)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولي يخرج المشارحاً بذكر دققة الشعرة وسكت الذهبي، ومحمد بن القاسم كأ قال الحافظ: كذبه.

(1) عبد الززاق بإسناد صحيح: (27/12).
(2) ابن أبي شيبة: (278/1) وإسناده صحيح.
(3) ابن أبي شيبة: (277/1) وإسناده صحيح.
(4) ابن أبي شيبة: (277/1) وإسناده صحيح.
(5) عبد الززاق: (16/1) وإسناده صحيح.
(6) عبد الززاق: (16/1) وإسناده صحيح.
وقال في البداية: (% ومقدارها ذراع فصاعداً وقيل: ينبغي أن تكون في غلط الأصح) (1).

وقال خليل: (% في غلط رحم وطول ذراع) (2).

وقال في "الفقه على المذاهب الأربعة": (% ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكبر وأما غلظه فلا حد لأقله) (3).

وقال الإمام أبو محمد: (% واتفقوا على أن ما مر من ذلك كله وراء السترة وهي ارتفاع قدر أخرة الرجل وفي جلة الرحم أن له يقطع الصلاة وسكت ابن نيمية على ذلك) (4).

وقال أبو محمد أيضاً: (% فإن كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع وهو قدر مؤخرة الرجل المعهود عند العرب ولا يضرة بغلظه لم يضرة صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة ... ) (5).

---

(1) التواريخ: (1/361).
(2) شرح فتح القدر: (1/355-356).
(3) المختصر بشرح الزياني: (2/281).
(4) الفقه على المذاهب الأربعة: (190/1).
(5) مراتب الإجماع مع نقده: (ص.32).
(6) الخليل: (4/12).
مسألة: إذا صلى المصلب على مكان مرتفع عن ظهر الأرض بمقدار
السيرة أو أكثر فهل يكفيه من السيرة أم لا؟
فقول: ما دام بينه وبين المارين شيء مرتفع عن ظهر الأرض بمقدار
السيرة، فهو داخل تحت الأحاديث الماضية لأن ارتفاع المصلب أو عدمه لم
يشترط فيما مضى من الأحاديث، ثم إن ذلك قد ثبت من فعله
فعن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحله حيث
توجهبه به يومًا إيماء صلاة الليل إلا الفراعض ويبرع على راحله". (1)
وعنه أيضًا قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه
إلى خيبر". (2)
وكان ابن عمر يفعل ذلك. (3)
وعن أنس بن سيرين قال: "قلقنا أنس بن مالك حين قدم الشام فقله
بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذاك الجانب... الحديث إلى أن قال:
لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعله لم أفعله". (4)
وإذنا ما قلناه قال إبراهيم بن الخمي إلا أنه شرط أن يكون المصلب حيث
لا يرى المار، ولا دليل على هذا الشرط.
وإن نحو قول إبراهيم قالت الملكية فقال الزرقاني: (ولو كان مستعلياً،

---
(1) البخاري: (2/489).
(2) مسلم: (209/5).
(3) مسلم: (210/5).
(4) مسلم: (212/5).
(5) أخرجه عبد الرزاق بسنده صحيح: (17/2).
فإن كان لا يرى رؤوس المارين فروى ابن القاسم جواز تركها (1).

وقال بنحو ذلك الأحناف قال ابن الهيثم: (فلو كان الدكان قدر القامة فهو سترة فلا يأتّم المار ومن المشايخ من حده بطول السترة وهو ذراع ...) (2).

فأقول: وما ذهب إليه هؤلاء المشايخ هو الصحيح، وذلك لأن طول الحمار ليس في مثل قامة الرجل، وكذلك فإن طول السترة يكفي لدخوله تحت مطلق حد السترة كما ذكرنا آنفاً.

مسألة: إذا لم يعد المصلي المقدر الأمور به من السترة وهو ذراع فوق الأرض فماذا يفعل؟

قال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) (3).

وقال عثمان: (إذا أمرتمكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) (4).

وقد ثبت النبي عن الصلاة إلى غير سترة والأمر باختذائها ولو لم يرد أحاديث التحديد بقدر مؤخرة الرجل لأجزأ أخذ أي شيء أمام المصلي يجعله ينهاه وبين الناس، فعلى ذلك إذا عجز عن المقدر المحدد أتى بما استطاع فعله بما هو دون مؤخرة الرجل. وعلى ما قلناه ورد حديث مرفوع عن النبي ﷺ، إلا أنه ضعيف ولو صححه بعض العلماء (5).

وعلى ما قلناه جاء كلام السلف.

---

(1) مختصر خليل بشرح الزرقاني : (208/1).
(2) فتح القدر : (254/1).
(3) النجاشي : آية 16.
(4) أخرجه البخاري : (251/13).
(5) يأتي الكلام عليه في شبهات وردها إن شاء الله تعالى.
فنم سعيد بن جبير قال: (إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تتركه فاركزه بين يديك، فإن لم يكن معك شيء فلنخطط خطًا بين يديك).

وعنه قال: إذا صليت في فضاء من الأرض فالق سوطك حتى تصلي إليه.

وعن أبي الغصن قال: (رأيت نافع بن جبير يصلى إلى السوط في السفر وإلى العصا).

وعن الثوري قال: (المخط أحب إلي من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً).

وعن ابن عيينة قال: (رأيت شریکاً صلنا في جنزة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرتنها) وذلك لأن مصل الجنائز فضاء لا جدار فيه.

وعن الشعيبي  أنه كان يلقى سوطه ثم يصلي إليه، وعليه يحمل قول...

الحسن: النهر سترة.

(1) أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح: (1/24) ونحوه مسند في مسند الكبير: (2/773).
(2) أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح: (1/777).
(3) أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح: (1/110).
(4) أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح: (1/14).
(5) أخرج أبو داود بسنده صحيح: (1/11).
(6) أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح: (1/278).
(7) أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح: (1/278).

---
36
قال أبو داود قلت لأحمد: (أَيْمَّنَ أَشَّارَ بِالعَرْضَ فَعَطِفَ مِثْلُ الْهَلْلَلِّ) (1).

قال ابن قِدَامَة: (وَيُسْتَحِبُ أن يُصْلِمَ إِلَى سِتَّةٍ مِثْلَ أَخَرِ الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ يُجَدَّ مِن ذِكْرَ مِن وَرَائِهَا شَيْءً لم يَكْرِهُ) (2).

قال النروي: (قَالَ أُصْحَابُنَا... فَإِنَّهُ يُجَدَّ عَصَا وَنَحْوَهَا جَمْعُ أَحْجَارًا أوَّلًاً وَمَتَاعًا. وَإِلَّا فِلْيَخْطِ مُصْلِّى وَإِلَّا فِلْيَخْطِ) (3).

وقال في (الْكَفَّاَئِ) (4): (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ خَشْبَةٌ وَشَيْء، يَضِعُ الْمَلِكَ خَطَا... قَالَ الْشَّافِعِي رَضِيَ الله بِهِ يَخْطُ خَطَا، وَكَانَ غَيْبًا مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ بَعْضُ مُشَافِخَةِ الْمُتَخَذِينَ وَقَالَهُمَا: يَخْطُ طَوَلًا لَا عَرَضًا، وَقَبْلَ يَخْطُ شَبَّةَ الْمُحْرَابِ) (4).

وقال في (الفِقْهَ عَلَى الْمُذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ) (5): (فَإِنَّمَا يَصِلُحُ أَنْ يَكُنْ سِتَّةٌ، وَلَكِنْ تَعْدَرُ غُرْزَهُ بِالْأَرْضِ لِصَلَايَتِهِ، وَفُضُّهُ بِيَدِهِ عَرْضًا، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ وَضْعِهِ طَوَالًا، فَإِنَّهُ يُجَدَّ بَيْنَهُ أَصْلًا خَطْ خَطًا بِالْأَرْضِ كَالْهَلْلَلِّ) (6).

وَسَيَّتَانٌ فِي بَابِ شَهَابَاتِ وَرِدَةَ حَدِيثِ مَرْفُوعٍ فِيهِ أَنَّ الْخَطَّ بِالْعَرْضِ إِلَّا أَنْ فِيهِ ضَعْفًا.

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: (ص 44).
(2) المقنع (ص 23).
(3) شرح مسلم: (217/4).
(4) الكفاية: (356/25).
(5) الفقه على المذاهب الأربعة: (191/190).

37
مقدار المسافة بين المсли وسترته

سبق أن ذكرنا أمر النبي ﷺ بالدنو من السترة في عدة أحاديث، ولكن ما المقدار الذي يكون بين المсли وسترته الذي يبعد مطبقًا لتلك الأوامر؟ بالتأكيد لا يدعا الله عزّ وجلّ بدون بيان لما يأمرنا به وكان أول من يلتزم بذلك هو النبي ﷺ. فنظرنا فوجدنا أعلى حدّ هذا المقدار في سنته ﷺ هو ثلاثة أذرع، وغالب أمره ﷺ أن يكون بينه وبين سترته ممر شاة.

فعن سهل بن سعد قال: "كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة" (1)، وفي رواية: "كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر شاة" (2).

فهذا غالب أمره حيث إنه في مسجد ﷺ، وقال النووي: (المصل بوضع السجود). فربما كان الأمر على ما قال النووي؛ فتكون المسافة بين قدمه ﷺ والقبلة ما يقرب من الثلاث أذرع فيتحد مع ما يأتي.

وعن نافع: "أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قربًا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال ﷺ صلٍّ فيه" (3).

وهذا أقصى ما وصلنا عنه ﷺ. وهذا جاء تفسير الدنو عند السلف:

---

(1) البخاري: (١٥٧٤/١)، ومسلم: (٢٢٥/٤)
(2) عند أبي داود: (١١/١) وهو صحيح.
(3) البخاري: (٥٧٩/١)
فن عطاء قال: (يقال أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أُذرع).

وقال النووي: (قال أصحابنا يبنغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أُذرع).

وقال الحافظ ابن حجر: (جمع الداوودي بأن أَقَلِه ممر شاة وأكبره ثلاثة أُذرع).

وقال البغوي: (والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين، ثم قال: قال عطاء: أُدنى ثلاثة أُذرع وله قال الشافعي وأحمد).

وقال في "الفقه على المذاهب الأربعة": (وأن يقرب منها قدر ثلاثة أُذرع من ابتداء قدميه).

وقال مهنا: (سألت أحمد عن الرجل يصلي كم يبنغي أن يكون بينه وبين القبّة، قال: يدنو من القبلة ما استطاع).

وقال الإمام أبو محمد: (وافتقوا على أن من قرب من سرتهما ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أُذرع فقد أُدنى ما عليه) وسكت ابن تيمية على ذلك.

---

1. عبد الرزاق بسنده صحيح: (١٦/٢) (٢)
2. شرح مسلم: (٤٠/٢) (٣)
3. فتح الباري: (٥٧٥/١) (٤)
4. شرح السنة: (٤٤٧/٢) (٥)
5. الفقه على المذاهب الأربعة: (١٩٠/١) (٦)
6. المغني مع الشرح الكبير: (٦٣٣/٢) (٧)
7. مراتب الإجماع وتفقه: (٣٠)
وقال أبو محمد: (وَحَدَّ دُنْوَ الْمَرْأَةِ مِنْ سَتِّرَتِهِ أَقْرَبَ ذَلِكَ قَدْرُ مَرَّةٍ شَأْتَ وَأَبْعَدَهَا ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٌ لَّا يَلْكَ لَأَحْدَ الْرَّياْدَةِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَهُ عَامِدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٌ وَهُوَ يَنْوي أَنْ تَسْتَرِهِ بُطُلَت صَلَاتِهِ فَإِنَّ لَمْ يَنَوِّي أَنْ تَسْتَرِهِ صَلَاتَهِ لَفِي فَضْلُهَا تَامًا.

وَهَذَا الْذِّي ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ بُطُلَتِ الصَّلاةِ بَنَاءٍ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي إِبِطَالِ كُلِّ مَا لَمْ يَكْنَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَسَمُوعُهُ ﷺ وَالَّذِي أَطْرُدَهُ فِي مِبَانِحِ كِتَابِهِ.

وَلَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

(فَصَبْرُ فَرُضٍ عَلَى مِنْ صَلِّ إِلَى سَتِّرٍ أَنْ يَبْدُوُّهُ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ لَمْ يَدْنَ)

مِنْهَا إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ غَيْرَ مِصْلٍ كَأَمَرَ فَلا صَلَاتَهُ لَهُ.)

وَالصَّحِيِّ عَدْمُ إِتِّخَاذِهِ هذِهِ الْفَقَعَةِ، وَأَنَّ الصَّلاةَ لَا تَبْتَلَّ إِلَّا بَنْصُ بَدْلٍ عَلَى الْبَطُلَتِ، وَأَمَّا عَدْمُ الدُّنْوَ مِنْ السَّتِّرِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى بُطُلَتِ الصَّلاةِ بِهِ، وَغَيْرَ مَا فِيهِ إِنَّهُ المَصْلِي بِتَقْصِيرِهِ فِي ذَلِكَ الْأَمَرِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً.

وَلَا يَمِلُّ هُنَا لِبِينَ عَدْمِ صَحَّةَ تَلْكَ الْفَقَعَةِ الَّتِي قَعَدَهَا ذَلِكَ الإِمَامُ الجَلِيلُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَالِئَةٌ وَنَفَعْنَا بِعَلْمِهِ، وَأَعْنَا عَلَى الْبَيِّنَةِ بِالْكِتَابِ وَالْسَّنَةِ كَأَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(1) ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

(2) ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

٤٠٠٠
أنواع السترة

سبق في الأحاديث الماضية أن كل ما هو مثل مؤخرة الرجل يصح أن يكون سترة إلا أنه وردت النصوص مبينة لبعض ذلك فما ورد:

1 - الصلاة إلى الجدار:
مر في الباب الماضي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وجدار الكعبة وسبق أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في هبوطه صلى الله عليه من ثنية أذاخر واتخاذه الجدار قبلة.

2 - الصلاة إلى العزفة:
مر حديث أبي جحيفة في ذلك وكذا حديث ابن عمر حيث ورد بلفظ العزفة.

3 - الصلاة إلى الحرة:
مر حديث ابن عمر في ذلك.

4 - الصلاة إلى المكازة والعصا:
عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنًا.

(1) عند مسلم: (4/216)، وقال الراوي وهي الحرة.
5- الصلاة إلى الأسطوانة:
مر حديث سلمة بن الأكوع في تحرير النبي ﷺ الصلاة عند أسطوانة المصحف، وكذا مر حديث أنس في ابتداء الصحابة السواري للصلاة عند المغرب.

6- الصلاة إلى الراحلة والبحر والرحل:
مر حديث ابن عمر في صلاته ﷺ إلى الراحلة، وقد ورد في بعض الطرق إلى بعيره.

7- الصلاة إلى الشجرة:
عن علي قال: "لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصل إلى شجرة يدعو حتى أصبح".

البخاري: (1) البخاري: (1057) وانظر الشرح.
(2) بضم الهاء وسكون السين المهملة وضم الطاء هي السارية والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد "الفتح": (1767).
(3) هي الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها "الفتح": (1768).
(4) عند ابن أبي شيبة بسنده صحيح: (1763).
(5) رواه النسائي في "الكبير" بإسناد: حسن، انظر "الفتح": (1767)، و"تحفة الأشراف": (7).
8 - الصلاة إلى السرير والمرأة النائمة:

عن عائشة قالت: "لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيوسط السرير فيصلي (1)، وعن سمرة قال: " صلى وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها." (2)

9 - الصلاة إلى الخصر:

مر حديث عائشة في الخصر الذي كان يحتجره النبي ﷺ فيصلي إليه.

ثم إنه لا بأس بالصلاة إلى النائم إلا أنه لا يستر المصلّي لأنه أقل من ذراع. وأما القاعد فيستر مطلقا لأنه أكثر من ذراع ولو كان بوجهه إلى المصلّي وكذا لو كان يتحدث إلى غيره فإنه لا يصح في منع ذلك شيء. (3)

ومر أن ابن عمر كان يصلي إلى بعيره، وصلى أنس وبينه وبين القبلة بغير عليه محمل. (4)

وكان سويد بن غفلة يبني راحلته في طريق مكة فيضلي إليها. (5)

وكان الأسود يصلي إلى راحلته وهي أمامه مناحة. (6) وكان القاسم وسلم يصليان إلى بعيرهما. (7) وعن عطاء قال: يستتر بالعير، ونحوه عن الحسن. (8)

---

(1) البخاري: (1/581).
(2) البخاري: (2/201).
(3) سيأتي بيان ذلك في باب شبات والورد عليها.
(4) ابن أبي شيبة بإسناد حسن: (384/1).
(5) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (384/1).
(6) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (384/1).
(7) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (384/1).
(8) ابن أبي شيبة: (1/384).
---

43 -
 وعن نافع قال: (كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولي ظهرك).
وعن أنه كان ابن عمر كان يقعد رجلًا في صلي خلفه والناس يرون بين يدي ذلك الرجل.
وعن قتادة قال: (يضر الرجل الرجل إذا كان جالساً وهو يصلي).
وعن الحسن قال: (الرجل يسر المصل في الصلاة)
وعن حاذم قال: سالت إبراهيم أيستر النائم؟ قال: لا... فقلت: فالقاعد؟ قال: نعم.

ولا يجوز الصلاة إلى القبر:
فعن أبي مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.

وكره الصلاة إلى ما يشغله عنها:
فعن أنس قال: (كان قرام لعائشة سرت به بجانب بيتها فقال النبي ﷺ: أمطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في

---

1. ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (280/1/279، 280/1/279).
2. ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (280/1/279).
3. ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (279/1/279).
4. ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (280/1/280).
5. ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (280/1/280).
6. آخرجه مسلم: (38/7).
 وعن عائشة أنه النبي صلى الله عليه وسلم في خيمته لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلمما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتثوني بأنجاهه أبي جهم فإنها أهنتي أنتا عن صلاته.(1)

وقره ابن عمر رضي الله عنه الصلاة إلى الحجارة المنصوبة.

فعن نافع قال: (كان ابن عمر لا يصل إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة وكانت من الحجارة فقيل له: لم كرهت ذلك؟ قال: شهبتها بالانصباب). (2)

مسألة: إذا اتخذ المسلى سترة أجعلها عن يمينه أو شماله أم يصمد لها صمداً؟

استحب بعض أهل العلم أن يجعلها إلى يمينه قليلاً أو إلى شماله ولا يستقبلها استقبالاً، ولا دليل يصح في ذلك (3)، وعليه فالفكل جائز.

(1) آخرجه البخاري: (484/1).
(2) آخرجه البخاري: (482/1).
(3) عبد الرزاق بن سعد صحيح: (2/10).
(4) انظر باب شهات والرد عليها.
لافرق بين مكة وغيرها في أحكام السرجة على الإطلاق، إلا أننا أردنا أننسوق الأحاديث والآثار الورادة في مكة على الخصوص، ففعلاً لما يتوهم البعض من أن السرجة لبكة(1) فيمر من أمام المساجين ولا يصل إلى السرجة بل وينكر عليه، فتتبع الشرع في ذلك، فتقيم في الكبائر في الحرم المككي وهو لا يشعر.

وقد كان من هديه ﷺ أن يصل إلى السرجة في مكة:

فعن أبي جحيفة قال: "خرج رسول الله ﷺ بالجاجة فصل بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عشة وتوضأ فجعل الناس يمسكون بوضوئه".(2)

ترجم له البخاري (باب السرجة بمكة) وقال الحافظ: (البطحاء: وقد قدمنا أنها ببطحاء مكة) اهد.

ومر حديث صلاته ﷺ داخل الكعبة واتخاذه الجدار السرجة.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: "اعتمر رسول الله ﷺ في البيت وصل خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس".(3)

وعن جابر في حديث الحج الطويل قال: "ثم نفد إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فجعل المقام بينه وبين...

(1) البخاري: (576/1).
(2) أخرجه البخاري: (476/2).

46
 البيت ... فذكر صلاته الركعتين (1)。

ويمثل هذا عمل أصحابه من بعده:

فحن يحيي بن أبي كثير قال: «رَأَيْتُ أَنَسَّ نُبُوَّةَ مَالِكَ في المسجد الحرام
قد نصب عصا يصلي إليها» (2). وعن صالح بن كيسان قال: «رَأَيْتُ أَبِي
عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه، قال: يرده» (3).

فهذا الصحابيان الجليلان لا تخالف لهما، وكما ذكرنا غير مرة في كتابنا
هذا في غير أن الصحابي الذي لا تختلف له إجماع عند كثير من أهل العلم
فكيف الحديث الصحيح معه.

وقد ورد حديث ضعيف قد يوهم خلاف هذا (4)، وقد ذكره ابن حجر
ثم قال:

(1) فاراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث وأنه لا فرق بين مكة وغيرها
في مشروعه السترة، قال: وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأنه لا فرق
فيمنع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها (5).

وذهبت المالكية إلى أن المرور بين يدي المستر في المسجد الحرام
كغيره (6).

(1) أخرجه مسلم: (8/173، 176/1).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (27/2).
(3) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلة، قال: نثأ عبد العزيز الماجي،
عن صالح بن كيسان، يه، وإسناده صحيح، وأخرجه من طريقه ابن حجر في
تغليق التعليق: (247/2)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم: (582/1).
(4) انظر نبات شهادات وردها (2/47، 576/1).
(5) انظر الفتح: (192/1).
(6) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: (1/192).
مسألة: في حالة الرحمان الشديد في المسجد الحرام هل يطالب المصلي والمار بما سبق بيانه أم لا؟
نعم في حالة الرحمان الشديد وهو عام في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو أي مكان كان إذا أزدحم الناس لا يسقط ما أمر الله به لأجل ذلك إلا أن الله تعالى يقول: "فاتقوا الله ما استطعتم". (1)
 وقال تعالى: "إذا أمرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم". (2)
 فعل المسلم أن يحاول بقدر الإمكان تطبيق الأوامر الشرعية فإن غلب عليها فلا حرج فإن شاء الله تعالى.
وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى نحو ذلك من أنه يختلف المرور للضرورة عند بعض الفقهاء، وأيضا أشار إلى ذلك الزرقاني في حالات المار والمصلي في المسجد الحرام، وذلك بتقييد بعض الحالات بأنه لا مندوحة له. (3)

(1) تقدم.
(2) تقدم.
(3) انظر "فتح الباري" : (576/1).
(4) انظر "شرح الزرقاني على مختصر خليل" : (109/2).

---
48 ---
إثم المار بين يدي المصلي

وانتباه الصحابة بعرفة ذلك

عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ أرسله إلى أبي جعفر يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جعفر: قال رسول الله ﷺ: "لو علمت المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه".(1)

وفي رواية "ماذا عليه من الإثم".(2)

وفي رواية "لكان أن يقف أربعين خريباً".(3)

وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "لو علم أحدكم ماله في أن يمر بين يديه في الصلاة كان لأن يقم مائة خير له من الخبرة التي خطاهما".(4)

فانظر إلى هذا الوعد الشديد الذي يقتضي أن تقف أربعين عاماً ولا

(1) أخرج البخاري: (1/184/5).
(2) عند ابن أبي شيبة بن منبه صحح: (282/1).
(3) عند البخاري، انظر "نصب الرواة": (79/2)، ومنه صحح، وهي زيادة ثقة ليست تفسيراً كما ذكر في "الفتح": (1/285/1)، وذكر هناك أنها قد جاءت في رواية الكشمي للبخاري واجتاز أيضاً في الأربعين للهروي.
(4) أخرج أحمد، انظر "الفتح الرازي": (3/139/3)، وأبي جعفر: (4/1/1)، وأبي حبان: (4/14/4)، من طريق عبد الله بن عبد الله بن موهب عن أبي هريرة: بعده، هو مقبول، فتحديبه يصح للشهادات والتابعات، وحديث أبي جعفر يشهد له إلا في لفظ المائة.

49
تُرـم بين يدي المصلِي، وانظر كيف كان الصحابة رضي الله عنهم يرسل بعضهم إلى بعض للاستفهام عن هذا الحكم العظيم.

وقد روي غير ذلك من الوعيد إلا أن فيه بعض ضعف.

فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً ينمي يوم القيامة أنه شجرة يابسة»(1).

وجاء ما يؤيد ذلك من الآثار:

فعن كعب الأحبار قال: «لو علم المر بين يدي المصلِي ما عليه لكان يخسف به الأرض خيراً له من أن يمر بين يدي مصلٍّ»(2).

وروى عن عمر بن الخطاب قال: «لو علم المر بين يدي المصلِي ما عليه كان يقوم حولاً خيراً له من ذلك إن لم يكن بين يدي المصلِي سترة»(3).

وروي عن عبد الله بن عمرو قال: «لأن يكون الرجل رماداً يذرى به خيراً ممن أن يمر بين يدي رجل متعمداً وهو يصلي»(4).

ولأجل هذا الوعيد الشديد والأكيد اتفق العلماء على حرمته المروة بين

(1) قال الهنمي: رواة الطبراني في «الكبر» و«الأوسط» فيه من لم أجد له ترجمة.
(2) أخرجه مالك في «الموطأ»: (13/1) ومن طريقه عبد الرزاق: (271) بإسناد صحيح إلا أن كعباً ولو وفقة الحافظ في التقرب إلا أن في القلب تجاها شيناً ليس هذا جمال بيتاه.
(3) أخرجه عبد الرزاق، عن عمر، عن نقاءة، عن عمَّر: (2/202) وهو إسناد صحيح.
(4) رواه ابن عبد البر في «التهييذ و الموفقة»، انظر « التربية والترهيب»: (1/378).
يدي المصلي وعدومن الكبائر الموجبة للنار.

وقال الثرمذي تعقيباً على حديث أبي جهيم: (والعمل عليه عند أهل العلم).

وقال ابن حزم: (واتفقوا على كراهة المرور بين المصلي وسئته، وأن فاعل ذلك آثم) وسكت ابن تيمية على ذلك.

وقال ابن حجر تعقيباً على حديث أبي هريرة: (وهذا يشتر بأنه إطلاق الآربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا خصوص عدد معين، وجح الظحاوي إلى أن التقليد بالمائة وقوع بعد التقليد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الآربعين، والمقام مقام زجر وتغويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الآربعين بل المناسب أن يتأخر.

وقال: قال النوري: فيه دليل على تحرم المرور فإن معنى الحديث النهي الآكيد والوعيد الشديد على ذلك.

قال الحافظ: مقتضى ذلك أن يعد في الكبائر.

وقال أيضاً: ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يедь مسلكًا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤده قصة أبي سعيد).

وقال الشوكراني: (والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وأظهره عدم الفرق بين صلالة الفريضة والنافلة).

---

(1) سن الثرمذي: (2/216).
(2) مراتب الإجماع ونقده: (ص.30).
(3) فتح الباري: (5/581/1).
(4) نيل الأوطار: (3/8).

51
وقال خليل: (ولأتم مار له مندوحة) (1)، وقال في "فتح القدير": (2)
(هل أن المار آثم) (3).
وقال في "الفقه على المذاهب الأربعة": (ويحرم المرور بين يدي المصلي ولو لم يتخذ سترة بلا عذر) (4).
وقال الشيخ أحمد شاكر: (ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في حمرة المرور بين يدي المصلي) (5).
وكان الصحابة أول من اتبى بهذا النتي: فعن نافع: أن ابن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحداً يمر بين يديه (6).
وفي رواية: (ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء) (7).

مسألة: تقرر مما مضى أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر فما هو ضابط بين يديه إن لم يكن متخذًا سترة؟
قال الحافظ ابن حجر: (بين يدي المصلي): أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، وختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذارع، وقيل بينه وبين

(1) "شرح الزرقاني على مختصر خليل": (2/9/1).
(2) "شرح فتح القدير": (1/353).
(3) "الفقه على المذاهب الأربعة": (1/192).
(4) "حاشية سنن الترمذي": (2/160).
(5) "أخرجه مالك في الموطأ": (1/131) ومن طريقه عبد الرواق: (2/20/20)، وسنده صحيح.
(6) "أخرجه عبد الرواق": (2/20) وسنده صحيح.
(7)
قالرية بحجر 

وقالت الخلفية: (إِن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وإن كان يصلي في مسجد صغير، فإنه يحرم المرور من موضع قدمه إلى حائط القبلة).

وقالت المالكية: (إِن صلى لغير سُرة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط).

وقالت الشافعية: (القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلى وسترته هو ثلاثة أَذْرَعَ فَأَقَل).

وقالت الحنابلة: (إِن لم يتخذ سُرة حرم المرور في ثلاثة أَذْرَعَ مَعْتَبَرَةً من قدمه).

وقال أبو محمد علي بن أحمد: (من مر أَمام المصلى وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أَذْرَع فلا إثم على المار، وليس على المصلي دفعه، فإن مر أَمامه على ثلاثة أَذْرَع فَأَقَل فهو آثم إلا أن تكون سُرة المصلى أقل من ثلاثة أَذْرَع فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها). وقال: (لم نجد في البعد عن السُرة أكثر من هذا، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك).

قال الشيخ ابن باز: (ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سُرة سَلِيمَ من الإثم لأنه إذا بعد عنه عرفًا لا يسمى مارًا بين يديه.

(1) انظر فتح الباري : (1/585).
(2) انظر هذه الأقوال في الفقه على المذاهب الأربعة: (193/192/1).
(3) المحيي: (1/263).
(4) المخالب: (1/263).

- 53 -
والآن بعد نقل هذه الأقوال لابد أن نبحث عن مرجحات لأحدها:

فوجدنا أن أول الأقوال من حدد بمثابة أذرع لأمور منها:

- أنه يتفق أحياناً مع من حدده ما يتسع لركوع المصلي وسجوده، فإن هذا يعتبر أقصى ما يمكن أن يسجد فيه المصلي، فإن ساقه قدراها ذراع.

وبأتي جسده إذا مددده شيئاً ما بلغ ذراعين.

- أنه القول الوسط في المسألة وقول الأكثر من أهل العلم، ومن قال رمية حجر قبده بمرور ما يقطع الصلاة كما سيأتي بيانه في باب ما يقطع الصلاة، ومن قال مقدار ركوعه وسجوده فننا: يتفق معه أحياناً ثم هو أولي منه في حالة الركوع، لأنه في حالة الركوع يكون أقصى ما يمكن أن يرد فيه من مر بين يديه هو بمد يده، فتكون المسافة ذراعاً تقريباً لطول الظهر وذراعين لطول اليد.

- أنه تعالى قد أمرنا برد المار بين أيدينا كما سيأتي بيانه وهو لا يكلفنا إلا بما تستطيع وفي حالة جلوس المصلي بين السجدين أو في التشهد لا يتمكن من رد من مرا على مسافة هي أبعد من ثلاثة أذرع من قدمه فهذا ما يقوي أن كلمة بين يده في حديث رد المصلي الآتي ذكره ضابطاً هذا المقدار وهو بين التقدير العرفي لهذه الكلمة.

- أنه مقدار محدد لا اختلاف فيه وذلك لأن من حدده بمقدار الركوع والسجود سيختلف باختلاف أطراف الناس وكيفية أديائهم للركوع والسجود وأما ذلك فهو منضبط.

- أنه أقل ما يمكن أن يقال فيه، وذلك أن المارد بعيد عن يدي المصلي عرفًا.

(1) حاشية الفتح، (2) (82/1).
ويهو أبعد من أقصى ما يمكن أن تطوله يد المصلي وهو قائم بدون تقدم أو تأخر بما لو أردنا التمسك بمدلول كلمة «يدته» كان ضابطاً جيداً.
- أنه على فرض وجود سترة كانت لا تبعد عن المصلي أكثر من هذا القدر فلو مر المار وراءها فلا شيء عليه.
- أنه قد ورد الأمر بأن يجعل المصلي بين يديه شيئاً يستره، وثبت أنه لا يجوز له أن يبتدء عنها، بل أقصى ما يمكن في ذلك أن يكون بينه وبين سترته ثلاثة أذرع، فكان هذا بياناً لضابط قوله بين يديه.
- أن اعتبار السترة لا يشترط فيه أن يكون المصلي قد نوى أتخذاها سترة، فمثلاً إذا صلى إنسان إلى سارية وهو لا ينوي الاستمرار بها جاز للمار أن يستره من ورائها. وقد قدمنا أنه إذا عجز الإنسان عن طول السترة المشروعة من الممكن له أن يستره بأي شيء ولو بخط، فإذا اعتير المار وجود خط يستر المصلي فسوف يعتبره عند أقصى حد للسترة وهو ثلاثة أذرع ثم يمر من ورائها، فكل هذه المرجحات تؤيد قول من قال بأن المسافة التي لا يجوز المرور فيها بين يدي المصلي إلى غير سترة ثلاثة أذرع.
- فائق.

مسألة: إذا مر شخصان أمام المصلي، الأول يستر المصلي من الثاني فالإثم على الأول أم على الثاني أم على كليهما؟
- الإثم على الأول لأنه هو المار بين يدي المصلي، أما الثاني فيبينه وبين المصلي ما يستره، وإذا بأمام الثاني إذا كان في مقدوره أمر الأول بالمعروف، ونحده عن المنكر بيده أو بلسانه فلم يفعل أو كان هو المخفض له على المرور.
- وكذلك إذا كان مع المار شيء يستطيع أن يضعه بينه وبين المصلي بحيث يستره عنه وهو يصلبه فلما مر اخذه أرجو أن يكون لا أساس به.
وقد ذكر نحو ذلك بعض الحنفيين فقالوا: (حيلة الراكب إذا أراد أن يمر فإن ينزل فيصير وراء الدابة ويرى فنصير الدابة ستيرة ولا يأتمن، وكذا لو مر رجلان محتاجان فإن كراهة المرور وإنه تلحق الذي يلي المصلي).

ولكن في المسألة الأولى حق المرأة إمراره للدابة من أمام المصلي، وفي المسألة الثانية سبب تقييد عدم خوف الإمام بالذي لا يلي المصلي بذا ذكرناه آنفاً.

وأما إذا كان المصلي ماموماً، فقد سبق وأن ذكرنا أنه لا محظور في المرور بين يديه بدليل حديث ابن عباس وعدم إنكار النبي ﷺ، وقد مر في باب ليس على الماموم سترة.

ومن عائشة قالت: - في حديث مرضه ﷺ - "فما دخل في الصلاة أبُو بكر - وجد رسول الله ﷺ في نفسها خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاته تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلا سمّى أبُو بكر حسنة ذهب أبُو بكر يتأخّر فآثماً إلىه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبُو بكر .." (1) فهذا لا يتم إلا بمروره ﷺ بين أنيدي المصليين وهم معه.

(1) انظر «الكافية»، و«فتح القدير»، (1/354).
(2) أخرج البخاري: (2/404).
أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بدفع المصلي من يبر بين يده وتحمل الإيذاء.
في ذلك والترافع فيه إلى السلطان.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يبر بين يديه فإن أبي فليقاته فإن معه القرن".(1)

ووفق أبي صالح قال: رأيت أبا سعيد في يوم الجمعة يصل إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب قدمه ورغم مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشده من الأول فنال من أبا سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبا سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاته فإنما هو شيطان".(2)

وفي رواية "فليدفع في خره".(3) وفي أخرى "فليمعه مرتين فإن أبي فليقاته".(4) وزاد في رواية "فإذا ضربت الشيطان".(5)

____________________

(1) آخرجه مسلم: (224/4).
(2) آخرجه البخاري: (582/1).
(3) عند مسلم: (224/4).
(4) عند ابن خزيمة في صحيحه: (26/16).
(5) عند ابن خزيمة في صحيحه: (26/16).
وجاء في عدة روايات بدون التقيد بالسورة (1)، وجاء في رواية "فإن معه الشيطان" (2)، ومنع قوله: فنال من أبي سعيد أي أصاب من عرضه بالشتم (3).


فانظر يا القاري الكريم كيف تصرف هذا الصحابي الجليل مع ذلك الفتى على الرغم من عدم وجود مساحع له غير ما بين يدي أبي سعيد، وكيف تحمل سباب ذلك الفتى الذي دفعه إلى ذلك جهله وحداثة سنه، وكيف وصل الأمر للسلطان في مسألة كهذه، وانتصر فيها الحق، وكيف

(1) عند البخاري، انظر "الفتح" (583/1) (2)
(2) عند الإيبادي، انظر "الفتح" (583/1)
(3) انظر "الفتح" (583/1)
(4) المصنف لعبد الرزاق بإسناد صحيح (2102/2)
تمسك أبو سعيد رضي الله عنه بظهر الحديث وحرم بأنه ما ضرب إلا شيطانًا، فيا ليتني تجعل مثل هذه الحادثة نراسًا لنا في التمسك بالسنة، وذلك والله هو الاتقاء الذي يدعو الكثير، ولكن لا يندفعون مما يشهد عليه شيئاً.

والنظر – هداني الله وإياك – إلى حكم العلماء بإهدار دم من مر بين يدي المصلي إذا مات من ذلك الدفع على أن يسلك المصلي ما أرشد إليه الحديث:
قال الحافظ: (وأنا تقدم عن ابن عمر ينضغي أن المقاتلة إذا تشرع إذا تبينت في دفعه، وبنحو صرح أصحابنا فقالوا: بيد بأهل الوجه فإن أبى فبأشهد ولو أدى إلى قتله، فلن قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها).

وقال النووي: والذي قاله أصحابنا أنه يرده بسهل الوجه فإن أبى فبأشهد وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه وماله) وذكر نحو كلام الحافظ تعقيبة على قول القاضي عياض: (وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وله تجب دهته أَم يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء).

والدقيق ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وال النووي وغيرها أنه لا تجب عليه النية، بل يكون هدراً لأنه إنما هلك فيما أمر به الشارع وصرح فيه بمقاتلته فإن أبى مثل مقاتلة من أراد أخذ مالك أو إزهاق روحك.

ولذا قال أبو محمد الإمام علي بن أحمد: (ودفع المار بين يدي المصلي

(1) الفتح: (9/584, 583).
(2) شرح مسلم: (8/223).
وستره ومقاتلته إن أبي حق واجب على المصلي، فإن وافق ذلك موت المار
دون تعمد من المصلي قتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة (1).
وتقول المقاطلة: والمقاتلة المارب بال عالية كما قال ابن العربي، وقال القرطبة: "فلقيقانه" يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول (2)، وأطلق بعض الشافعية
أن له أن يقاشه حقيقة، ونقل البيهقي عن الشافعي "أن المى بالمقاتلة دفع
أشد من الأول" (3).

واحتدى ابن خزيمة بحديث ابن عمر على أن النبي عليه السلام "إذا أراد بقوله: "فإذا
هو شيطان" أي فإما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار
من بني آدم شيطان، قال: وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني
آدم، قال الله تعالى: "شيطن الإنس والجني...الآية" (4).

واعتبى الم víct د بقصبة أبي سعيد على مشروعة الدفع ولو لم يكن هناك
مسلسل غبر(5)، ودفع المار ومقاتله إن أبي حق واجب كما قال أبو محمد
ولغره من العلماء (6).

وقال الشوكاني: (واظهار الحديث معهم) (7). لأنهم أفر لا صارف له،

(1) المبنى: (3/2/136).
(2) انظر: الفتح : (1/483).
(3) المرجع السابق.
(4) صحيح ابن خزيمة: (2/17).
(5) الفتح: (2/1/5).
(6) الفتح: (1/1/584)
(7) نيل الأوطار: (7/3).
وقد يقتضي الوجوب عند أهل العلم كما سبق وأن بينا في أول الكتاب، ولو لم يكن واجباً لما اشتغل به المسلمون عن صلاته التي هي أعظم أركان الإسلام.

وكان أول من طبق هذا الأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أكمل الأمة وأعلمنا بربى واتباعنا له وأتباعنا، الذي ما أمر بشيء إلا كان أول قائم به، وما نهى عن شيء إلا كان أول مبتعد عنه، فصلاة الله وسلامه عليه، أدخلنا الله الجنة بجهه، وحضرنا معه، وتحت لوائه، باقيننا بستيه، وتبعيننا لأوامره وواحتنا لنا به.

فممكن حاول المرور بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في الشيطان نفسه وأراد بذلك قطع صلاته صلى الله عليه.

فعن أبي عبيد قال: رأيت عطاء بن زيرد الليثي قاتلًا يصلي معتمًا بعمامة سوداء مراخ طرفها من خلف مصفر اللحية فذهب أمر بين يديه فردني ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح وهو خلفه فقرأ فالتبس عليه القراءة فلما فرغ من صلاته قال: "لو رأيتوني وإليس فاهلست يدي فما زلت أحقه حتى وجدت برد لابه بين أعصابه فأهانه الإيام، وأتي بها ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطًا بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة فمن استطاع منكم ألا يحل بينه وبين القبلة أحد فليفعل" ١.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن عفرينا من الجنين نقلت عليّ البارحة أو كلمة غوها ليقطع عليّ الصلاة فأمكنني الله منه... الحديث" ٢.

---

١: أخريجه أحمد (٣٣٤/٩٨)، وأبو داود مختصرًا (١١١/٣٢)، وإسناده حسن.
٢: أخريج البخاري (٥٥٤/١)، مسلم (٢٨/٢٨).
وعن أبي الدرداء نحوه مطولًا. وفيه قال: "إِن عدو الله إِبْلِيس جاء بشهاب من نار لجعله في وجهي فقلت: أَعْوذ بِاللَّهِ مِنكَ وَلَكَ نَصْرُهُ ثُمَّ قَلْتُ: أَلْعَنَكَ بِبَذَنَّ الْلَّهِ النَّافِم فَلَمْ يِسْتَأْخَرْ ثَلَاثُ مَرَاتَ ثُمَّ أَرْدَتْ أَخْذَهُ... الحديث". (١)

وَعِن جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةٍ قَالَ: صلنا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة فضل يده في الصلاة فلما قضى الصلاة قلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال: "لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخفتني حتى وجدت برد لسانه على يدي وإيما الله لولا ما سبقني إليه أُخِي سليمان لنيط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطفئ به ولدان أهل المدينة". (٢)

فانظر إلى عدو الله إِبْلِيس كيف أراد أن يقطع صلاته ﷺ بمروره بين يده ويرقه بالنار فرده الله خاصاً. وقد سبق ما أذكرته بالنبي ﷺ بالدنو من السترة لنلا يقطع الشيطان علينا صلاتنا.

مسألة: إن قيل هب أن عفتني أراد أن يمر بين أحد المسلمين وبين سترته كيف يدفعه لنلا يقطع عليه صلاته؟

فنقول أمر النبي ﷺ بالدنو من السترة يفيد أنه لا يستطيع المرور بين يدي المسلم إذا كان من السترته الله إلا إذا كان مارًا مع إنسان أو حيوان، وهنا لا يرى إلا دفع النار والله تعالى أعلم. وأما المرور بين يديه ﷺ فربما كان قبل الأمر بالدنو أو أنه يستطيع المرور إذا كان متمتلاً للمسلم في صورة

____________________
(١) أخرجه مسلم: (٤/٣٠). (٢) أخرجه الطبراني: (٢/٢٨٠) من طريق المفضل بن صالح عن جابر، وأخرجه أيضاً: (٢/٢٨٤) وكذا عبد الزراق: (٢٤/٢٥٢), وأحمد (٥/٥٠٤), من غير طريق المفضل بن صالح وهو من طريق المفضل حسن لغيرة
يراها أو ألقى في صورة ثم تحول، وقد نقل الحافظ عن عبد الرزاق في روايته أنه عرض للنبي ﷺ في صورة هٰٰـٰٰ(1)، فرما كان كذلك ثم تحول وفي يده شعلة النار فخنخت النبي ﷺ وهمَّ برطح.
ومور الشياطين يتفاوت أو هي نفسها قد تتفاوت فمنها ما يقطع الصلاة وهو ما يذكر مع ما سنذكره في باب ما يقطع الصلاة، ومنها ما ينقص من الصلاة وهو غير ذلك.

هذا وقد سبق في باب بيان أن المأمون لا تجب عليه سورة أن النبي ﷺ لصق بطنه بالجدار لبلا تمر هبه بين يديه وسياطي في باب ما يقطع الصلاة طرف من فعله ﷺ في رد من مر بين يديه.

ثم كان الصحابة رضي الله عنهم أول من التزم بهذا بعد نبينهم كعادتهم: فتقدم فعل أبي سعيد الخدري مع الشاب وقد تكررت الحادثة مع عدة أشخاص وفي كل يفعل ما أمرنا به(2).

ومن عمرو بن دينار قال: (مررت باب عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى أنظر ما يصنع فارتفع عن مكانه فدفع في صدرى)(3).

فانظر إلى فعل ابن عمر كيف دفع في صدر عمرو، وسترى من الرواية

(1) الفتح: ١٥٥١١.
(2) أنظر الفتح: (٥٨٣/١) وحدثة منها مع عبد الرحمن بن الحارث بن هشام جاء يبر بين يديه فمنعه، وأبي إلاأ أني مرضي فدفعه أبو سعيد فطرشه! فقيل له: تصنع هذا بعد الرحم؟ فقال: والله لو أني إلاأ أن آخذه بشعره لأخذت!
(3) علقه البخاري: (٥٨٦/١)، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة ومن طريقه ابن حجر في تفعيل التعليق: (٢٤٧/٢) وإسناده صحيح. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من نفس الطريق (٢٨٤/١).
الآتي أنه كان غلامًا، وأن ابن عمر لم يكتف بالدفع في صدره بل جمع معاً انتباهه بتسبيحة وثيوث ثورة أفوعت عمراً.

فعن عمر قال: (أردت أن أمر بين يدي ابن عمر وانا غلام فانتهى بتسبيحة)(1). وقال: (مررت إلى جانب ابن عمر فظن أنه أمر بين يديه فثار ثورة أفوعتي وغاني) (2). وقال أيضاً: (ذهبت أمراً بين يدي ابن عمر وهو جالس يصلي قال: فانتهى وكان شديدًا على من يمر بين يديه) (3).

وسبيق عن ابن عمر رده من مر بين يديه في المسجد الحرام.

وسبيق ما ذكرناه من أن ابن عمر كان لا يدع شيئاً يمر بين يديه ولا يمر هو بين يدي أحد من الرجال والنساء.

وقد كان ابن عمر شديدًا جدًا في هذا الأمر لدرجة أن سعيد بن جبير قال لأبيه السخيتياني: (إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك) (4).

وذلك لأنه ليست له هيئة ذلك الصحابي الجليل، فرمة عدا عليه بعض الجهلة، وفي هذه الحالة ينبغي للإنسان أن يتحمل في سبيل الله ولا يبالي ويطبق ما أمر به ولا يخشى في الله لومة لائم.

وعن ابن عمر قال: (لا تدع أحداً يمر بين يديك وانت تصلي فإن أبي إلا أن تقلله فقلائه) (5).

---

(1) علقة البخاري: (582/1)، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعلقات» (247/2)، وإسناده صحيح.
(2) أخرجهما عبد الرزاق بإسنادين صحيحين: (24/23)، وإسناده صحيح.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (283/1).
(4) أخرجه البخاري تعلقاً: (582/1)، ووصله عبد الرزاق: (20/2)، وفيه العمري إلا أنه يشهد له الرواية المرفوعة التي في «الصحيح» فهو حسن.
فهذان الصحابيان الجليلان أبو سعيد الخدري وإبن عمر يفعلن ذلك
في من حاول المرور بين أيديهما باصح ما يوجد في الكون من الأسانيد، وليس
هم مختلفين من الصحابة، فلا جرم أن هذا هو عين ما أمرنا به رسول الله
عليه السلام. إذ أن صحابته الكرام هم أفهم الناس لأورامه واتقاهم الله
بعده عليه السلام.
ويلاحظ أنما اراويا أحاديث رد المصلى من مر بين يديه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بما رواه فرضي الله عنهما ورضي عنه، وسيأتي عن ابن مسعود مثل ما جاء
عنهم في المادة على المرار بين يديه في باب لما يدعى المار ويفائل؟، وأيضاً
جاء بإسناد صحيح عن علي وعثمان أنهما قالا: "ادرعوا ما استطعتم".
وسيأتي في شهات وردها حول ما يقطع الصلاة.

وقد روي نحو ذلك عن غيرهما إلا أن في أسانيدهما شيئًا من الضعف.
فعن ابن جريج قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لا تدعه
يمر بين يديك فإنك ومعه شيطانه". (1)
وعن أبي العلاء قال: "رأيت عثمان يصلي وهو يدرا شاة ان تمر بين
يديه". (2)

وقد مرت أثر عن عمر تؤيد ما روي عنه هنا في إثم المار بين يدي
المصلى. (3)
وقد وصلت درجة استئمام الصحابة لهذا الأمر - أعني المرور

(1) أخرجه عبد الرزاق: (2/26) وفيه ميم وبقيه رجله ثقات.
(2) أخرجه عبد الرزاق: (2/23) وفيه ميم أيضاً وبقيه رجله ثقات.
(3) واجه عن عمر أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كلام يصلي الناس فمر
أعرابي بين يديه فسخرو به، ثم بأبه فقال عمر: يا أعراويا تتح عن قبلي رسول الله
عليه السلام، فما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال: من القائل هذا قالوا: عمر قال: يا له فقهاً.
وجاء نحوي من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً، وفي كليهما ضعف، انظر: "العدل"
لابن أبي حامد: (154/11)، وجمعة الروائد وفيه تصحيف في الرواية: (2/11).
بين يدي المصلِي وسكوت المصلِي عن المار - أن برِيدة رضي الله عنه تتمثل في بآية وردت في عباد الأُصنام !!

فعن عبد الله بن بريدة قال : ( رأى أبي أمساً يمرون بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال : ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون إننا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ) .

وقد يلزم التابعون بهذه الأوامر وكانوا حريصين على الأجر من الله في تطبيقها هاربين من نقمته الله على من أضاعها .

فمر فعل عطاء بن يزيد الليثي مع أبي عبيد وكيف استشهد له بالحديث على فعله ، وعن وبرة قال : ما رأيت أحداً أشد عليه أن يمر بين يديه في صلاة من إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود ) .


وأيضًا جاء عن كثير من التابعين أنهم قُالوا : ( ادرعوا عنها ما استطعتم منهم القاسم والشعبي وسعيد بن المسيب بأصح الأسانيد ، وانظر باب...

(1) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (1/284/1) ، والآية من سورة الشعراء رقم (74) ولفظها : ( قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ) قاله قوم إبراهيم عليه السلام له في إكراههم على عبادة الأصنام .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (1/284/1) ووقع فيه تصحيف في هريم كتب مريم .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عبد الحميد : (1/282/1) ، وأما الحديث فهو مرسال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .
شبهات وردها حول ما يقطع الصلاة، وهكذا سقنا لك أيها القاريء فعل سلفنا الصالح لكي يكون نبراساً لنا فأصلينا إذا صلحوا ونفلاحوا أطلحوا.

مسألة: إذا مر المارد بين يدي المصلي ولم يتذكر المصلي نفسه حتى جاوره المارد فماذا يفعل؟

قال الحافظ ابن حجر: (ذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للممود، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتتنع وتمادي لا حيث يقصر المصلي في الرد.),(1)

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، كما نقل عنهم الحافظ، وذلك لأنه يدفعه لكيلو ميزان كيف يجره بنفسه أم أنه؟ والحديث الوارد في دفع المارد صريح في أن المطالب منه الممود، أما إذا مر فما الفائدة من رده لم يكون مرة أخرى؟ وأما ما ورد عن ابن مسعود فسياطي في باب لما إذا يدفع المارد ويقاتل وليس فيه أنه يرده بعد ما يجاوزه بل فيه أنه يتزمه، وهذا يدل على عدم مجاوزته له، وأما كلمة (غيره) التي ذكرها الحافظ فيدو أن ذكرها كعادة الكثير من أهل العلم من عطفها على المرء عنه، ولو لم يكن وقف على غيره، وذلك لأن ابن أبي شيبة لم يذكر إلا رواية ابن مسعود.

ولو كان النص عن ابن مسعود صريحاً لكان الأولى حمله على أنه إذا أجاز إجازة ولم يمر مروراً كاملاً. هذا ورواية ابن مسعود فيها كلام يأتي التنبيه عليه في إجابته المذكور آنفاً.

وقد ثبت عن الإمام الشهبي ما يؤيد ما قلناه.

(1) الفتح: (11584/1).
فعن داود عن الشعبي قال: (إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرى) (1).

وزوي عن الحسن البصري أنه رد رجلاً بعد أن أجاز إجازة (2).
وزوي أيضاً عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه جذبه بعد أن اراد أن يجز حتى رجع (3).

وخلاصة القول أنه إذا جاوزه المار لا يرده كما قال الشعبي وعليه الجمهور، وأما إذا لم يكن قد جاوزه قبل بقي شيء على اكتال مروره رده لأنه لا يصدق عليه كونه مرا وله أعلم.

مسألة: هل يدخل الدواب في ذلك المع؟

قلنا نعم يدخل الدواب في مطلق المع، والأدلة على ذلك كثيرة، منها حديث طلحة المتقدم في مقدار السنة: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره من مر بين يديه".

ومر حديث مدارته للشاة وسياني في الباب القادم، وأيضاً سياني في باب ما يقطع الصلاة أن بعض ذلك من الدواب.

واعت ميمونة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سجد وثم تجمل أرادت (4).

أخرج رضي الله عنه بإسناد صحيح (2/5/20)، وأخرج رضي الله عنه بإسناد صحيح (2/5/202).
أخرج رضي الله عنه بإسناد صحيح (2/5/202).
أخرج رضي الله عنه بإسناد صحيح (2/5/202), وهو ضعيف من قبل حفظه ولكنه هو الذي رأى سالم بين ذلك فلا بأس بروايته.
أن تمر بين يديه تجافى (1).

واعتن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجدي» (2).

وروي «أنه صلى الله عليه وسلم بادر هرما أن تمر بين يديه في الصلاة» (3).

(1) أخرج جهير بن أبي سعيد: (623/1) وابن أبي شيبة: (283/1) وغيرهم من طريقين عن ابن عباس، وهذا الجزء من الحديث حسن لغيره ويشهد له ما يأتي في الباب القادم عن ابن عباس، وهذا الحديث جاء مطولاً، وستتكلم عليه باستفادة في باب شهاب وردها.

(2) أخرج عبد الزرااق: (242/1)، وابن أبي شيبة: (283/1) عن أبي مجلز مرسلاً وهو مرجع صحيح، وله شاهد مرفوع عند الطبري في الأوسط عن أنس بنحوه، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف «المجمع»: (620/2).

- 69 -
المسى إلى السترة لمنع المار

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "هبتنا مع رسول الله ﷺ من ثنيه أذكر حضرت الصلاة يعني فصل إلى جدر فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنها بالجدار ومرت من ورائه".

وعن ابن عباس "إن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساها إلى القبلة حتى ألق بطنها بالقبلة".

وقد سبق هذين الحديثان في باب بيان أن الماموم لا يعجب عليه سترة، وهو صريحان في مشية ﷺ حتى التصقت بطنها الشريفة بالقبلة فثلا ثمر الشاة بين يديه.

وروى نحو ذلك أيضاً عن جابر مرفعاً.

ومر في الباب السابق حديث ابن عباس في الجدي.

ومشى المصلي عامة ورد فيه أحاديث كثيرة، فإذا كان حاجة فهو من باب الأول، وقد صح عنه ﷺ أنه تقدم وتأخر في صلاة الكسوف، ومشى إلى الباب ليفتح لعائشة، وصعد المنبر ونزل لعلم الصحابة الصلاة، وتأخر أبو بكر رضي الله عنه بحضرته عندما خرج للصلاة في مرضه ﷺ، وتقدم النبي ﷺ مكانه، وكلاهما كانا في صلاة وغير ذلك كثير.

---

(1) أخرجه الطبراني في البكاء الأوستر وفه ضعف إلا أن هذا الجزء له شواهد كثيرة، انظر نصب الراية 5/1077، وله المجمع 10/572.
وبعض الصحابة جرى مع دابته لئلا تضيع، والحفاظ على كمال الصلاة
وعدم نقصان أجرها أعظم من الحفاظ على متناع الحياة الدنيا الزائل.
وقد سبق جر عمر بن الخطاب للصحابي وإدناه إلى السارية لكى يصلقه إليها.
маذا يدفع المار ويقاتل؟

إن المار بين يدي المصلى قسمان: قسم يقطع الصلاة أي يبطلها، وهذا سيأتي بيانه في الباب القادم إن شاء الله تعالى، وقسم ينقص من أجر الصلاة، وكلا القسمين يجب على المسلم دفعه حفاظاً على كمال صلاته، وهذا الذي صرحت به الآثار فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من استطاع منكم أن لا يير بين يديه فهو يصل فليفعل فإن المار بين يدي المصلى أقصر أجرًا من الممر عليه».

وُروى أنه كان إذا مر أحد بين يديه وهو يصل التزمه حتى يرده ويقول: "إنه يقطع نصف صلاته المرو المرء بين يديه".

وعن عبد الله بن شقيق قال: مر عمر بن الخطاب ب الرجل يصل بيغير سترة فلما فرغ قال: "لو علم المار والممر عليه ماذا عليه ما فعل«.

وفي لفظ آخر عن عمر قال: "لو علم المصلى ما ينقص من صلاته"

---

(1) أخرجه عبد الرزاق: (257/4/250), وإسناده صحيح إلا أن فيه عنصمة الأعمش وهي ما يتساهل فيه، ويشهد له ما بعده.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة: (28/6/1182), وإسناده رجالة نصات إلا أن فيه عنصمة محمد بن إسحاق وقد تابعه رجل من أهل المدينة عن عبد الرزاق: (250), ومن طريقة الطبراني: (299), إنه لاحظ أنه قد يكون الخرج واحدًا، وأخذ الحديث ابن إسحاق عن هذا المهم فدلله ولكن الذي يقوى كون الخرج مختلفًا اختلافاً في النصوص ففي رواية ذلك المهم ويشهد له ما قبله.

(3) أخرجه عبد الرزاق: (24/4/240) ورجاله نصات إلا أن عبد الله بن شقيق لم يدرك عمر، ويشهد له ما بعده إن كان الطريق مغايراً.

---

72
بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس »(1).  
قال الحافظ ابن حجر: (فهذان الأئرة - يعني أثر ابن مسعود وعمر - مقتضاهما أن الدفع خلخل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار، وهم إن كانا موقفين فحكموهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالراي) أه.  
ونقل عن بعض أهل العلم أنه رجح أن المقاتلة خلخل يقع في صلاة المصلي من المرور، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الإمام عن غيره.(2)  
أقول وبَسْتَنَس في ذلك بحديث طلحة الذي سبق في مقدار أقل السنة، ولذي فيه قوله تعالى: »مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدهم ثم لا يضره ما مر بين يديه.«.  
قال الشوكياني: (لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخاذ سنة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان فإن لم يتخذ ذلك) (3).  
والحديث حجة في ذلك عند من يرى حجية مفهوم الخلافة.  
ويُستَنَس أيضًا برواية وقعت لحديث أبي جهم:  
قال الحافظ: (وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: »لو علم المار بين يدي المصلي والمُصلّي فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بان صلى في الشارع) (4).  

(1) أخرجه أبو عمرو الفضل بن دكين في كتاب الصلاة، وإنظر الفتح (584/1).  
(2) انظر فتح الباري (584/4).  
(3) نيل الأوطار: (3/4).  
(4) فتح الباري (586/1).  
(5) وزاد الحافظ ويحتمل أن يكون قوله: »المصلي« بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل ستته قال: وهذا أظهر.
ومضمون الرواية توجيه الإثم على المتصلي مع المار بين يديه.
فمما سبق يتبع أن صلاة المرء تنقص بمرور أحد بين يديه، فاحذر
أيها القاريء أن تجازب بصلاتك لا سيما بتركك أحد الأصناف الآتية في
الباب القادم والتي تبطل الصلاة بمرورها بين يديك.
ما يقطع الصلاة
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».ً)

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصل وله ديوان إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاتنا الحمار والمرأة والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود عن الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ، فسأليته فقال: الكلب الأسود شيطان».

وفي رواية «والمرأة الحائض».

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض».

_________________________

(1) أخرجه مسلم: (228/4).
(2) أخرجه مسلم: (227/4).
(3) عند عبد الرزاق: (2/26)، وفيها ابن جد عنانا إلا أن لها شواهد كثيرة منها حديث ابن عباس الآتي.
(4) أخرج أحمد: (1/347)، وأبو داود: (1/112)، وأبي ماجه: (1/305).
والنسائي: (2/24)، والطحاوي: (1/458)، وابن خزيمة: (2/26)، وأبي حبان: (3/53)، والطبراني: (2/181/2)، والبيهقي: (2/274) من طرق عن شعبة عن قنادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به مرفوعاً، وعند بعضهم من رواية غير شعبة مرفوعاً، قال أبو داود: وقفة سعيد وهشام وهمام عن قنادة، وقال يحيى القطان:
وعن أبي سعيد الخدري نقل: "لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكلب والمرأة".

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكلب والمرأة". فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء."
وبعد أن سقنا لك أبا القارئ الكريم هذه الأحاديث الصحيحة، نسوق لك ما ورد عن الصحابة في ذلك، ثم عن التابعين كما هي عادتنا.

وعن سلمان قال: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب" (1).
وعن ابن عباس قال: "يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائضة" (2) وزاد في بعض الروايات: الحمار.
وعن عائشة قالت: "لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود" (3).
وعن زرارة بن أوفى وأبي هريرة "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة" (4).

وروي عن معاذ "أن الكلب الأسود يقطع الصلاة" (5).
وسيأتي عن الحكم أنه يرى أن الحمار يقطع الصلاة وعن ابن عمر أنه يرى أن الكلب يقطع الصلاة.

العراقي رجالة ثقات، انظر "نيل الأوطار" (2/12)، وإسناده صحيح ولم أقف له على علة أو على من أعله غير أن في رواته راشد بن سعد تكلم فيه الدارقطني وأبان حزم والجاحور على توثيقه، ولذا قال الحافظ: ثقة، وربما كانت لفظه "الكافر" وهمًا من وهم الله أعلم.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (1/281).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (2/281) وعبد الزراقي: (2/281)، ومر في الأحاديث المرفوعة من رواه عنه موقفًا والزيدية في آثار علقية ابن حزم وما ذكره من أسانيدها في غاية الصحة "المحل" (4/151)، وقد صحح أحمد أسانيدها.
(3) وقال فيه: لا يوجد أصح منه. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (1/280) إلا أن فيه عنة الحكم بن عتبة وربما يدلس.
(4) علقه ابن حزم في "المحل" والجزء المذكر صحيح: (4/151).
(5) أخرجه ابن أبي شيبة: (2/281) وعبد الزراقي: (2/282)، وفيه ليث بن أبي سلم.
اختنط وباقى رجالة ثقات.

77
أما عن التابعين:

فعن أبي الأحوص: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب" (1).

وعن ماجد: "الكلب الأسود البيقم شيطان وهو يقطع الصلاة" (2).

وعن مكحول قال: "يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب" (3).

وعن الحسن قال: "يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار وأرسله عن النبي عليه الصلاة و السلام" (4).

وعن عكرمة قال: "يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار واليهودي والنصراوي والمجصوفي" (5).

وعن عطاء قال: "لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة والخائض" (6).

قال الإمام البيقم تعقيباً على حديث أبي ذر: (فنحن نعتج بثلٍ إسناد هذا الحديث، وله شواهد بعضها صحيح الإسناد مثله) (7).

والآن وبعد ذكر الآثار نجد أن هناك نقاط لا بد أن نتكلم عليها:

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: (281/1) وإسناده صحيح.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة: (281/1) وإسناده صحيح.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة: (281/1) وإسناده صحيح.
(4) إلخ.
(5) إلخ.
(6) إلخ.
(7) السنن الكبرى: (274/2) (ثلٍ).
أولاً: قوله تعالى: "يقطع الصلاة" يعني به يبطلها، وهذا الذي فهمه الصحابة المشاهدون للتنزيل، والذي تدل عليه اللغة من غير تأويل.

فعن ابن عمر أنه أعاد ركعة الصلاة من جرو مره بين يديه في الصلاة.

وعن عبد الله بن الصامت قال: ( صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمر بين يدي أصحابه، فعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما صنع الوليد بن عقبة إذ صلى بأصحابه الغذاة أربعًا ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقت الحكم فذكر ذلك له، ووقف حتى تلحق القوم، فقال: إن أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أبديكم، فضبتتموني مثلًا لابن أبي معيط، وإن الله أن يحسن تسبيكم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجههم ذلك إلا ما يسرون به، فلما فرغوا مات.

وقد صرحت إحدى الروايات بأن القطع معناه الإبطال.

فعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود... الحديث".

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: (282/1) وإسناده صحيح، وقال ابن حزم: وهذا أيضاً أصح.

(2) أخرجه عبد الزقاق: (1818/2) وإسناده صحيح، ولله طريق آخر عن معمر عن سمع الحسن يقول: صلى الحكم الغفاري فذكره مختصراً وفيه أنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم.

(3) أخرجها ابن خزيمة في "صحيحه" بإسناد صحيح: (22/21)، ولن قال فيها رواية

بالمعنى فالراوي أعلم بمغنى روايته من غيره كما هو مقرر في الأصول.
ولاحظ أن راوي الحديث عن أبي ذر هو الذي كان مع الحكم الغفاري، وعلمه بالحديث الآخر الحكم بما ظنه به القوم، ويبدو أن الحكم لم يصله حديث ابن عباس الذي يرفع الحرج عن المأمونين فظن أن الحمير قطعت صالاتها فعادهم بمعظم الصلاة.

وورد في "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل فجر غلام على حمار فجر بينه وبين الخلاء قد أتاهها سورة فقال: "قطع صالاتنا".

إذن إن التنبيص على هؤلاء الثلاثة لا يد من يكون لوجود مزية فيها ليست في غيرها، وقد سبق أن بينًا أن الصلاة ينقص أجرها بمرور غير هؤلاء الثلاثة، فكان التنبيص عليها لبيان ما زاد عن النقصان وهو البطلان، وسيأتي مزيد كلام على هذا في باب شبهات وردتها إن شاء الله تعالى.

ولذا ورد التشديد في مرور هؤلاء الثلاثة من فعله تعالى: فثبت عن عبد الله بن زيد وابن الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فجرت امرأة بالبطحاء فأشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأرجي فرجعت حتى صلى ثم مرت.

وروي في الحمار والكلب نحو من ذلك إلا أن فيها بعض ضعف.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (283/6) وفيه مجهول، وكذا أحمد: " dv (27/27)" وفي الدلائل (6/5)، والبيهقي من طريقه: " (113/112)"، وفي الحصري في اعتبار من طريقه أيضا ص 124، وأبو داود: (149/142)، وله طريق أخرى عند أبي داود ومن طريقه البيهقي وفيه مسند.

(2) أخرجه أحمد: (217/5) وإسناده صحيح وهو وإن كان فيه ابن طهية إلا أنه من رواية عبد الله بن المبارك عليه، وهو من سمع منه فدينا قبل احترام كتبه كما تقدم غير واحد وقد صرح فيه بالسماع فامتنع تدليسه، والحديث أخرجه الطبري أيضًا من طريق ابن طهية، انظر "المجمع" (10/2).
فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ، بعض آله الوادي يريد أن يصلي قد قام وفَنَّما إذ خرج حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى فمسك النبي ﷺ، فلم يكره واجاز إليه يعقوب ابن زمعة أخو بني أسد حتى ردها (1).


ثانياً: قوله تعالى: يقطع الصلاة المرأة... إن، فيه مخذوف لا بد من تقديره لأنه يقل عن رؤية المرأة والكلب والحمار أو لمس المرأة والكلب والحمار أو جلوس كل خلف المصلوب أو أمام المصلوب أو جنب المصلوب أو مور، كل أمام المصلوب، خلفه أو جنبه وغير ذلك من التقديرات، فوجدنا أن التقدير الصحيح هو مور كل أمام المصلوب بين يديه وإن كان هناك سترة فلا قطع.

والذي جعلنا نقدره بالمرور أداة كبرى:

منها: الرواية التي جاءت الحديث أني ذكر عن النبي ﷺ بمظف تعاد

(1) أخرجه عبد الرزاق: (2/12) ومن طريقه أحمد، انظر الفتح الرياني.

(2) أخرج عبد الرزاق: (2/13) بإسناد صحيح إلى هذا الطائفي، فإن كان صحيحًا فالحديث صحيح عند الجمهور وإن كان تابعًا فهو مرسلا وهو حجة عند البعض وضعيف عند المحققين من أهل العلم وبه نأخذ.
الصلاة من ممر الخمار والمرأة والكلب الأسود ... إلخ» (1).


فذكرهم مور الدواب يدخل فيه الكلب والخمار، وما تكلم النبي ﷺ إلا على المور.

ومنها: أن الباب كله هو باب المور بين يدي المصلي، وليس فيه ذكر للقعود ولا اللمس ولا غيره، ولذا فالتبادر إلى الذهن بالنسبة للمخاطبين هو المور لا غيره.

ومنها: ورد أحاديث تدل على أن غير المور لا يقطع.

فتقدم أن النبي ﷺ كان يصلي على خمار، وهو متوجه إلى خبير، وبالطبع كان الخمار ملاساً لجسد الله ﷺ، وكان بين يديه، بل كان سترته كما ذكرنا، ولكنه غير مار فلا يضر شيئاً.

وتقدم أيضاً حديث ابن عباس في مور الحمار بين يدي الصف الأول يعني خلف النبي ﷺ ولم يضره ذلك.

وثبت عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وثبتها ممنوعة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» (3).

وثبت عنها أيضاً أنها قالت: «كنت أنا بيد رسول الله ﷺ».

(1) أخرجه ابن خزيمة بسنده صحيح وقد تقدم في الباب السابق.
(2) أخرج مسلم وقد سباق.
(3) أخرج البخاري: (587/1).
ورجلاً في قبته فإذا سجد عمزم فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت:
والبيوت يومد ليس فيها مصابيح" (1).

ومن ميمونة قالت: "كان النبي ﷺ يصلي وَاَنْ جَنُبَهُ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَد
أصابي ثوبه وأنا حائض" (2).

ولم يثبت في الكلب شيء إلا رواية فيها ضعف سياني ذكرها في باب
شبهات وردها من أن النبي ﷺ كان يصلى وكلبته وحماية تلبان بين يديه،
وليس في هذا ما يدل على مرورها بل لو صح الحديث لكان الأمر أنهما
في حالة فعود بين يديه ﷺ ونسنا في حاجة إلى إثبات ذلك في الكلب
خاصة لأنه إذا تقرر تقدير الحذوف بالمرور في واحد من الثلاثة ثبت المراد
وقد تم ذلك والحمد لله.

ثالثًا: قوله ﷺ "المرأة" لا يدخل فيه الجارية الصغيرة التي لم تبلغ
لأن دخولها في مسمى المرأة يكون بتجوز أو قريبةً كما لا يدخل الصبي
في مسمى الرجل إلا بتجوز أو قريبة.

ولذا جاءت الروايات بتقديها بالحائض لدفع الإبهام، والبعض الآخر لم
يقديها بذلك اعتيادًا على أصل إطلاق كلمة المرأة.
ففي رواية الحديث أُبي ذر وردت مقيدة بالحائض.
وفي حديث ابن عباس وردت مقيدة بالحائض.
وكذا أثْر ابن عباس وأثْر عطاء.

ومن معمر قال: وسُئل قتادة هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحضر؟

(1) أخرج البخاري: (588/1).
(2) أخرج البخاري: (593/1).
قال: لا (1).

وهناك أحاديث لا تأس بالاستناد إليها حيث إن فيها بعض مقال:
منها، عن أم سلمة قالت: "كان النبي ﷺ يصلي فصر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فترت زينب ابن أبي أم سلمة فقال بده هكذا فمضت فلا صل رسول الله ﷺ قال: هن أغلب" (2).

ومنها عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي فاجتاز جاراته حتى قامت بين يديه عند راسة فنحاسموها وأومأ يدهن عن يمينه وعن يساره" (3). وفي رواية "جاراتان تستبقان"، وفي رواية أخرى "تشتدان فاقتلاها فأخذهما فنزع إحداهما من الأخرى".

ويذكر هنا أيضا أحد أمامنة من يرى أن القعود مثل المروج: فعن أبي قدادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل الأمامة بنت

(1) أخرجه عبد الزيات بن عبد الصويح: (28/2).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة: (183/1)، وأحمد، انظر "الفتح الرباني": (3/35)، وابن ماجه: (3/505) من طريق محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن أمه عن أم سلمة به، ومحمد بن قيس ثقة وأممه قال الحافظ: مقبولة وقد خلط ابن سعد بينها وبين أم محمد بن قيس بن خزيمة بن المطلب فظن أن الحديث من رواية أخرى، انظر "الطبقات": (1/476/8) فانتبه لهذا. وزينب بن أبي أم سلمة كانت رضيعة عندما تزوج النبي ﷺ أم سلمة وهذا يعني أنها كانت دون الخض في هذه القصة، انظر الأصابة": (28/2).

وأذكر أنه قد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن أبيه بدلا من أمه والصحيح ما أثبتناه موافقة لـ "المصنف" و"المسنن"، وانظر "مصباح الراجحة": (187/1).

(3) أخرجه بهذا اللفظ أحمد، انظر "الفتح الرباني": (3/136) وفي إسناده المسعودي وقد اختلط إلا أن له طرقا أخرى، وسبيت الكلام عليه في باب شهادات وفيه تخرجه كاملا.

84
زينب بنت رسول الله ﷺ ولابي العباس بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام جملها

أقول وربما كانت إذا وضعها تلعب بين يديه فتروح وتحيي فيكون حجة

في بابنا .

رابعًا : قوله تعالى : « والكلب » يعني به الكلب الأسود فقط ، وذلك لما ثبت في حديث أبي ذر من سؤاله للنبي ﷺ عن سبب التفرقة بين الأسود وغيره فقال : الكلب الأسود شيطان » ، فلو كان غير الأسود يقطع للقال له إنه لا فرق بين هؤلاء جميعاً ، وأما عدم تقييده في الروايات الأخرى فلا يعني الأخذ بالمطلق ، وذلك لأن المقد جاءت معه قصة سؤال أبي ذر التي تبين وجب إيقانه على تقييده ، ولذا فالمطلق هنا حمل على المقيد ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

خامسًا : قوله في الحديث عن عائشة و الكافر » لم يثبت هذا اللفظ في شيء من الأحاديث الأخرى ، ولم يأت إلا من هذا الطريق ، والأقرب أن هم من بعض الرواة ، كما سبق ذكر ذلك في حاشية الحديث ، والكافر لا يستطيع المسلم تمييزه من غيره ، فما أكثر المسلمين ظهراً الكافرين اعتقاداً وباطناً ، فلا يكلف الله نفسه إلا وسعها ، وعملية الكفر أمر اعتقادي فكيف يعلم المسلم من قطع صلاتيه من غيره ، فالأحوال هذه اللفظة أنها شاذة والله تعالى أعلم .

هذا وبعد كل ما قرناه نذكر كلام بعض متاخر أهل العلم الموافق لما صحيح عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وأرضاؤهم ، والذي خلاصته أن المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود إذا مر شيء منها بين يدي

(1) البخاري : (١٠٩).
المصلي وليس بينها وبينه سترة أو مسافة تخرجها عن كونها بين يديه بطلت صلاة المصلي.

ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن الثلاثة تقطع الصلاة، في إحدى الروايات، والخروج فيها عند الدين، وقال: (إنَّه مذهب الإمام أحمد).

وقال الإمام ابن حبان: (والأحاديث الصحيحة أنَّ النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر الحمار والكلب والمرأة).

وقال بذلك الإمام ابن حزم إلا أنه لم يقيد ذلك بالمرور ولم يستثن الصغير.

والم يختص الكلب الأسود، وقد أسلفنا ما يرجح ما ذهبنا إليه.

وقال الإمام ابن القيم: (فإن لم يكن سترة فإنه صرح عنه- أي النبي ﷺ- أن يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن المغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه، وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبليه، وكان ذلك ليس كالممار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يركه له أن يكون لابنا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبها، والله أعلم).

وقال الشوكاني: (أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب لذلك جماعة من...)

(1) انظر تيسير العلام 258/1 (والأرواية الأخرى أنه قال بقطعها إلا أنه في نفسه من الحمار والمرأة شيء ولا تعارض الأول).
(2) المروجتين 1/30.
(3) المغني 4/1211.
(4) زاد المعاد 29/1.
الصحابية ...) ثم ذكر كلاماً طويلاً وتقريرات ذهب بمجموعها إلى أن مرور الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة (1).

وقال السندوي - على حديث أبي ذر - ( ظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء يبطل الصلاة وبه قال قوم ) (2) اه. وسباتي في باب شهات وردها مزيد من كلام أهل العلم حول هذا الموضوع.

مسألة: هل تقطع المرأة صلاة المرأة؟

الأصل في جميع الأحكام استواء المرأة مع الرجل إلا إذا دل دليل على افتراهما، وليس هذا بالمحل لتقرر ذلك، ولكن أمر واضح لا خفاء فيه، وليس هناك دليل على افتراهما هنا، وما يبطل صلاة الرجل يبطل صلاة المرأة، ولم يذكر النبي ﷺ أن المرأة مخصصة بأن لا يقطع صلاة المرأة، ولذا فالجواب أن المرأة تقطع صلاة المرأة، وانظر باب شهات وردها.

وإلي هنا انتهى القسم الأول من الكتاب ويليه القسم الثاني وهو شهات وردها.

(1) انظر «نيل الأوطار» : (3/12 - 15).
(2) حاشية السندوي على سنن النسائي : (2/144).
أولاً: في مسألة وجوب اتخاذ السترة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن اتخاذ السترة مندوب فمن بلغته أحاديث
الأمر باتخاذها وصحب عدله له بعض شباهة قد تكون قريبة لصرف الأمر
عن الوجوب: فمن ذلك:

في حديث ابن عباس في البخاري وغيره قال: « يصل بالناس بمنى إلى
غير جدار فصررت بين يدي بعض الصف... الحديث »(1).

(1) أخرجه يحيى في "الموطأ" : (1/32/1، وأحمد : (3/242/1، و البخاري:
(1/171/1/134/0/101/0/8/1/0/1/157، وأبو داود : (113/1، والطحاو في "شرح
معاني الآثار" : (2/9، ابن خزيمة : (2/1، والبيقاي : (2/77، والبغوي في "شرح
السنة" : (3/2/1749، من طرق عن مالك، عن الزهري، عن
عبد الله عن ابن عباس، وأخرجه أحمد : (1/244، والحميدية : (1/199/1، وأبو
عبيدة: (1/112، ومسلم : (4/272، وأبو داود : (1/242، والنسائي : (2/34/2،
و ابن مجاهد : (2/3/0/5، و ابن الجارود : (1/68، والدارمي :
(1/29، والطحاو في "شرح معاني الآثار" : (1/491، وأبو بكر :
(2/269/1، و ابن خزيمة : (3/26، والبيقاي : (2/77، والحازمي في
"الاعبار" : (5/1، من طرق عن سفيان، عن الزهري به، وأخرجه البخاري
تعمقاً : (4/272، ومسلم : (4/272، والطحاو في "شرح معاني
الآثار" : (1/491، من طريقين عن يونس، عن الزهري به، وأخرجه أحمد :
(1/242، والبيقاي : (2/0، وإسحاق بن راهويه في "مسند«: وأبو نعيم
في "مستخرجه«، انظر "الفتح" : (4/8/71، من طريق ابن أخي الزهري به.
وأخرجه عبد الزهري : (2/9، وأحمد : (1/235/1، ومسلم : (4/227،
والترمذي : (2/0، و ابن خزيمة : (2/23، من طريق عن معيمر، عن الزهري=
فقوله إلى غير جدار قد يستدل به البعض على أنه صلى الله صلى إلى غير ستة، والجواب عن ذلك من ووجه:

(1) هذا الحديث رواه عن الزهري خمسة أشخاص وهم مالك وسفيان بن عيينة ويوسفس وأبي أوس وعمرو. ولم يذكر هذا اللفظ إلا بعض الروا عن مالك، ووقع لي في الرواة عن مالك تسعة أشخاص وهي المقنع وأبي بكر وإسماعيل بن أبي أوس ومجي بن يحيى والتنسبي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو مصعب ويحيى بن قرعة وأبي وهب، والذين ذكروها منهم ثلاثة، وهم أبو بكر وأبي أوس والتنسبي. وقد أشار البهقي إلى أن هذه اللفظة لم يذكرها مالك إلا في كتاب المناسك، وأنه تفرد بها عن مالك ويوسفس. وهذا يعني أن في ثوبها من هذا الطريق بعض نظر، فلا تنتهي لمعارضة ما ثبت من فعله عليه الراتب.

==

---

بم ثم إنه جاء من غير طريق الزهري هذا.

فأخبره عبد الرزاق: (28/2)، والبرازر، انظر نصب الراية: (28/2)، وابن خزيمة: (25/3)، والطبراني: (11/110)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه مختصراً أيضاً، وأخبره أحمد: (1/327/202)، والطبراني: (1/249/11)، من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس بنحوه مختصراً أيضاً، وأخبره أحمد: (1/250/1014/4)، وأبو يعلى: (1/211/4) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس بنحوه مختصراً، وأخبره أحمد: (1/321/1114)، والطياري: (2/91)، وأبو داوود: (2/1114)، والنسائي: (2/242)، وابن خزيمة: (2/242)، والطبراني: (1/201/12)، والعطاحي: (2/59/11)، والبيهقي: (2/77/27/11)، من طريق الحكم بن عبيدة، عن يحيى الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس بنحوه مختصراً، وفيه زيادات وأخبره أحمد: (3/247/18/11)، وأبو ماجه: (1/203/1113)، والطبراني: (2/277/18/11)، من طريق الحسن العربي عن ابن عباس بنحوه مختصراً وفيه زيادات.
(2) أنه قد اختالف الرواة عن الزهري أيضاً في كون الحادثة في منى أو في عرفات، وكلا الروايتين في الصحيح، فمن مالك أنها بمثابة، وقال الرواة عن ابن عيينة بعرفة، وأبو نعيم عنه فقط عن الدرامي شك فقال بمنى أو بعرفة، وقال الرواة عن يونس بمنى، ولم يذكر ابن أخي الزهري المكان، وقال يزيد وأبي الأعلى عن معمر بمنى، إلا أن سفيان بن عيينة عندما روى الحديث عند الحمدي قال: حدثنا الزهري وحفظته منه، ومالك. وهو سفيان، وهما أحفظ الناس للحديث الزهري، إلا أن سفيان أكد روايته بقوله وحفظته منه، والرواية عنه لم تختلف، والروايات الأخرى تشهد لها، ولذا فهي الرواية المعتمدة إن شاء الله تعالى، فهو قد ذكر أن الفضل كان مع ابن عباس، وهكذا جاء في جميع الطرق الأخرى، سواء المروي عن الزهري أم عن غيره، إلا رواية مالك المذكورة، كما أنه ذكر أن الموضوع عرفة، وقد وافقه بعض الطرق وخلافه بعضها، وبعضها سكت عن المكان كما تقدم، ولكن ورد عن ابن عباس من طريق صحيح آخر أنه قال: "ركزت العززة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفاتوصلي إليها والحمار من وراء العززة". (1)

وروي من طريق مjahid المذكور في الحاشية أنه أيضاً في عرفات. فمعنى تقديم رواية سفيان لحفظه الحديث وجبره بذلك أن الحادثة كانت في عرفات، وقد صرح ابن عباس فيما ذكرناه أن النبي ﷺ ركزت له العززة وصل إليها هناك، فلا حاجة في هذا الحديث لمن قال بأنه صلى الله عليه وسلم.

(1) أخرجه أحمد: (243/1)، وابن حنبل: (26/2)، والطبراني: (1/11) من طريق الحكم بن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به وإسناد أحمد حسن.
(2) على فرض ثبوت لفظة "إلى غير جدار" فكلمة جدار لا تعني في اللغة إطالة العنة والرمح والبعير والرح والحج وتحو ذلك مما يستتر به المصلي، ولذا فإن البخاري رحمه الله ساق هذا الحديث بهذه اللفظة في باب سورة الإمام سورة من خلفه لينعب عادته صلى الله عليه وحزاً في غزّة الامام، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في "الفتح" وقال ابن التركاني:

(قلت: لا يلزم من عدم الجدار عدم السورة ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سورة).

وقيل إن إخبار ابن عباس عن مرويه بهم وعده إنكارهم لذلك مشعر بعدوث أمر لم يعدهوه، فلو فرض هناك سورة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة.

فقول: ثبت من الطرق أن ابن عباس مر بين الصفوف على الحمار، وكان الإمام لا تجب عليه سورة لم تنبيها إلا من هذا الحديث، فهذه هي الفائدة من الإخبار، وهذا هو الأمر الغريب الذي لم يلفوه، فإن الحمار قد مر بين أيديهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه بالإعادة، وقد مر في البحث حديث الحكم عندما أعاد بأصحابه لمروح الحمار بين أيديهم، ولم يلم كذلك ابن عباس والفضل، ثم إنه دفع بهذا الحديث إليه أن رؤيته الحمار تقطع، فقوله إلى غير جدار معناها أن الحمار كان ظاهرًا أمامه صلى الله عليه ومع ذلك لم يقطع صلاته.

وقد جاء نحو ذلك في رواية مهجة الضعيفة لوجود عبد الكريم بن أبي المختار فيها بلفظ ليس بيننا وبينه ما يقول بيننا وبينه.

قال ابن حزيمة: (وغير جائز أن يعجب عبد الكريم عن مهاجر على الزهري عن عبد الله بن عبد الله) وذكر أن عبد الكريم قد تكلم أهل

(1) الجوهر اللفقي: (٢/٢٧٣) .

٩١
المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره (1). وعلى فرض ثبوت رواية
عبد الكريم فهي محفولة على الوجه الثاني الذي ذكرناه وإليك كلام
الشوكاني في ذلك:

( ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته عليه ﷺ كانت إلى سترة، ومع
وجود السترة لا يضر مرور شيء، ثم قال: ولا يلزم نفي الجدار كما
سيأتي في حديث ابن عباس، نفي سترة أخرى من حربة وغيرها،
كما ذكره العراقي ) ثم استدل على ذلك بصنيع البخاري بنحو ما
قدناته، ثم قال: ولا يقال قد ثبت في بعض طرقة عند البزار بإسناد
صحيح بلفظ: ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه » لأننا نقول لم ينف
السترة مطلقاً إِفَّا نفى السترة التي تحول بينهم ويبينه كالمجدالمرتفع الذي
يمنع الرؤية بينهما، وقد صرح بمثال هذا العراقي (2).

وأتقول: إِفَّا قال بإسناد صحيح ظنًا منه أن الراوي عن مjahid هو
عبد الكريم الجزري والله أعلم، والصحيح أنه ابن أبي الخمار، كما
يقتضيه كلام ابن خزيمة الذي أخرج الحديث مع البزار وغيره كما في
التخرج.

وقد جاء في حديث الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن يحيى بن
الجزار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه
شيء » (3). وهذا الحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدليس

____________________
(1) صحيح ابن خزيمة: (2/26).
(2) انظر نيل الأوطار: (3/14/1416)، أخرجه أحمد، انظر الفتح الرازي: (1/1416)، وأبو يعلى، انظر جميع الزوائد: (2/36)، الطبري: (12/149/1416)، الباجي: (178/2).
(3) من طرق عن حجاج به.
فقد عتنعه، ثم إن هذا الحديث رواية بالمعنى، وهو مختصر من الحديث الطويل الذي رواه شعبة ومنصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس، وذكر فيه قصة الجازيتين مع قصة هو والفضل، وقد تقدم خريجه، و جاء أيضاً من طريق حجاج وشعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس بذكر قصة جدي أراد أن يمر بيد النبي عليه الصلاة وائله إلى يحيى بن الجزار، و جاء في بعض الطرق مررثاً أنا ورجل من الأنصار، وفي أخرى أنا وجمال من بنى هاشم، وفي ثالثة فأراد أحدنا أن يمر بين يديه فجعل يطيح، وهذه الأخيرة إنما هي في الجدي.

ورد في طريق أبي يعلى الذي خرجناه من قبل أن رجلاً قال: أكان بين يديه عنزة قال: لا ولم يصرح بين الذي خاطبه الرجل، ومن الذي رد عليه في ذلك.

وعلى كل حال الحديث أصلاً لم يسمعه يحيى بن الجزار من ابن عباس والواضحة بينما صهيب أبو الصهباء، وقد وثق أبو زرعة ووضعه النسائي، وقال الحافظ: مقبول وأظن أنه سبق قلم، وأراد أن يكتب في الذي قبله مقبول ويكتب فيه صدوق فعكس الأمر، وراجع التهذيب.

وقد تثبت في المسند أن يحيى بن الجزار صرح بقوله ولم يسمع منه، وإنما قلت إن الواسطة بينهما أبو الصهباء لتبث ذلك في رواية شعبة ومنصور عن الحكم عن يحيى، وكذا ثبت عند ابن أبي شيبة وعند

(2) أخرجه أحمد: (1/1250/14291/1294/1295), والطلياني: (2/90), ابن أبي شيبة: (1/983/1283), ابن داود: (1/113), ابن يعلى: (3/140), من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بـ.
ابن أبي خيشمة قوله ولم أسمع منه (1).

وقد قال الحافظ: ( وقال ابن أبي خيشمة لم يسمع من ابن عباس كذا رأيت بخط مغلط، وفيه نظر فإن ذلك إما وقع في حديث مخصوص وهو حديث عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي

يمر بين يديه ... الحديث (2).)

فتحصل في تلك الرواية ثلاثة أمور:

الأول: أن فيها انقطاعًا بين يحيى بن الجزار وابن عباس.

الثاني: أن الواسطة بينهما على فرض كونهما أبا الصهباء فهو متكلم فيه.

وقد خالف الثابت عن ابن عباس من قوله بأن المرأة تقطع الصلاة لأن

حديثه في الإنكار على ذلك.


وأخطأ الله تعالى أعلم.

وقد أرسل نحو هذا الحديث بدون الزيادة الحسن العربي عن ابن عباس كما ذكرنا في التخريج، ويدعو أنه أخذه عن يحيى بن الجزار لأنه من تلاميذه والله أعلم وسيأتي في الشبهات حول قطع الصلاة شيء يخص

هذا الباب.

(4) افترضنا جدلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سترة مطلقاً يراها أحد من الناس

فالجواب عن عدة وجهة:

1. (1)

2. (2)

3. (3)

4. (4)

5. (5)

6. (6)

7. (7)

8. (8)

9. (9)

10. (10)

11. (11)

12. (12)

13. (13)

14. (14)

15. (15)

16. (16)

17. (17)

18. (18)

19. (19)

20. (20)

21. (21)

22. (22)

23. (23)

24. (24)

25. (25)

26. (26)

27. (27)

28. (28)

29. (29)

30. (30)

31. (31)

32. (32)

33. (33)

34. (34)

35. (35)

36. (36)

37. (37)

38. (38)

39. (39)

40. (40)

41. (41)

42. (42)

43. (43)

44. (44)

45. (45)

46. (46)

47. (47)

48. (48)

49. (49)

50. (50)

51. (51)

52. (52)

53. (53)

54. (54)

55. (55)

56. (56)

57. (57)

58. (58)

59. (59)

60. (60)

61. (61)

62. (62)

63. (63)

64. (64)

65. (65)

66. (66)

67. (67)

68. (68)

69. (69)

70. (70)

71. (71)

72. (72)

73. (73)

74. (74)

75. (75)

76. (76)

77. (77)

78. (78)

79. (79)

80. (80)

81. (81)

82. (82)

83. (83)

84. (84)

85. (85)

86. (86)

87. (87)

88. (88)

89. (89)

90. (90)

91. (91)

92. (92)

93. (93)

94. (94)

95. (95)

96. (96)

97. (97)

98. (98)

99. (99)

100. (100)
الأول : أن يكون ذلك خاصًا بالفضاء كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وهكذا صرح في الطرق بأنه كان في فضاء.

الثاني : أن يكون قد اتخذ نظامًا فيكون شاهداً للحديث أبي هريرة، والخط يقول به بعض أهل العلم، فلم ير ابن عباس الخط فذكر ما رأه.

الثالث : أن يكون ذلك خاصًا بمكة لأن منى منها، ويكون حجة لم خصص مكة من العلماء.

الرابع : ما رد به الشوكاني على فرض صحة الحديث، فقال: (تقرر في الأصول أن فعله لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها).

الخامس : أنه على فرض صحته قد يقال بأنه شاذ، وهذا أشار إليه ابن خزيمة بعد أن ساق الأوامر باتخاذ السترة، فقال : (هذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستمر في صلاته، وزعم عبد الكريم عن مjahد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير سترة وهو في فضاء، لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمر فيه، وقد زجر عليه أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، وفي خبر صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا إلا إلى سترة، وقد زجر عليه أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر عنه؟).

(1) انظر «نيل الأطرار»: (3/7).
(2) انظر «صحيح ابن خزيمة»: (2/282).
وقد ثبت عنه Shared the ṣalāh that إعداد الصلاة من ممر الحمار، فلو ثبت حديث
مغاد هذا لدخل الشك في صدق الخبر بقطع الصلاة بمرور الحمار
السادس: أنه على فرض ثبوتته قد تطرق إليه احتفالات عديدة، والدليل
إذا تطرق إليه الاحتفال سقط به الاستدلال كما هو مقرر في الأصول،
فلا يصح أن يوضع معارضاً للأدلة الثابتة الصريحة الصحيحة.

- وقال البعض: ترك السترة إذا كان في موضع يأمن المرور بين
يديه: وهذا لا دليل عليه إطلاقاً، بل إن النبي ﷺ ثبت عنه اتخاذ
السترة في مسجد ﷺ، وهو إمام، وهذا موضع يأمن فيه المرور بين
يديه، وكذا في الصحراء الواسعة التي لا أحد فيها آممه، وفي مصل
العيد وهو يصل بالناس، وقد تقدم هذا. ثم ما عنني بأمان المرور بين
يديه؟ وقد ببته بالأدلة أن المصلي إذا لم يدن من سترته قطع الشيطان
على صلاته، فهل يأمن مرور الشيطان؟

- وعن حاجج قال: سألت عطاء عن الرجل يصل في الفضاء ليس
بين يديه شيء قال: لا باس به(1).

وودا في إسناده حاجج بن أرطاة وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ
والتدليس، وزالت شبة التدليل بتصرفه بالسؤال وبيضة كثرة الخطأ
ثم إن هذا مخالفة لفعله ﷺ، وربما لم يبلغ عطاء الأمر باتخاذ السترة
مطلق، ولا حجة في قول أحد أو فعليه دون رسول الله ﷺ. 

وأيضاً ما جاء من فعل بعض التابعين أنهم صلوا إلى غير سترة(2)،
فإذا أنهم لم يصلهم الأمر بها، أو أنهم كانوا في مكة ويربون جواز

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: (178/1). 
(2) انظر مصنف ابن أبي شيبة: (178/1).
صلاة فيها غير سترة، أو أنهم نسوا أخذها، أو أنهم اخذوا خطأ، ولم يره من روى ذلك عنهم، وحج ذلك، لأنه لم يصرح فيه بأنهم يرون عدم أخذ السترة جائزاً مطلقاً، هذا مع أنه لا حجة في قوله أو فعلهم.

وعن إبراهيم بن ميسرة قال: أراد إنسان أن ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يؤمنا فمنعه، رواه ابن أبي شيبة في باب ( من قال يجزيه أن يخط بين يديه إذا صل). (1)

وإسناده في محمد بن مسلم الطائيفي وهو صدوق مقنع، ومعنى إرادته في هذا الباب، أن طاوس ربما خط خطأ وظن أن ذلك يجزيه، وربما كان لا يرى أن يستمر الإنسان في وسط صلاته، أو أنه كان مستتراً بسوط ونحوه، ولا يرى تغيير السترة أثناء الصلاة، وعلى كل المحفوظ عن طاوس من قوله الذي ذكرناه في القسم الأول: مثل مؤخرة الرجل أو عصا إذا لم يكن معه مؤخرة الرجل. وقد تكون الحادثة قبل وصول الحديث إليه، والمعتمد قوله، وأخيراً لا حجة في قول أحد أو فعله.

ممن هو دون النبي عليه الصلاة.
ثانياً: في مقدار أقل السترة:

في مسألة الخط:

ورد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يجد فليخط خطًا ثم لا يضره ما مر بين يديه".(1)

احتج به البعض على أن الخط يجزء في السترة.

وهو لا حجة فيه من وجه:

(1) أن الحديث وارد في من لم يجد ما يجعله تلقاء وجهه أو ما ينصبه فلا يصح الاستدلال به إلا بهذا الشرط، وقد رجحتنا نحو هذا في القسم الأول.


وقال في رواية: عن أبي عمرو بن محمد بن حرب، عن جده، وقال: معاصر وثوري: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حرب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال ابن جراح: عن إسماعيل، عن حرب بن عمار، عن أبي هريرة، وقال مسلم: ابن خالد: عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو، عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة".

98
أن هذا الحديث مضطرب من جهة السند. فمرة يقول راويه عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومرة عن جده، عن أبي هريرة، ومرة عن أبي عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة، ومرة عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومرة عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومرة عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، ومرة عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، وهذا اضطراب شديد، وذكر غير ذلك ابن الصلاح وفاته بعض ما ذكرته وقد أوردته ابن الصلاح مثالاً للمضطرب فأصابه(1) وأشار إلى ذلك ابن المدني كما سبأتي. أن راويه نفسه كان يضعفه قال سفيان: (كان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشهدون به) (2).

أنه ضعفه سفيان وهو راويه عن إسماعيل وذكر أن الشيخ إسماعيل خلط.

(1) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص 85) وظلخص الحبر (2) (807/1219)، وقد ذكر الحافظ أن المزي استدرك عليه اختلافات في إسناده لم يذكرها وهذا يزيد الحديث اضطراباً، العجيب أن الحافظ نفى كونه مضطرباً بما لا طالب فيه فقال: ومتى الرؤيا في اسم رجل لا يؤثر ذلك يعني لا يؤثر قدحاً - وأقول: بل يؤثر قدحاً إذا لم يعلم من هو الرجل بتلك الاختلاف في اسمه، وهذا واقع هنا، ثم كيف لا يؤثر الاضطراب هنا قدحاً ولا يعلم هل هناك واسطة بين الرجل وأبي هريرة أم لا؟ وهل الواسطة أبوه أم جده؟ فلو لم يكن الاضطراب هنا يؤثر قدحاً فإلا اضطراب في حديث يؤثر قدحاً بعده، وقال الحافظ: إن الطريق التي ذكروا ابن الصلاح والمزي يمكن التوقيف بينها فيها ليته وفق بينها حتى نرى برها قوله وانظر الخاشية رقم (3) الصفحة القادمة.

(2) انظر السنن الكبرى للبيهقي: (271/2).
فيه فقال سفيان: (لم نجد شيئاً نشيد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه)، وقال ابن المديني: (قلت لسفيان: إنهم يختلفون في فنكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو. قال سفيان: قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجد ففسله فخلط عليه).

(5) أنه على فرض عدم اضطرابه فإن شيخ إسماعيل أبا عمرو بن حديث قال فيه الحافظ مجهول(1) وأبوه أو جده مجهول أيضاً، قال الحافظ: (واعتقدي أن راوي حدث الخط غير الصحابي بل هو مجهول (2)).

ووجود مجهولين في حدث ويتفردا بروايته علامة على عدم ثبوته، ولذا ضعفه جمعه من العلماء غير سفيان وإسماعيل، منهم البغوي في "شرح السنة" (3) ومنهم الشافعي، قال البهتفي: (احتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القدم ثم توفر فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المسلمي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حدث ثابت فقيعن. وكأنه عثر على ما تقلاه من الاختلاف في إسناده) (4).

---

(1) انظر "سنن أبي داود" (1/110). فقد رواه عنه بإسناد صحيح.
(2) قال الحافظ في "التقرير": أبا عمرو بن محمد بن حديث أو ابن محمد بن عمرو ابن حديث وقيل أبا محمد بن عمرو بن حديث مجهول (ص 161)، ولا يقدر مغرر.
(3) توقيع ابن حبان له فإنها عادته في توقيع المجاهيل.
(4) انظر "التقرير" (ص 156)، والعجب من الحافظ أيضاً أنه حسن الحديث في بلوغ المرام. فقال: ولم يسب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. انظر "سج السلام" (142/67)، وأظهر أن الحافظ تأثر على خلاف عادته بشافعيته والله تعالى أعلم.
(5) انظر "شرح السنة" (276/2).
(6) انظر "السنن الكبرى" (276/2).
ومنهم الإمام أبو محمد قال: ولم يصح في الخط شيء فلا يجوز القول به(1) فتلميح من هذا أن الحديث ضعيف مضطرب(2).

وقد جاء في الخط الحديث آخر ذكره الحافظ وقال: (رواه الطبراني من طريق أبي موسي الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف(3) وأقول: بل هو متروك كأنا الحافظ نفسه وزاد ومنهم من كذبه شيعي(4)، ولذا فلا يصح شاهدا بحال من الأحوال، ولم يسق الحافظ لفظه، ولم يذكره الهشيمى في «المجمع»، فلا أدرى أسطقت من الهشيمى أم حدث وهم من الحافظ.

وفي الخط أيضا: حديث رواه أبو يعلى عن أبي مخزورة قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط بين يديه خطأ عرضًا ثم كبر فصل الناس يطولون بين الخط والكعبة(5).

وهذا إسناده ضعيف، فيه حسام بن عبان قال: ثنا إبراهيم بن أبي مخزورة عن أبيه عن جده قال: ... فذكره، قال الذهبي في ترجمة إبراهيم: (روى عنه حسان بن عبد(6)، والذي وفقت عليه حسان ابن أبي عبان قال فيه

(1) انظر «المختصر»: (32/4).
(2) ونحن ما قلناه قال الشيخ الألباني وزاد: وقد فصلت القول فيه في «ضعيف سنن أبي داود»: (1/2).
(3) انظر «النكت الظراف»: (2/773).
(4) انظر «التقريب»: (ص 840).
(5) انظر «المطالب الوارقة»: (ق 4/1).
(6) انظر «لسان الميزان»: (1/167) هكذا حسان بالون والذي في «المطلب» بالميم وهو في «الميزان» كما في «اللسان» انظر: (77/1).
الذهبي: (لا يدري من هو) (1).

وقال في إبراهيم: قال الأزدي: (هو وانحوه يضعون) (2)، وقال الحافظ: (يحتمل أن يكون إبراهيم بن عبد الملك بن أبي مخزومة) (3)، وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخزومة، قال الحافظ: (صدوق يغطيه) (4)، وألذكر أنه ضعيف (5) وأبوه مقبول ووجه ككذك، ولكن يبدو أنه أراد جد أبيه لأنه هو الصحاح وليس جده هو.

وخلاصة القول أن الذي ذكرناه في القسم الأول هو المتعمد، أي أنه لا يلزأ إلى الخطي إلا عند انعدام السيرة التي توافقت المقدار الشرعي أو ما دونته والمهم ألا يصلي المصلب بغير سنة مهما كانت الظروف.

وعن عمر (أنه صلى إلى قلنقوته جعلها سترًا له) (6).

وفي إسناده ممهما فهو ضعيف جداً.

ولو صح حمل على أنه لم يجد ما يستر به غيرها كما قررونا في القسم الأول أو أنه لم يبلغه الحد في مقدار السيرة.

______________________________
(1) انظر *لسان الميزان* (2/188).
(2) انظر *اللسان* (127/1)، والذي في *الطهير* (141/141)، يضعون
(3) يزيادة فاء وهو كذلك في *الميزان* (77/1).
(4) طالب: (ص 91).
(5) انظر تاجته في *الطهير* (141/141) ولم يوثقه إلا ابن حبان بل قال عنه: يكون ضعيف.
(6) أخرجه عبد الرزاق (16/1).

- 102 -
ثالثاً: في مسألة ستة الإمام سترة لمن خلفه:

قد قرروا أن المؤمون لا يجب عليه سترة ولا يسن له ذلك أصلاً، وليست هذه اللثومة عليها بعض ملاحظات.

وقد ورد بها حدث قد ينتج به البعض رواه الطبرياني في «الأوسط» من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أناس مرفوعاً «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وقال: تفرد به سويد، عن عاصم، قال الحافظ:

(وسويد ضعيف عندهم).

- وعن ابن عمر قال: «سترة الإمام سترة لمن وراءه».

وفي إسناده العمري وهو ضعيف من قبل حفظه، فرضاً تصرف في المعنى، ولو ثبت فهو محسوب على ما قدمناه في القسم الأول من أنّا ستة معنوية للمؤمون.

- وإذا مر ما يقطع الصلاة بين الإمام والمؤمنين سبق فيه ما ذهب إليه الحكم من أنه يقطع صلاته، وقال عطاء: يقطع صلاته، وعن فتادة أو الحسن أو كليهما يقطع صلاة الصف الأول ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف.

وما ورد عن هؤلاء يحمل على عدم وصول أحاديث النبي ﷺ التي سقناها في باب لا يجب على المؤمون سترة، ولا حجة في قول أو فعل أحد دونه.

(1) انظر فتح الباري، 5/1/1572.
(2) أخرجه عبد الرزاق، 18/2/1.
(3) أخرجه عبد الرزاق، 17/2/2 وسنده صحيح.
(4) أخرجه عبد الرزاق، 18/2/2 وسنده صحيح.

103
واستدل أبو محمد بحديث مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا الإمامة جنة فإذا صلى قاعداً فصلوا فعوداً" على عدم وجبة السرة على المأمونين.

وقال: فما لم يحل بين الإمام والمأمون مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة لأن الإمام سترة جميع المأمونين ولو امتل الصيف فراسخ، برهان ذلك الإجماع المتبقين الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المأمونين اتخاذ سترة أخرى، بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان صلى الله ﷺ يصلي إليها فلم تدخل أئمة ابن عباس بين الناس وبين رسول الله ﷺ، ولا بين رسول الله ﷺ ويبن سئرته.

وفي هذا الذي قاله الإمام - ولو أنه استدل طريقة - نظر

أولاً: قد ثبت أن الأنفال مرت بين يدي بعض الصف الأول كما قدمنا.

ثانياً: ثبت في غير حديث الأنفال من ابن عباس وعبد الله بن عمرو أن الشاشة مرت من ورائه ﷺ وأمام الصف الأول.

فثبت من هذا أن الإمام ليس بسترته حسية كما ذهب أبو محمد رحمه الله.

وانظر ما قدمناه في القسم الأول.

وأما حديث أبي هريرة فهو رواية بالمعنى لأنه ثبت من عدة طرق من رواية الجمع عن أبي هريرة وعن غير أبي هريرة بلفظ: "إذا جعل الإمام ليؤتم به" بدلاً من قوله: "إذا الإمامة جنة"، وعلى أيّ فهو تعالى وذلك أن الجنّة وهي النرس تتقدم المقاتل ثم هو يتلوها، فهي في الإمام دائماً، والمستحسن.

(1) انظر صحيح مسلم: (135/4).
(2) انظر المعلّم: (17/4).
بها في التلو دائماً، فهذا وجه التشبيه بالجنة والدليل عليه التعقيب على قوله ذلك بالفاء في قوله: "فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا... الحديث"، فكما جعلت الجنة ليؤتم فيها كلما جاءت في مكان تبعها المقاتل بوجه وصدره نحو ذلك، فإذا أنت تيمناً نائياً متناسياً، وإذا أنت يساراً نائياً يساراً جعل الإمام ليؤتم به كلما فعل شيئاً تبعه المأموم، والمشبه يشرك مع المشبه به في وجه ولا يجب أن يشاركه في كل شيء فمثلًا في حديث «الصوم جنة» كانت جهة التشبيه الاستيار، فكما يستتر بالجنة من ضرر السيف يستتر بالصوم من النار أو من المعاصي أو من نزغات الشيطان نحو ذلك، وأما هنا فوجه الشبه كما قدمناه، هذا والله تعالى أعلم.

رابعاً: في مسألة الدنو من السترة:

عن أبي إسحاق قال: رأيت عبد الله بن مغفل يصلي ويبنيه وبين سترته نحو من سبعة أذرع (١)، قد يخلط به البعض على مقدار الدنو من السترة، وهذا من رواية يونس عن أبي إسحاق، وكثير من أهل العلم على أنها بعد اختلاط أبي إسحاق أو على الأقل من روايته ما هو بعد الاختلاط وما هو قبله وهذه لا ندري من أي القسمين هي، ثم إنه قد لا يكون بلغه الأمر بالدنو من السترة، وأيضاً قد خالفه غيره من الصحابة كما قدمنا، وأخيراً لا حجة في قول أحد أو فعله دون النبي ﷺ.

خامساً: في أنواع السترة - النبي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام:

عن محمد بن كعب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا تصلوا خلف«

(١) أخرجبه عبد الوقاد: (٢/١٦)
الناح والمتحدث (1)، وفي استناده عند أبي داود والبيقي منهم بيئته رواية
ابن ماجة والحاكم وهو أبو المقدم هشام بن زياد وهو متروك.

وأخرج الحاكم من طريق محمد بن معاوية عن مصادف بن زياد بتابعة
أبي المقدم قال الذهبي : (قلت : هشام متروك محمد بن معاوية كذبه.
الدارقطني فبطل الحديث) اهد.

وأيضاً مصادف بن زياد مجهول (2).

وقال أبو داود بعد إخراجه للحديث : روي هذا الحديث من غير وجه
عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً (3).

قال الخطابي : (هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنته،
وعبد الله بن يعقوب لم يسمع من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن
محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن يزيد، وعيسى بن ميمون،
وقد تكلم فيما يحيى بن معين، والبيهقي، ورواها أيضاً عبد الكريم أبو أمية،
عن ماجاهد، عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك الحديث، وقد ثبت عن
النبي ﷺ أنه صلى الله عليه وعائشة نائمة معتوسة بينه وبين القبلة) (4).

فهذا حديث تفرد بروايته المتروك وبجاهيل عن محمد بن كعب عن
ابن عباس.

(1) أخرج أبو داود : (110/1)، وأبي ماجة : (120/3)، والحاكم : (127/4)،
والبيهقي : (279/2) من طريق محمد بن كعب به.
(2) انظر « لسان الميزان » : (6/242).
(3) انظر « إرواء الغليل » : (2/94)، وليس في نسختي هذا الكلام، فانظر « الفتح » :
(485/1) فقد ذكره مختصراً.
(4) « معالم التاسن » : (34/1).
وللحديث عن ابن عباس طريق أخرى واهية يأتي الكلام عليها في حديث أبي هريرة، وعن ابن عمر قال: "خلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان إلى نافم أو متحدث" (1)، وفي إسناده أبان بن سفيان المقدسي، قال ابن حبان: يروي عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث أشياء موضوعة وقال: لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ والرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص، وقال الدارقطني: متروك (2)، وقال ابن الجوزي: تفرد به أبان وهو كذاب، وقال الذهبي: والله لا يكاد يعرف (3)، وقال الحافظ: عن الحديث هذا والذي يأتي بعده: وهما واهيان أيضاً (4).

ووعن أبي هريرة مرفوعاً قال: "نهبِت أَن أَصلى خلف المحدثين والنيام" (5)، وفي إسناده سهل بن صالح الأنتكثي ثقة إلا أن ابن حبان قال: ربما أخطأ (6)، ولهذا قال الحافظ: صدق، وشجاع بن الوليد صدوق إلا أنه تكلم فيه يحيى، ولهه أبو حاتم وقال أيضاً: ليس بالمثني لا يختص بحديثه (7)، ولهذا قال الحافظ: صدوق ورعد له أوهام.

والعمدة في ضعف هذا الحديث محمد بن عمرو بن علقمة، مثل ابن

---

(1) عن حبان في "المخرجين" : (1/99)، وابن الجوزي في "العلم المناهية".
(2) 342/4 عن قال: "ثنية النبي لابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن فذكره.
(3) "الضعفاء والمتروكون" : (ص 149).
(4) المغني : (1/7).
(5) "الفتح" : (885/1).
(6) "المجمع" : (2/26)، وقال الهمشي: رواه الطبراني في "الأوسط" فيه محمد ابن عمر بن علقمة، واستلم في الاحتجاج به، وتنص صنده كاملا، وكلام الطبراني المذكور بعد قليل في "الأرواح" : (2/9596).
(7) "التهذيب" : (3/253).
(8) "التهذيب" : (3/4314).
معين عنه فقال: (ما زال الناس يتقولون حدثه، قيل له: وما علة ذلك؟)
قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مره أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة) (1). وفيه كلام غير هذا، وجملة أقوله أهل العلم أنه يهم ويخطيء عن غير عمدة إلا أنه صدوق في نفسه، ولذا قال الحافظ: (صدوق له أوهام).

وهذا الحديث تفرد به سهل، عن شجاع، عن محمد. فلا يقبل بخلاف من الأحوال تفرد ثلاثة حفظهم مطلعون فيه يمثل هذا، وقد أشار الطبراني إلى هذا فقال: (لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شجاع تفرد به سهل).

وانظر إلى كلام ابن معين، وهو جرح مفسر، في صميم حديثنا، حيث إنه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وليس هناك ما يمنع من كون الحديث من طريق أبي المقدام أو غيره من تقدم ووهم فيه أحد هؤلاء الثلاثة، أو أنه بما يسمعه أبو سلمة فرسله ووصله محمد بن عمرو.

ولذا قال الحافظ ابن حجر عنه فإنه واه، كما تقدم، ولم يكتف بضعفه، وهذا هو الحق الذي يقتضيه النظر الصحيح، وذلك لما سيأتي بعد قليل.

ثم إن محمد بن عمرو اضطرب فيه فروا مره أخرى عن ابن لبيبة عن ابن عباس (2)، وأبن لبيبة هو عبد الرحمن، ضعيف كثير الإرسال.

وعن مjahid أن النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي خلف النوم والمتحدثين (3).

وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المختار وهو متروك، وتابعه لبى بن أبي سلم.

وهو متروك أيضاً، بالإضافة إلى إرساله.

---

(1) انظر التهذيب: (976/9).
(2) آخرجه أبو داود في رواية الأسنانى عنه، انظر: قراءة الأشراف: (5/280).
(3) آخرجه ابن أبي شيبة، انظر: الأرواء: (2/496).
فهذه طرق هذا الحديث الباطل. فحديث ابن عباس تفرد به المتروكون والمجهولون، وحديث ابن عمر تفرد به المتروك متهما بالكذب، ومرسل مجدد تفرد به المتروكون بالإضافة إلى إرساله، وأحسنت حالاً حديث أبي هريرة تفرد به من طعن في حفظه، وإذا أين من هو كذلك بما استمر من رواية المتروكون علم أنه ما أخطأ فيه، فكيف وهو يضاف مثبت في الصحيحين واتفق عليه الأمة؟ ولذا قال ابن خزيمة: لم بروه أحد يجوز الإحتجاج بخبره.

وقال أبو داود كا تقدم: طرقه كلها واهية، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره تضيعي حديث ابن عباس: (وفي الباب عن ابن عمر أخرج ابن عدي)، وعن أبي هريرة أخرج الطبراني في (الأوسط)، وهما واهيان أيضاً)، وقال النووي: (هو ضعيف باتفاق الحفاظ)، فلا يمكن تحسين هذا الحديث بهذه الطرق الواهية، بل هو منكر لتشدد الضعفاء فيه بما يخالف رواية الثقات.

قال الحافظ (ومني توعية السيء الحفظ يمتهن كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدرس إذا لم يعرف المذكور منه، صار حديثه حسناً لا لذائه، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من المتابع والمتابعين، لأن مع كل واحد منهم احتال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موفقة لأحدهم رجح أحد الجبابين من الاختلافين المذكورين، ولذل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقي من درجة التوقف، إلى درجة

(1) انظر صحيح ابن خزيمة : (2/18).
(2) انظر فتح الباري : (1/485).
(3) انظر نيل الأوطار : (3/9).
القبول، والله أعلم، ومع ارتقائه إلى درجة القبول، فهو منحت علي رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه، وقد انتهى ما يتعلق بالمنمن من حيث القبول والرد (1). فالنظر هداني لله وإياك إلى هذا الكلام فائتين من تابع محمد بن عمرو من هو فوقه أو مثله على روايته لمستند على أن الحديث محفوظ، ويرجع احتفال إصابته على احتفال خطبه. وما وجدت أحمدًا يستشهد بروايات المروكين فيقوى بها حديثًا مثل هذا وقد أشار ابن حبان رحمه الله إلى نكازته بإبادة إياه في منكمات أبان ثم قوله: ( كيف يبني - أي النبي عليه السلام - عن الصلاة إلى النائم وقد كان يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة) (2).

ثم إن شجاع بن الوليد في درجة محمد بن عمرو بن علقمة كما تقدم، فالإسناد فيه غير محمد بن عمرو من يحتاج إلى من يتابعه أيضًا، وأقول من حسن من أهل العلم أحاديث محمد بن عمرو أو شجاع، فإما ذلك لأنه قد ثبت مضمونها في أصول الكتاب والسنة، أو ليس لها معارض من الأحاديث المروية من طريق الحفاظ الجاهلية، أو لها شواهد من روايات من هو في مثل درجه، أو أعلى، ولكن لايمكن نجاح من الأحوال أن يحسن لهما حديثًا انفرد برواية وضداد ما اتفق عليه الشيوخ فإن هذا من المخال ومعذرة للاطالة، وإنما كان ذلك ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين، وإلى لازج أن يكون من حسن هذا الحديث منهم، فرجع إلى الصواب، هذا والله تعالى أعلم.

(1) "نزهة النظر" : (ص 162) (ص 162)
(2) "انظر إلى الضعفاء والمروكون" : (64)
الصلاة إلى وجه الرجل:

عن عليّ بن أبي طالب رأى رجلاً صلى إلى رجل فقامه أن يعيد الصلاة فقله قال: يا رسول الله إنك قد صليت ونعت تنذر على (1).

قال البرّار: لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه إلا بهذا الإسناد، ومعناه أن الرجل استقبل الصلي بوجهه ولم يتحن عن حياله.

قال الهمشمي: (فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف) (2).

سلّم النوري عن أحاديثه عن ابن الحنفية - وهذا منها - فضعفها.

وقال ابن مهدي: كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إما هو كتاب أخذه ولم يسمعه، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث ربما وقفه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

يقال إنه رفع إليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هني كان يروي عن ابن الحنفية، وتركه ابن مهدي والقطان، وقال الكرابيسي: كان من أوفق الناس (3).

وفي الإسناد أيضاً شيخ البرّار أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي الجعفري الكوفي قال الدارقطني: ليس هو من يتحن به (4).

وجهاء في «كشف الأُسْتَار» بسقوط اسم محمد منه ومراجعة شيوخ إسلام في تبين ذلك (5)، ووقع في الإسناد إسلام بن صبح ثنا إسرائيل عن

____________________
(1) أخرجه البرّار، انظر «كشف الأُسْتَار» : (1/281).
(2) انظر «مجمع الزوائد» : (2/62).
(3) انظر «تهذيب التدريب» : (6/95).
(4) «سؤالات حزمة السهمي للدارقطني» : (ص138).
(5) انظر «تهذيب الكمال» : (ق10/19).
عبد الأعلى وإسماعيل يروي عن أبي إسرائيل الملائي وليس إسرائيل فيحمل سقوط (أبو) وأبو إسرائيل صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشبع.
- وروي في ذلك قصة منقطعة عن رجل أراد أن يقبل رأس النبي صلى الله عليه وسلم موضموها غير واضح (1)، وليس فيها ما يدل على كراهية أن يصلي الرجل إلى وجه الرجل.
- وعن هلال بن يساف قال: (رأى عمر رجالاً يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة وقال: تصلبي وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا بالدرة قال: أتستقبله وهو يصلي (2)، وفي إسناده الأعش وهو مدلس، ولم يصرح بالسماء ولا شواهد له ليغاضي عن تدليسه، وهو منقطع بين هلال وعمر، قال أبو حامد: (هلال بن يساف عن عمر مرسل) (3).

النبي عن الصلاة إلى أحد:

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلي أحد إلا أحد ولا إلا قبر (4)، وفي إسناده جبارة بن المغلاس وهو ضعيف، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: (أحاديثه موضوعة أو كذب) عن مندل بن علي وهو ضعيف كذلك، عن رشدين بن كريب وهو ضعيف مثلكما. قال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن حبان في منكرات رشدين بن كريب.

(1) أخرجها عبد الرزاق : (2/36).
(2) أخرجها عبد الرزاق : (2/37, 88).
(3) التهذيب : (1/87).
(4) علقه ابن حبان في المجروحين : (1/230), وابن الجوزي في العلل المتناهية : (434/1).
عن ابن سيرين قال: (لا يسر الرجل المصلي).

والذي تقدم في القسم الأول من حاليه، وما ذهب إليه لا دليل عليه، بل برده عموم الأحاديث، وإذا كانت الدابة تسر، فما الذي يجعل الرجل لا يسر، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ.

النبي عن الصلاة إلى عود:

عن جابر بن مسعود ﷺ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنا لا نصلي الرجل إلى عود» (1)، فيه سليمان بن أبي داود الخرائي وهو ابن سالم بومة، قال الذهبي: (ضعفه غير واحد) (2)، وفيه عن عائشة ﷺ، وقال الجوزقاني: (هذا حديث باطل)، وسليمان هذا قال أبو حاتم: هو ضعيف جداً، وقال ابن الجوزي: لا يصح.) (3)

وقد جاء عن السلف وعن بعض العلماء كراهة الصلاة وفي قبة المصلى بعض أشياء كالصحف أو النار أو الحجازة ونحو ذلك وهي كلها من باب درء المفساد ولا دليل على كراهة ذلك ولا منع من الجهد عن هذه الأشياء.

سادساً: في موقف المصلي مع سنرته:

عن المقداد بن الأسود قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله في حائبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً) (4) احتج بهذا الحديث بعض أهل العلم فاستحبوا ذلك.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح عنه: (279/1/1).
(2) أخرجه الجوزقاني في «الأبطال»: (2/472)، وأبو إسحاق في «العلل المتناهية».
(3) المغني: (416/1).
(4) المغني: (279/1/1).
(5) أخرجه أحمد: (6/4)، وأبو داود: (110/111)، وأبي السكن، انظر نص.
والحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر له ابن القطان علتين، علة في الإسناد، وعلة في المتضمن.

أما العلة التي في إسناده:

قال: (إن فيه ثلاثة مجهولين مجهولاء الحضور ولا أعلم أحداً ذكرهما، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحضور، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدلهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حائل).

وأما التي في متنه:

فهي أبا علي بن السكن رواه هكذا فذكر سنده بلفظ (إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر). قال ابن السكن: (أخرج هذا الحديث أبو داوود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومته أنه عن ضياعة بنن المقداد بن السود عن أبيه، وهذا الذي روى بقية هو عن ضياعة بنن المقداد بن معيدي كرب عن أبيه، وذاك فعل وهذا قوله، قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن، بقية يقول: ضياعة بنن المقداد، وابن عياش يقول: ضياعة بنن المقداد، فلوهن من حيث هو، اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنه من ذلك، على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوته، والما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره

الرواية: (2/63)، والطبراني في الكبير: (259/20)، وابن عدي في الكامل: (252/221)، والبيهقي: (247/171)، والبغوي في شرح السنة: (248/1788)، وأبي عساكر في تاريخ دمشق: (ص 104).
رواية الوليد بن كامل، وانه يروي عن ضباعة بنت المقداد وما ضبيعة بنت المقدام، فجاء بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة (أه).


 سابعًا: في المرور بين يدي المصلب:

ذهب البعض إلى أنه إذا لم يكن بين يدي المصلب سترة، جاز المرور بين يديه لتقصير المصلب في اتخاذ السترة.

فأقول: أولا: هؤلاء الذين قالوا بذلك يرون أن أخذ السترة مندوب كيف يعودون تاركها مقصرًا؟ ويبيحون المرور بين يديه مع قولهم بأن المرور بين يدي المصلي من الكبار؟

ثانياً: ما ذهبا إليه لا دليل عليه إطلاقاً، بل هو مضاد لنص الحديث حيث لم يفرق النبي عليه السلام في بين مستر وغبرة، بل قال: (بين يدي المصلي) وقيل بين يدي ضابط ذلك في القسم الأول.

ثالثًا: إنهم ليس لهم سلف في ذلك بل السلف على خلافهم كما بينا، ورغمما احتج بعضهم بما زوتي عن عطاء بن يسار قال: (إذا كان المصلي لا يصل إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه) 

(1) انظر: (نصب الراية) 84/2.
(2) اختجه عبد الزواج 27/2.
وهذا الأثر في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، ولو صح حمل على أن قوله (بين يديه) يعني أمامه بعيداً عنه، أو أنه قال ذلك لأنه لم ي صلى الحديث، وقد خالفه غيره من التابعين بل من الصحابة، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وذهب البعض إلى أن المرور لا يلزم به إذا كان المصل المقصود ﷺ صلى في الطريق أو في الباب، وهذا لا دليل عليه إطلاقاً، ولا مستند له من قول أحد من سلف الأمة بل وفيه مادة للحديث المصرح بأن يقف المار أربعين سنة ولا يمر خير له من ذلك المرور، فبالله هل هنالك مصل يعتن المارين أربعين دقيقة حتى تستثني هذه الحالة بالراي في دين الله ﷺ وزوجه، وخرجها من كونها كبيرة من الكبائر. كنا قدمنا؟

الله ﷺ إنا نبنا إليك من مثل هذا الإطلاق في إعمال الرأي في دينك، ونسألك أن توقننا في التماسك بشرائعك والوقوف عند حدودك.

- يستيح البعض المرور بين يدي المصلين إذا كان يحمل جنازة:

وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمنا ولا دليل بديل عليه من الإطلاق، ولا يتفق منافقين بأن يقول: هذا من باب الإسراع بالجنازة لأنه يقول له: أسرع بها من غير مرور بين يدي المصلين، والجنازة يصل عليها في أي مكان، لا يطلب لها مسجد أو غيره، والستة أن يصل عليها في مصل خاص، بل إن بعض أهل العلم يرى عدم جواز الصلاة عليها في المسجد، ولا مجال للرد عليهم هنا، وهناك أمور كثيرة تتأثر في الجنازة الفترات الطويلة ما ننزل الله ﷺ بها من سلطان، وعندما جئتنا حدود الله - ما شاء الله - أمرنا إلى الإسراع بالجنازة، ولو سلم أن هناك تعارض بين المرور بين يدي المصلين وبين الإسراع بالجنازة - وهيهات - لقمت وعدم
المور، لأن المرور من الكبائر، وترك الإسراع - عند التشدد وفي أقصى غايتاه - من الصغائر.

ثانياً: في دفع المصلين مَنْ مَرْ بِن يده:

ذهب قوم إلى أن المصوص بالدفع الإشارة أو التسبيح و نحوه، وقد بُنِّى بالروايات أن المصوص منه الدفع باليد كما صرحت به الأحاديث: فليدفع بيد في نخله، وكما فهمه الصحابة وطبقوه وعملوا به.

وذهب قوم إلى أنه ليس للمصلين الحق في دفع المر إلا أنه لم يتخذ ستراً، واحتجوا في ذلك بما ورد من تقييد في حديث أبي سعيد في بعض طرقه، ولا حجة في ذلك، لأنه ماورد مطلقًا لا يتعارض مع ما ورد مطلقًا، فإن المقيد يبقى على تقييده، فمهمية الدفع إذا أخذ ستراً، ويبقى المطلق على إطلاقه في حق له الدفع في الحالتين، وكذا فإنه لو لم يكن الحديث مقيدًا بما لو أخذ ستراً، فيكون المصلين إلى غير ستراً مسكونًا عنه فيه، وعليه فإنه لا يحق له دفعه عند من يرى الأخذ بمفهوم المخالفة، والأقرب أنه لا يؤخذ به، وليس هذا مجال بيانه، وإذا الواجب إذ كان مسكوناً عنه في الحديث أن نبحث عن حكمه في أدلته أخرى، فنرى أن هناك أحاديث عن غير أبي سعيد أطلقت، فدخل تحتها، وأيضاً المار لا يجب له هذا المرور، وهو عليه حرام، فيجب منه من ارتكاب الحرام، والمرور ينقص من أجر صلاة المصلين، فيجب عليه أن يحول دون ذلك، سواء أخذ ستراً، أو لم يتخذ، وهذا كله تدل عليه عمومات الشريعة، والله أعلم. وربما ذكر البعض في هذا الباب:

ما روي أن رجلاً أثيان بن عفان بن جبل كسر أنه فقال له: مر بين يدي في الصلاة وأنا أصلي وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلين،

--- 117 ---
فقال له عثمان: (فما صنعت شر يا ابن أخي ضيعت الصلاة وكسرت أنفسه). (1)

ووهذا أثير لا يصح فإنه بلاغ ذكره مالك، وبين مالك والعثمان مقاوِر.

وقال أبو محمد الإمام زعمه الله: (هذا بلاغ لا يصح، ولو صح لما كان إلا على الخالف، لأنه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أفاد من كسر أنفسه، وحتى لو كان ذلك فيه، لما كان في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ، وقد رأى مقاتله وضربه أبو سعيد الخدري وغيره). (2)

وقد يحتج محتج بما جاء عن عثمان بن عفان:

فعن إبراهيم قال: (كنت أصلي فمار رجل بين يدي فمنعه فأتاى، فسألت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: لا يضرك يا ابن أخي). (3)

ووهذا لا حجة فيه لأن غاية ما فيه أن المصلي إذا مر أمامه رجل، فحاول جهده في منعه، فلم يستطع، لا يضره ذلك المار، إما لا يضره مطلقاً، وإما لا يضره أي لا يقطع صلاته كما ورد في بعض طرقه كما سيأتي في شبهات ما يقطع الصلاة.

ووضاف من الآثار إقرار عثمان له على رده، وتعزيته في مروره بقوله: لا يضرك يا ابن أخي، وسيأتي (4) من طريق فيها بعض مقال ما يفيد أنه

(1) أخرج عبد الرزاق، عن مالك، قال: بلغني فذكره: (2/64).
(2) البخاري: (143).
(3) أخرجه عبد الله بن أحمد في أوراد المسند، انظر الفتحي الباجي: (3/136).
(4) وإسناد حسن، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، انظر المجمع: (2/164).

وكلما أخرجه مسدد في سنده، والذي في الزهريات، انظر تغليق التعليق: (2/249) من طريقة سعد بن إبراهيم، عن أبيه به.

(4) انظر الشبهات حول ما يقطع الصلاة.
أنكر عليه رده إياه، ولو صح هذا لحمل على أنه لم يبلغه الأمر برد المار بين يدي المتصلي، إلا أنه صح عن عثمان كما سيأتي في الموضع المذكور، أنه قال: ادرعوا ما استطعتم.

- وعن عيسى بن أبي عزة قال: (وربما رأيت الرجل ينكر أن أمر بين يدي عامر - أي الشعبي - وهو يصلي فياخذ يده في مشيئه بين يديه).

وهذا ليس فيه أنه بينه وبين السترة، ولو كان كذلك فمعناه أنه لم يصله الأمر برد المتصلي من مر بين يديه، ثم إنه لا حجة في قول أحد أو فعله دون رسول الله ﷺ.

وقد خالف الشعبي غيره من التابعين كأنه تقدم، وقد ثبت عنه أنه قال:

(ولكن ادرعوا ما استطعتم)، وذلك في رواية أخرى سنتاني ما يدل على أنه رجع عن ذلك عندما وصلته الأثار، إن ثبت عنه ما سبق.

وقد روي حديث قد يحتاج به على عدم رد المار:

فعن ابن عباس قال: (مرت شاة بين يدي النبي ﷺ وله في الصلاة بينه وبين القبلة فلم يقطع الصلاة).

وهذا في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف، وليس فيه أنه لم يردها بل ربما ردتا لم يقدر عليها، وهي مما لا يقطع الصلاة اتفاقًا، ثم من قال:

إن هذا الحديث بعد تشريع رده المتصلي من مر بين يديه؟

(1) أخرج عبد الرزاق بإسناد حسن: (20/62) وفيه تحريف كلمة ينبي بـ "هب".

(2) انظر الشهادات حول ما يقطع الصلاة.

(3) قال في "المجمع": (26/32) رواه أبو يعلى وفيه أشعث بن سوار ضعفه جماعة ووثقه ابن معين.

119 —
وأخيراً هذا الحديث هو نفسه حديث مساعة النبي ﷺ للشاة حتى
مرت من وراءه، ولكن أشعث وهم فيه لضعفه والله تعالى أعلم.
وقال قائل: (وأما الحديث المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وأبي سعيد من المصلي لمن أراد المروج بين بديءه فقد يحتمل أن يكون ذلك
أبيج في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال
في الصلاة) فنقول له: أولاً: من الذي قال إن الأفعال نسخت في الصلاة؟
وما هذه إلا أوهام وتهيؤات تهيجات لبعض الناس، بل إن الثابت من ضرب
الله ﷺ إليهم وفاته، جوائز العمل في الصلاة، بما يعد توارة، وعمل به
صاحبهم من بعده، بما يكاد أن يكون إجماعًا، وخصوصًا في هذا الباب،
والذي سئلت فيه فعل أبي سعيد في صلاة الجمعه، بحضرية الصحابة، وكبار
التابعين، ففعل ابن عمر الذي هو من أشد الناس تمسكاً بالسنة، وغيرهما
من الصحابة، وما نقلنا عن التابعين، فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ أن
مثال أبي سعيد وابن عمر وغيرهما ما تفرد به هذا القائل من دعوى النسخ
في هذه المسألة؟ أم أن النسخ صار بعد وفاة هؤلاء الصحابة وتابعينهم، لأن
النص عارض قول إمام فهو منسوخ أو مؤلّف!!

تاسعاً: في السنة بعكة:

عن المطلب قال: (رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم صل
ركعتين بجدهو في حاشية المقام وليس بينه وبين الطوارف أحد).

احتج قوم بهذا الحديث فقالوا لا سترة بعكة ولا حجة لهم فيه لوجود

(1) أخرجه عبد الرزاق: (2/35)، والحميدي: (362/1)، وأحمد: (399/6)،
والنسائي: (2/35/6، 235/1)، وأبو داود: (315/1)، وابن ماجة: (993/2)،
والطحاوي: (1/461/1)، وابن خزيمة: (15/1)، وابن حبان: (6/445)،
والحاكم: (1/254/1)، وصحبه، وسكت الذهبي، والبيهقي: (273/2).

١٢٠
عدد منها:

1) إن هذا الحديث لا يصح سنده، فقد اختلف فيه على راويه كثير بن كثير فرواه عنه ابن جرخ فقال: عن كثير، عن أبيه، عن جده.

ورواه عنه سفيان فقال: عن كثير، عن بعض أهله، عن جده.

ورواه عبد الرزاق، عن سفيان مثل ابن جرخ، ورواه عمرو بن قيس.

قال: أخبرني كثير، عن أبيه، عن جده، مثل ابن جرخ. وفي بعض الطرق عن ابن جرخ قال: عن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بن المطلب، عن المطلب، وفي بعض الطرق عن سفيان، قال:

عن كثير، عن جده.

ومن طريق هشام قال: أراه عن ابن عم المطلب بن وداعة، عن كثير، عن أبيه، عن جده، والروايتان الأوليان هما المشهورتان، إلا أن البعض وهم ابن جرخ في روايته، فمن طريق علي بن المدني قال:

قال سفيان: سمعت ابن جرخ يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده... الحديث - قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته... قال: لم أسمعه من أبي حدثني بعض أهله عن جدي، قال علي يقوله لم أسمعه من أبي شديد على ابن جرخ. قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جرخ لم يضبطه. وقال البيهي: رواية ابن عيينة.

أحفظ.

وعلى أي حال فرواية ابن جرخ فيها كثير بن المطلب وهو مقبول ولم يتابعه أحد على هذه الرواية، ورواية ابن عيينة التي رجحها البعض فيها ميبه، وهو من حدث كثيراً بالحديث، والذى أراه أن ابن جرخ لم يهم فيه فقد تابعه على روايته عمرو بن قيس، وابن عيينة نفسه عند عبد الرزاق، وابن عم المطلب كذلك عند الطحاوي، وزهير بن محمد.
عند ابن حبان، والأول أن يقال إن كثيرًا حدث به على الوجهين، لشكه فيم حديثه من أهله، وبدلاً من توهيم ابن جريج يوهم فيه كثير هذا وقد أعلنه الحافظ ابن حجر، قال: (أراد البخاري التنبية على ضعف الحديث - أي هذا - بترجح للباب بلظ السيرة بمكة) (1).

(2) أن الحديث على فرض صحته لا يتم الاستدلال به إلا إذا سلم عدم وجود سترة مطلقة وقد اختلفت ألفاظ الحديث ففي بعضها ليس بله وبين الطواويف أحد، وفي بعضها ليس بينهما سترة وقال السندي في شرحه للرواية الأولى: (لكن المقام يكفي سترة وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث دليلاً من يقول لا حاجة في مكة إلى سترة فيتامل) (2).

وفي اللفظ الثاني: نفي وجود السترة في رويته، وربما كان متخذا لحظ بينه وبين الناس، وكان حجة لمن قال بإجراء الخط، وكما جاء في الحديث الآخر الذي أشرنا إلى ضعفه، وعن أبي حذافة قال: (رايت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بيضية حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة، ثم جمع الناس، ثم تسلية بين الخط والكمية) ، وقد سبق ما جاء في الخط، وربما كان هناك سترة ولم ينحها إلها المطلب، لأن السترة قد تكون سهماً أو سوطة أو نحو ذلك مما قد يزيف عنه البصر.

(3) أن الحديث على فرض صحته وصحة ما استدل به عليه محتمل عدة احتجالات:

---

(1) انظر الفتح (1/576). (2) حاشية السندي على المجتبي (2/170).
(أ) أن يكون قبل الأمر باتخاذ السنة، حيث إنه ليس في حجة الوداع بل قبلها، لأنه في حجة الوداع جعل المقام بينه وبين الكعبة كما ثبت في الصحيح.

(ب) أنه لو كان بعد الأمر بالسورة، من قال فإن المسافة التي بينه وبين الطواف كانت أقل من ثلاثة أذرعة، والتي لا يجوز فيها المرور بين يدي المصلي كما قدمناه، ولا يبقى فيه دلالة إلا على عدم اتخاذ السنة أما المرور فلا.

(ج) أن يكون خاصةً داخل المسجد الحرام، وليس عاماً في مكة كلها لأن الخاص يستثنى من العام بدليله فقط، وليس هنا غير المسجد لا جميع مكة، بل ثبت اتخاذ السنة في بحاء مكة كما قدمنا.

(د) أن يخصص بجاوز ذلك في ركعتي الطواف، لا في غيرها لتبنيت اتخاذه.

(ه) قال الشوكاني: (قد عرفت أن فعله عليه لا يعارض القول الخاص بناءً) (1).

(4) نظرًا لما في هذا الحديث من احتفالات ونقاط ضعف فلا ينتمي لمعارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة، والتي ذكرناها سابقاً، بل إن هذا قد يكون دليلاً على نكارته والله أعلم.

هذا وقد جاء حديث بنحو حديث المطلب عن الحسن بن علي:

فعن الحسن ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء يطوفون بين يديه.

(1) نيل الأوطار ٤ : (٣/٩).
بغير سترة مما يلي الحجر الأسود .
قال الهيثمي: ( فيه ياسين الزيات وهو متروك ) .
وقد ينتج محتج - ولم أجده إلى الآن - بحديث أتان ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم في منى إلى غير سترة لأنها من مكة .

فصر عليه من وجوه :

الأول: أن الحديث ليس فيه ( إلى غير سترة ) وقد تقدم الكلام على هذا بما يكفي في الشبهات حول وجوبر اتخاذ السترة .

الثاني: أن الحديث مختلف فيه هل كان بمنى أم بعرفة والأقرب أنه بعرفة .

الثالث: أنه ثبت من فعله صلى الله عليه اتخاذ السترة في مكة فما دليل كونه لم يتخذ سترة - إن صح ذلك - على تخصيص مكة ؟

وانظر ما قلنا في الشبهات حول وجوبر اتخاذ السترة .

بقي الآن أن نورد بعض الآثار التي وردت في تخصيص مكة .

فعن طووس قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء لا يضرك أن تمر المرأة بين

---

(1) أخرجه الطبراني: (3/85).
(2) انظر: جمع الروايد: (2/62).
(3) انظر: لسان الميزان: (6/238).
يديلك(1). وهذا لا دليل فيه على عدم اتخاذ السنة بعكة، ولا على جواز المرور، وإنما فيه عدم قطع الصلاة بصرف شيء في مكة ولا دليل على ذلك من كتاب أو سنة، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وعن أبي عامر قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد فتريد المرأة أن تجز أمه وهو يريد السجود حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها(2).

ووهذا الآخر في إسناد عبد العزيز بن جريج وهو ابن الحديث وأبو عامر لم أدر من هو فهو أثر ضعيف، ولو صح لحمل على أنه لم يصله ما جاء في منع المار بين يدي المصلي وفي ما يقطع الصلاة نحو ذلك.

وعن عمرو بن دينار قال: (رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى والناس يصلون بين يديه فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه)(3).

ووهذا لا حجة فيه إطلاقاً فهو أولاً لا يصرح بأنه صلى إلى غير سترة، بل ربما كان مستمراً بأحد المصلين أمه، ثم إنه لو صرح بأنه كان يصلي إلى غير سترة، فمن أدراه أنه لم يتخذ خطأ، وربما كان متخذاً لسترة فقامت كعبر أو كرجل جالس ونحوه، أو كان مسبوقاً فقامت قضي ما عليه، وليس فيه أن أحداً مر بين يديه إلاّ أن في رواية عبد الرزاق بلفظ يرون بدلاً من يصلون، والمستنث في تلك الطريقة وقع فيه تصحيحات كثيرة، وعلى كل فابن أبي شيبة أوثق من عبد الرزاق وأيضاً لو ثبت ذلك لم يكن صريحاً في مرورهم بينه وبين ستته، فإن كلمة بين يديه تطلق على ما بعد السترة كما في حديث أبي جحيفة وغيره.

(1) أخرج عبد الرزاق بن سنده صحيح: (2/26).
(2) أخرج عبد الرزاق: (2/25).
(3) أخرج ابن أبي شيبة: (1/278) واللفظ له، وأبو الرزاق: (22/2) وهو صحيح.

- 125 -
والآخر حجة لنا، لأن الفتى - جزاه الله خيراً - عندما وجد محمدًا رحمه الله يصله وليس أمامه ما يستره، جاء فجلس بين يديه ليحفظ عليه صلاته، ويكون سنة شرعية له، وقد حدث لي ذلك مع أحد الإخوان من طلاب العلم الذين يدرسون معه، كنت مسبقاً وليس بقربي شيء أستير به، فجاء فجلس بين يدي، فأتلج صدري بفعله ذلك فجزاه الله خيراً.

وقال عبد الرزاق: (ورأيت أنا ابن جريج يصل في مسجد منى على يسار المئارة وليس بين يديه سترة فجاء غلام فجلس بين يديه (1).

وأما قول في آخر ابن الحنفية يقال في آخر ابن جريج، وهذه الاحتياطات على فرض وصول الأدلة إليهم من وجوب اتخاذ السترة ونحوها، وعلى كل فلا حجة في قول أحد أو فعله دون النبي ﷺ.

هذا وقد تقدم في القسم الأول الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصريحة في اتخاذ السترة بعكاء، وفعل أصحابه من بعده بأصح الأسانيد، وأتخاذهم السترة في الحر، وردهم من مر بين أيديهم مثل ابن عمر وанс رضي الله عنهما.

عاشراً: في مسألة قطع الصلاة:

وردت عدة أحاديث بلفظ «لا يقطع الصلاة شيء» فاحتج بها قوم فقالوا

(1) انظر إلى المصنف 3 (2/37).
هذه ناسخة لما ذكر في باب ما يقطع الصلاة من أحاديث.
فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادعوا ما استطيع فإنه شيطان» (1).

وهذا الحديث في إسناده مهدي بن سعيد ليس بالقوي وتغير في آخر عمره، وأبو الوداك جبر بن نواف وهو صدوق يوم.

وفيه علة أخرى وهي أن الجزء الأول جاء في بعض الطرق من قول أبي سعيد وليس مرفوعاً، ولفظه: عن أبي الوداك قال: مر شاب من قريش بيد أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات أتى آخره انصرف وقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: "ادعوا ما استطيع فإنه شيطان" (2).

وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن مجالدًا لشدة ضعفه كان ل٪و شاء رفع جميع ما عنده من الموقفات (3). وأيضاً فإن قصة أبي سعيد قد جاءت عنه من غير طريق ليس في طريق منها هذه الزيداء، وتفرد بها مجالد - مع ضعفه - عن الثقات الذين رووا القصة عن أبي سعيد، فلا جرم أنها منكرة كا يقتضي ذلك علم مصطلح الحديث.

وقد ضعف الحديث ابن حجر (4).

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٨٠/١)، وأبو داود: (١١٤/١)، والدارقطني: (٢٦٨/١)، والبيهقي: (٢٧٨/٢)، والبغوي في شرح السنة: (١٤٦/٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٤٤٩/١) من طرق عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد بيه.
(2) عند أبي داود: (١١٤/١) بإسناد صحيح إلى مجالد به.
(3) انظر «التذيب»: (٤٠/٤).
(4) انظر «الفتح»: (٥٨٨/١).
وقال أبو حامد: (حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: "يقطع الصلاة الكلب الأسود اليوم") أصح من حديث أبي سعيد بن أبي سعيد: (لا يقطع الصلاة شيء" (1)).

واعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقطع الصلاة شيء" (2).

وفي إسنادات عقير بن معدان وهو ضعيف.

وقال ابن الجوزي: لا يصح لأن فيه عقير بن معدان، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حامد: ليس بثقة فالحديث من منكراته.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: وأبا بكر، وعمر قالوا: "لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت" (3). وفي إسنادات إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

وعن أبي هريرة مرفوعا: "لا يقطع صلاة المرأة أمرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت" (4). وفي إسنادات إسحاق بن أبي فروة

(1) العلل (1/76).

(2) أخرج الدارقطني: (193/8)، والطبراني: (268/6)، وأكثر في "التعليل المغني": أخرجه ابن الجوزي في "العلل"، وقال ما ذكرناه عن أبي أمامة، ونقل ما ذكرناه عن ابن الجوزي وليس في الطبعة التي بين يديه، والحديث قال فيه الفهري: إسناده عن حسن، وتميزت "الجمع" في "العلل"، وهو أمر عجيب فقد ضعف عدة أحاديث بنفس السنن، وأما ضعف غيره، بل قال في"البطابع":

وعقير بن معدان أجمعوا على ضعفه، أنظر كمثال "الجمع" في "البطابع" (169/2، 176/2، 275/6، 106/5، 178/2، 275/6، 275/6، 177/2، 275/6، 177/2، 275/6، 177/2، 275/6، 177/2).

(3) أخرجه الدارقطني: (1/267)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناوية".

(4) أخرجه ابن جرير في "الم担保" (1/268/6)، والدارقطني: (1/268/6)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناوية" (1/449).
وهو متروك.

قال ابن حبان: (قلب إسناد هذا الخبر ومثبه جميعاً ثم قال: وجاء بشيء في اختراعاً من عندهه فضمه إلى كلام رسول الله ﷺ وهو قوله: لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، والأخبار الصحيحة أنه أمر بإعادة الصلاة إذا مر الحمار والكلب والمرأة).

واعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى فذهبت شاة مر بين يديه فساعاها حتى أثرقها بالخانق ثم قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم (1).

قال الطبرياني: (تفرد به عيسى بن ميمون).

قال ابن حبان: (عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي يروى العجائب لا يجوز الاحتجاج به إلا انفرد) (2). قال الحافظ: (عيسى بن ميمون ضعيف). وقال الهميمي: (فه في يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف). وقال الحافظ: (يحيى بن ميمون التمار متروك)، فالحديث إما أن يكون في عيسى ويحيى، وإما أن يكون في أحدهما والآخر مصحف منه وعلى كل فهم حديث ضعيف جداً وقد ضعفه الحافظ (3).

واعن عليّ أنه قال على المنبر: أبنا الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع الصلاة إلا الحدث لا استحيكم مما لا يستحي منه.

(1) أخرج الطبرياني في «الأوسط» من طريق عيسى بن ميمون عن حذيفة بن حازم عن محمد بن المتكدر عن جابر بن أنظر نصاب الرواة (2/77).
(2) انظر «المروجين» (2/120).
(3) انظر «جميع الروايات» (2/62).
(4) انظر «الفتح» (588/1).
رسول الله ﷺ قال: والحدث أن يفسو أو يضرط ﴿١﴾.

وفي إسناده حصن المزنى، قال ابن عدي: وحصن المزنى المذكور في هذا الحديث أظهره الذي أراد به عثمان الدارمي، لأنه الراوي عن علي، لا ذكره، ولا أعلم له روایة إلا عن علي، وساق قبله عن عثمان الدارمي قال:
قلت ليحيى بن معين حصن الجعفي عن علي، تعرنه؟ قال: ما أعرفه ﴿٢﴾، وقال الهيشمي: ( وحصن قال: ابن معين لا أعرفه ﴿٣﴾)، وفيه علة أخرى وهي الاختلاف في سنده، فقد ذكره الدارقطني في ﴿العلل﴾ وقال: ( يرويه أبو سنان ضرار بن مرة واعتماد عنه فروا حبان ومندل بني علي بن أبي سنان، عن حصن المزنى، عن علي، وخلفهما أبو بكر بن عباس فروا عن أبي سنان، عن الحكم بن عتبة، عن شريح بن هانى، عن علي اهدهم، وذكر فيه زيادة، ثم قال: ويشبه أن يكون الصحيح قول مندل وحبان والله أعلم ثم ذكر اختلافا آخر عن أحمد بن الفرات وقال: لم يتابع عليه ﴿٤﴾، ثم إنه لم صحيح لكان المراد به ما يبطل الصلاة من فعل الإنسان نفسه كحديث ﴿لا ينفث أو لا ينصف حتى يسمع صوتا أو يجد راحة﴾، ومعلوم أن هناك مبطلات أخرى للصلاة غير الحدث فالحصر غير مراد.

- وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فم فلبي أيديهم حماز ﴿٥﴾.

أخرج به عبد الله بن أحمد في ﴿زوائد المسند﴾: (١٣٨/١)، وأبن عدي في ﴿الكامل﴾: (٢٠٥/٥، والطبراني في ﴿الأوسط﴾، انظر ﴿حاشية العلل﴾ للدارقطني: (١٨٩/٣).

(١) انظر ﴿الكامل﴾: (٢٠٥/٨) ﴿٢﴾، و ﴿لسان الميزان﴾: (٢٠٥/٣)، و ﴿تعميل المنفعة﴾: (٨٢/٧).

(٢) انظر ﴿المجمع﴾: (٢٤٣/١) ﴿٣﴾. انظر ﴿الكامل﴾ (١٨٩/١٩٠) ﴿٤﴾. انظر ﴿البخاري﴾ (٢٣٧/١) ﴿٥﴾.
قال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: "من المسيح آنذاً سبحان الله؟" قال: "أنا يا رسول الله، إنني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: "لا يقطع الصلاة شيء".

وفي إسناده صخر بن عبد الله بن حمدة وهو مقبول فحده يوصى للشواهد ولا شواهد له، وهكذا علة أخرى وهي الاختلاف على الراوي عنه. فرواه إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عنه، عن عمر بن عبد العزيز عن أنس بن الملك. ورواه الوليد بن مسلم، عن بكر عنه، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة، بالقصة بدون ذكر أنس، وعمر لم يدرك عياشاً. وما يدل على صحة إرساله وأن وصله خطأ ما قدمناه من رواية أنس عن النبي ﷺ: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة".

ثم فتاوى بذلك من قوله، والوليد إمام لا يقف أمامه إدريس بن يحيى، والحديث قد ضعفه الحافظ ابن حجر.


وقال أحمد شاكر في تعليقه على "سنن الترمذي"، ولم يجد ترجمة لادية لهذا وما أظهر أحداً ضعفه الجامع: (2/165) وإدريس هذا ترجم له ابن أبي حاتم، وقال أبو زرعة: رجل صالح من أهل المسلمين، وقال ابن أبي حاتم: "صدقه الجرح والتعديل: (2/266)".

وأخرج البغدادي فقال: حدثنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبد الله المخلصي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال: بينا... الحديث، ونقل في "التلخيص المغني: (1/376)" أن ابن الجوسي أخرج الحديث في "العمل"، واتهم به صخر بن عبد الله وقد خلط في ذلك بين صخر بن عبد الله المخلصي وبين صخر بن عبد الله الحاجي فظة الثاني والصحيح الأول، انظر أيضاً "التقريب": (2/277)، "لسان الميزان": (3/182/6) حاشية أحمد شاكر على "جامع الترمذي": (2/165)

(2) انظر "الفتح": (1/588).
ثم إنه على فرض نبوته فلا حجة فيه لأن الحمار مر بين ابديهم هم، ولذا لم يقطع صلائهما، وعياش ظن أن الحمار يقطع صلاة المأمونين، فبين له رسول الله ﷺ أنه لا يقطع الصلاة شيء، ويعون الموارد صلاة المأمونين.
فهو في الحقيقة فإن صح تابع لباب ليس على المأمون ستة.
ثم لو كان هذا ناسخاً كما قبل لما كان رد النبي ﷺ هكذا، ولعله أن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ، وقال عياش إن سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، ثم عدم بيان النبي ﷺ أن ذلك نسخ، يضفي التهمة على من سمع منه عياش ذلك.
وإلى هنا انتهى الكلام على الأحاديث التي بلفظ: لا يقطع الصلاة شيء، وهي كلها واهية لا تصلح للاحتجاج بها فضلاً عن معارضة أحاديث صحيفة.
قال ابن الجوزي في باب (حديث في أن الصلاة لا يقطعها شيء): 
(ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح) (1). وسبق قول أبي حامض الرازي في حديث أبي سعيد. وقد ضعفه كله ابن حجر (2)، وقال النووي:
(حديث: لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف) (3).
وأيضاً هناك أحاديث قد احتج بها البعض لتثبيث ما ذهبوا إليه من أنه لا يقطع الصلاة شيء.
ففي المرأة:
احتجوا بحديث عائشة الذي أخبرت فيه أن النبي ﷺ صلى وهي

---

(1) انظر "عمل الملائكة في الأحاديث الواهية" : (3/1)، (449/1).
(2) انظر "الفتح" : (1/1)، (488/5).
(3) انظر "شرح مسلم" : (4/2)، (227).
مضطجعة في قبلته، وقد سبق أن بينا أنه حجة في كون لبحة المرأة أمام المصل المصلي لا يقطع الصلاة، والبعض خصصه بالمضطجعة، وقد سبق الكلام على ذلك في القسم الأول. قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصل وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المروء.

وقال ابن خزيمة: (باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر الذي ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي ﷺ ﻓِى إمامة أراد أن يمرر الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصل الموصى لك، وعائشة ﷺ إمامة أخبرت أنها كانت تضعج بين يدي النبي ﷺ ﻓِى وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه)، ثم ذكر الحديث المصرح بأن الذي يقطع هو المروء. والبعض احتج بحديث ميمونة في وضعجاعها جووار النبي ﷺ ﻓِى وحيد ثبوه عليها، وهذا لا دليل فيه إطلاقاً، لأنه أقل دلالة من حديث عائشة حيث إنه لا دلالة فيه حتى على مكث المرأة في قبلة المصل، وقد استشهدنا به على أن المراد المروء لا غيره كما يبينه، واحتجوا أيضاً بحديث مروز زينب بنت أم سلمة، وهو مع الكلام عليه من جهة إسناده لا حجة فيه لأنها كانت صغيرة لم تبلغ بعد، وقد بيناً أن الصحيح أن الصغراء لا تقطع الصلاة، وعليه فقد سلم لنا قطع المرأة البالغة للصلاة لأنها لا حجة عند القوم غير هذه الأحاديث الثلاثة. وسبق حديث الحسن في الشبهات حول السنة بمكن.

انظر «نبيل الأوطار» : (٣/٣). (١)
انظر «صحيح ابن خزيمة» : (٢/٢١). (٢)

١٣٣
وأما في الكلب:

فاحتجوا بحديث عن الفضل بن عباس قال: "أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصل في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعثب بين يديه فما بالي ذلك" (1).

فأولاً: الحديث منقطع لأن العباس بن عبد الله بن عباس رواه عن الفضل ولم يدركه (2).

ثانياً: هو مع انقطاعه ضعيف لأن العباس هذا مقبول ولا متابع له على روايته.

ثالثاً: لفظة "ليس بين يديه سترة" لم تأت إلا في رواية عن يحيى بن أبي بكر بن محمد بن عمر، وباقى الروايات عنه، والروايات عن ابن جرير، عن محمد بن عمر بدونها ويجيء صدوق ربما أخطأ فنفرده بها لا يقبل.

رابعاً: أنه على فرض صحته وثبوت لفظة "ليس بين يديه سترة" يكون هذا في عين الناظر لأنه ربما كان مستتراً بخط، بل ربما كان الكلبة والحمارة سترته، كما ورد في استياره صلى الله عليه وسلم، ولا بأس أن يستمر الإنسان بذلك لأننا قدمنا أن الذي يقطع الصلاة هو مرور هذه الأشياء لا لبها.

خامساً: إذا فرض أنهما لم يكونا سترة له، ولم يستمر شيء من قال

(1) أخرججه أحمد: (1/114، 211/12)، وأبو داود: (2/65)، والنسائي: (2/65)، الطحاوي: (1/409)، والدارقطني: (1/379)، والبيهقي: (2/278)، والبغوي في شرح السنة: (2/421) من طريق محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل به، ورواه عبد الرزاق: (2/81) عن ابن جرير عن محمد بن عمر أن الفضل قال... فذكره.

(2) انظر "تهذيب التزديب": (5/123).
أنهما كانتا على بعد أقل من ثلاثة أذرع؟ وهو البعيد الذي رجحنا أنه حرم المصلي.

سادساً: إذا فرض أنهما كانتا على بعد أقل من هذا، وأنهما كانتا تجريان وترمان بين يديه من قال إن الكلبة كانت سوداء لكي تقطع صلاته عليه.

سابعاً: إذا سلمنا بكل ما يمكن من احتفالات من قال إن ذلك بعد قوله عليه: «يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار» وإذا لم يعلم ذلك فالحكم للناقل عن البراءة الأصلية لا الموافق لها كما هو مقرر في الأصول.

قال أبو محمد: (وهذا باطل لأن العباس لم يدرك عمه الفضل).

وقال ابن حجر: (وهذا كما قال).

وقال الشوكاني: (وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود، ولا ذكر أنهما مرا بين يديه، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع).

وقال السندي: (لا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء).

وقد بطل الاحتجاج بهذا الحديث جملةً وحتماً لله رب العالمين.

ولا حجة للمخالفين غير هذا الحديث في الكلب.

وأما في الحمار:

فاحتجوا بحديث أتان ابن عباس ولا حجة فيه، لأننا قدمنا أنه الحجة في عدم وجوب السترة على الماموم، لأن الأئمة مرت بين يدي الصف.

---

(1) انظر «المختصر» (6/4).
(2) انظر «التذيب» (5/123).
(3) انظر «نيب الأوطار» (6/21).
(4) انظر حاشيته على «سنن النسائي» (2/65).
الأول، وليس بين يديه عليه، وقد سبق الكلام عليه وعلى كونه مُستترًا أم لا بما فيه الكفاية.

واحتجو أيضاً بحديث عباس بن أبي ربيعة وقد سبق الكلام عليه وي بيان أنه مع ضعفه لا حجة فيه لكنه في باب عدم وجوب السترة على المأمون.

أيضاً.

قال أحمد شاكر تعقيباً على حديث ابن عباس: قال أبو بكر بن العربي: يحتمل أنه لم يقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شيء ويثبت أن تكون لم يقطع صلاة الإمام وسنته سترة لهم، وإذا ما يقطع الصلاة ومن وراء السترة لم يبال به بلا خلاف ولا حجة بهذا الحديث يقال، قال أحمد شاكر: وما قاله صحيح في أن الحديث ليس بحجة لما قال: إن الحمار لا يقطع الصلاة، لأنه صريح في أن الأثان مرت بين يدي الصف، ولم تمر بين يدي الإمام، فلم تقطع صلاته، وسترة الإمام سترة من خلفه.

وقال الشوكاني: وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأثان فهو أخص من الدعوى، وقال: وبحل حديث ابن عباس على أن صلاته كانت إلى سترة ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة.

ثم أقول: ولو سلم كل ما أرادوه، من قال إن مرور ابن عباس كان بعد الإعلام بما يقطع الصلاة؟ وكما ذكرنا أنف الحكم للناقل عن البراءة الأصلية عند تعذر التاريخ.

وإيضا احتج محتج بما روئ عن ابن عباس قال: ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر تتحرك بين يدهيه.

---

(1) انظر الحاشية على سنن الترمذي: (121/161).
(2) انظر نيل الأوطار: (13/14).
(3) أخرجه الطبراني: (11/144/144).
وَهَذِهِ الْحَدِيثُ مُعَ كُونِي أَكَاد أَعْجَمَ بِأَنَّهُ مَخْتَصَرُ مِنْ حَدِيثِ الْأَنَانِ، فِيهِ لَيْثِ بُنيّنَ أَبِي سُلَيْمَ وَقَدْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَتَمِيزَ حَدِيثِهِ فَطَرَكُ، وَالْرَأْوَى عَنَّهُ أَبُو جَعْفَرُ الْرَأْيِيُ. هُوَ سَيِّئُ الْحَفْظِ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَلَوْ صَحَّ وَلَمْ يَكِنْ مَخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ الْأَنَانِ لَمْ كَانَ فِيهِ حَجةٌ أَيْضاً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذَّكِرْ أَنَّهُ لَمْ يَكِنْ بِيْنِ يَدِيْهِ سَتَرَةً، وَلِمْ يَذَّكِرْ أَنَّهَا كَانَتْ تُمْرِي فِي اعْتِرَاكَا، وَلِمْ يَذَّكِرْ بعَدْهَا مِنْهَا، وَأيمناً لَا دِلْلِ عَلَى كُونِهَا بَعْدَ الْأَمْرِ بَاتِخُذِ الْسَّتَرَة، فَضَلِلاً عَنِ الْإِلَعْلَمِ بِما يَقْطَعُ الْصَّلَاةَ.

أَيْضاً قَدْ يَتَحَجَّجُ بِصَلَائِهِ عَلَى الْحَمَارَ وَهُوُ مُتَجَهٌ إِلَى خِيْرٍ، وَوَقُوَّ دَلِّلٌ مِنْ الْأَحَاضِرِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يُرَدُّ ذَلِكَ بِمَا يَكْفِيٍّ، وَمِلْخَصِهِ: أَنَّ الْحَمَازَ لَمْ يَمْرِي بِيْنَ يَدَيْهِ بِلْ كَانَ لَابِنَةً، وَكَانَ سَلِبَتْ عَلَى الْتَحْقِيقِ، هَذَا وَقَدْ وُرَدَ عَنْ بَعْضِ الْسَّحَابَةِ رَضِيَ الَّهُ عَنْهُمْ، وَأَرَضَاهُمْ وَجَعَلَ الْجِنَّةَ مَثَواهُمْ، قَوْلُهُمْ: "لَا يَقْطَعُ الْصَّلَاةَ شَيْءٌ" فَنِعْ عَثْانٍ وَعَلَى قَالَهُ: "لَا يَقْطَعُ صَلَائِهِ الْمُسْلِمُ شَيْءٌ وَأَدْرُهُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ"(1).

وَعِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسِ الْرَحْمَنِ بْنِ عُوَفِّ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُحْيِيَ أَمَامَ حَمِيدَ بْنِ عَبَّاسِ الْرَحْمَنِ بْنِ عُوَفِّ فَانْقَلَبَ بِهِ إِلَى عَثْانٍ فَقَالَ لِلرَجُلِ: مَا يَضْرُعُ لَوْ ارْتَدَتْ حِينَ رَكَّةٍ ثُمَّ أَقُلُّ عَلَى حَمِيدَ فَقَالَ لَهُ: مَا يَضْرُعُ لَوْ أَجَازْ إِلَى الْصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلَامُ وَالْإِلَدْهَاتُ(2).

هَذِهِ الْرَوَايَةُ فِيْهَا تَنْذِيسُ أَبِنِ جَرِيجٍ وَهِيَ مَخَالِفَةٌ لَمَا رَوَاهُ الْنَّقَصُتُ مِنْ أَنَّ

(1) أَخْرِجَهُ اِبْنُ أَبِي شَبَيْةَ : (١٠١٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنتِرُ "الْفَتْحَ" : (١٠٨٨/١)، وَالبَيْتِيُّ : (٢٧٨/٢)، وَخَرَاجُهُ سَيِّئُ، وَقَدْ صَحِيحَ إِسْمَاعِيلُ الحَفَّادُ أَبِنُ حَجَرٍ، وَرَوَى عَبدُ الزَّارِقِ : (٢٩/٢٠) عَنْ عَلِيٍّ نَهْوِهِ، وَفِيهِ الْهَارِثُ الأَعْوَرُ، وَوَهُمْ مِنْهُ، وَذَكَرَهُ مَالِكُ : (٣٢/٣٧) عَنْ عَلِيٍّ بَلَاغًا.

(2) أَخْرِجَهُ عَبدُ الزَّارِقِ : (٢/٣٠٠).
صاحب القصة هو نفسه إبراهيم، وأنه سأل عثمان عن الرجل في غرده تحركه، وليس في روايتهم قوله له: ما ضرك لو أجاز أمامك، وقد وجهنا الكلام عليها في المشبات حولlid المصلى من مر بين يديه، والرواية أعلاه— وهي الصحيحabeled ترد ذلك حيث قال: وادرعوه ما استطعتم.

وتتمح هذه الرواية الصحيحة على أنهما لم يبلغهما أحاديث قطع الصلاة.

وعن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وذبوا عن أنفسكم.)("1)

وهذا صحيح عن ابن عمر إلا أنه قد ثبت عنه أنه أعاد الصلاة من جرو مربين يديه كما قدمنا، فعلم من ذلك أن هذا الآثر قبل أن يبلغه أحاديث القطع، ولا يصح أن يقال العكس لأنه لم يذكر أن هذا نسخ، بل ما حفظ عن أحد من الصحابة أن القطع كان أول الأمر ثم نسخ.

وعليه فلما علم ابن عمر بالقطع عمل به والله تعالى أعلم.

و عن عائشة قالت: قرتنموني يا أهل العراق بالكلب والحمار إنه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرعوا ما استطعتم (.2)

وفي إسناده حمدون بن أبي سفيان وهو صدوق له أوهام ورواه إبراهيم وهو النخعي عن عائشة وإبراهيم لم يسمع من عائشة فالآثر ضعيف. والذي ثبت عنها ما جاء في الصحيحين، من روايث قصة اضطجاعها بين يديه صلى الله عليه وسلم، وليس في ذلك قولها لا يقطع الصلاة شيء، وإنما روايتها هذه عندها أن قطع هؤلاء مخصوص بالمرور، وليس كما

(1) أخرجه مالك: (1/ 32)، وأبي شيبة: (2/ 280)، واللفظ له، وعبد الرزاق: (2/ 30)، والطحاوي: (4/ 463)، والدارقطني: (1/ 12)، والبيهقي: (2/ 279)، والفتحي: (588/ 1).

(2) أخرجه عبد الرزاق: (2/ 30).
يوهيه الإطلاق، وقد لجأنا هذا لأنه ثبت عنها الرواية بقطع هؤلاء الثلاثة للصلاة عن النبي ﷺ كما تقدم، وقد يقال إنها نسبت ما رى، ولكنه بعيد، وقال الحافظ ابن حجر: ( فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المروء بخصوصه).

وعن عكرمة قال: ( ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة فقيل له: المرأة والكلب فقال ابن عباس: إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه). (1) فما يقطع هذا؟

وهذا في إسناده سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطرنة كما قال غير واحد، وقد ضعفه الثوري وهو الراوي عنه هذا الحديث. (2)

فهذا الآثر ضعيف سنة وما تنا لأن هذا ليس برد وجه، لأن هناك أشياء كثيرة تقطع الصلاة كالحدث وغيره، وكما سبق ذكره لو جاء رجل ووضع نجاسة على المصلي أبطل صلاته عند الجمهور، ولو أضحكة حتى قبه بطلت صلاته عند الجمهور أيضاً، وهذا كله فعل خارج عن العبد، كما يجب عليه مدافعته القهقه مثلما يجب عليه مدافعته هذا المار، وهناك شروط للعمل الصالح منها خلوه من المبطلات له، وهنا الصلاة لا بد وأن تخلو ما يبطلها حتى يصدق عليها كلمة العمل الصالح.

قال أبو محمد: ( واحتج بعض المخالفين يقول الله تعالى: ) إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. قال: فما يقطع هذا؟

قال علي: يقطعه عند هؤلاء المشغوبين قبلة الرجل أمرته، ومسه ذكره.

انظر: الفتح(1), (589/1).

(2) أخرج به الرزاق: (29/2)، والطحاوي: (459/1)، والبيقي: (279/2) من طريق سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة به.

انظر: التهذيب: (426/234).
وَأَكْثَرَ مِنَ الْدُرْهَمِ الْبَغْلِيِّ مِنْ بُولٍ، وَيَقُطَّعُهُ عَنْ الدُّلْبِ، مَتَعَمَّدَةً.

وَهَذَا يُعْنِي أَنَّ الاِِمَامَ يَرْيَ بِتَلَانَ هَذَا الْأَثَرُ، أوُّ أَنَّهُ لمْ يَصُلْ عَلَيْهُ أَثَرٌ، بَلْ قَوْلُ اِحْتَجَّ بِهِ الْبَعْضُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقُولُ بِقِطْعِ الْمَرَاةَ وَالْكَلْبِ، بَلْ وَرَوَى فِي ذلِكَ حَدِيثًا لَا أَنَّ شَعْبَةَ تَفَرْدَ بِرَفْعِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ، فهَذَا هُوَ اَلثَّابِتُ عَنْهُ بِأُصْحَبِ الْاَسْمَانِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ما يَقْطَعُ الْصَّلَاةَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَمْارِ وَحَدِيثَ الْجَارِيْنِ وَحَدِيثَ الجَدْيِ، ثُمَّ سَبِقَ الْكَلََٰمِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْحَمْارِ فِي شِيَّاتِ حُوَّلَ وَجَوَابِ الْسَّنَةِ وَبَيْنًا أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيْقِينِ منْ قَطْعِينَ

مِن رُوَايَةِ الْحَسَنِ الْعَرْبِيِّ عَنْهُ وَمِن رُوَايَةِ يَحْيَى الْجَزَّارِ عَنْهُ.

وَلَوْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ لِكَانَ مَرْجَعًا لِوَقْفِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الْقُطْعِ،

وَلَعْلَمْ أَنَّهُ رَجُعَ عِنْ كَلَامِهِ الَّذِي عَارِضَ فِيهِ مَا رَآهُ فِي عِهْدِ عَلِيٍّ تَلْبِيْنَأَ إِلَى مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ الْقُطْعِ، وَلَوْ كَانَ يَرَى نَسْخَآ لَبِينَهُ وَلَمْ يَعَلَضَ بِاسْتَنَادَاتِ وَاِجْتِهَادَاتِ بِدْتَ لِهِ.

وَعِنْ حَدِيثَةِ قَالَ: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا أَسْتَطِعْتُمْ".١١

وَهَذَا فِي إِسْنَادِهِ إِنْقَطَعَ لَنْ أَرَآوْيَ عِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ كَبِيرُ بِنَ لَٰهُ وَلَا يَدْرِكُ حَدِيثَهُ لَكَنْهُ عَدَايُ الْحَفَظِ مِنْ الْطَّبْقَةِ الْسَّابِدَةِ الَّتِي لَمْ تَدْرِكْ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْطِأُ فَأَلْثَرَ ضَعِيفٌ.

وَعِنْ جَابِرِ قَالَ: "لَا يَقْطَعُ صَلَاةِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا أَسْتَطِعْتُمْ".١٢

---

(1) انظر النُّحلِ (٤/٢٠).
(2) أُخْرِجَهُ أبُو سْلَيْحَةُ (١/٨٠/١).
(3) أُخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ (٣/٢).
وهذا في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.
ومما تقدم لا يخلص للمعارضين إلا أثر علي وعثمان وقد بينا توجيههما.
والباقي كله لا يصح، أو رجع صاحبه عنه، ولو صح حمل على ما بيننا وعلى عدم بلوغ القائل الأحاديث.
وقد جاء عن بعض التابعين نحو من ذلك.
فقد عابر الشعبي قال: لا يقطع الصلاة شيء (1) زاد في رواية
ولكن ادرووا عنها ما استطعتم (2).
وقال عروة قال: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر (3).
وعن القاسم قال: لا يقطع الصلاة شيء الله أقرب كل شيء (4).
وعن سعيد بن المسبب قال: لا يقطع الصلاة إلا الحديث (5)
وفي رواية إلا الحدث) أرى الأولي تصحيحاً، وفي رواية أخرى.
قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرووا ما استطعتم.
وعن عبيدة قال: يقطعها الفجور وتمامها البر ويكفيك مثل مؤخرة الرحل (6).

(1) أخرجه عبد الرزاق وإسناده حسن: (2/3).
(2) أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (1/281).
(3) أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (1/280)، وأخرج عنه عبد الرزاق نحوه بأطول منه وفيه ميم: (2/3).
(4) أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (2/280).
(5) أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (1/280)، وعبد الرزاق: (2/31) بإسنادين.
(6) صحيحين بالروائيين الآخرين.
(7) أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح: (2/31)
 وعن الزهري قال: "لا يقطعها شيء" وذكر حديث عائشة. 

فروعه أراه ناول كالزهرى حديث عائشة، وابن المسبح هو الرأوي عن علي وعثمان ما تقدم، والقاسم اجتهاد فيما علم، وعيدة كلامه غير واضح، لأن الفجور لا يقطع الصلاة وقوله: يكفيك مثل مؤخرة الرجل هو قولنا، وجميعهم يحمل كلامه على أنه لم يسله الحديث، الذي ينص على ما يقطع الصلاة، وقد خالفهم غيرهم من التابعين كما تقدم، ولا حجة في قول أحد أو فعله دون رسول الله ﷺ.

فبينما سئتنا أن حديث لا يقطع الصلاة شيء ضعيف لا يصح وعلى فرض صحته فسيأتي توجيه الشوكاني له بعد قليل.

وإن ما ورد عن الصحابة والتابعين في ذلك فمنه المردود ومنه المقبول والمقبول منه محول على عدم بلوغ الدليل إلى القائل وبعضهم قاله إنكاراً على من قال له الحكم دون أن يسند فرد عليه بما ثبت عنه من صحة الصلاة ما لم ينقضها حدث أو يبطلها كلام نحو ذلك.

وأما أهل العلم الذين خالفوا في مسألة القطع:

فذهبوا في ذلك مذاهب ثلاثة:

الأول: تضعيف أحاديث القطع.

وهذا مردود على قائله، وربما لم تصله الأحاديث بذلك الأسانيد الصحيحة، ولذا لم يصححها، والحاديث ثابته محمد الله يأصح الأسانيد. وقد صححها الأئمة، وضمنها الإمام مسلم رحمه الله "صحيحه"، الذي

(1) أخرجه البخاري: (1/690).
تلقبه الأمة بالقبول، والذي اشترط في مقدمته ألا يخرج إلا ما اتفق على صحته، وقد رواه جميع من الصحابة كما تقدم فلا نقاش في مسألة الصحة إطلاقاً.

الثاني: ادعاء النسخ لتوهم وجود المعارض:

وقد فندنا بمحمد الله كل ما عارض به هؤلاء الأدلة التي تنص على القطع وقد رد كثير من أهل العلم دعوى النسخ لأنها لا يلجا إليها إلا في آخر المطاف، وإذا علم التاريخ.

قال النمووي: ومنهم من يدعي نسخة بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرموها ما استطعتم، وهذا غير مرض لأن النسخ لا يصير إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلينا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتآويل بل يتناول على ما ذكرناه مع أن الحديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم (1).

وقال أبو محمد تعقيباً على روایات عدم القطع: (ثم لو صح كل هذا لما وجب الآخر. بحده الروايتين دون الأخرى، إلا بحجة بينة، لا بأهواء والمطارفة، فلو صحت هذه الآثار لكان حكمها علّة بان الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة هو النسخ، لما كانوا عليه قليل من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان، كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنازير وغير ذلك، فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك النسخ المتبقي والأخذ بالمستوحى المتبقين، ومن المخال أن تعود الحالة المستوحى ثم لا يبين عليه السلام عودتها) (2).

(1) شرح مسلم: (4/27/1).
(2) امتحان: (4/19)).
وقال ابن القيم: (ومعارض هذه الأحاديث - أي أحاديث القطع -)

قسمان: 

صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شانه (1)

وقد تقدم كلامه بتائمه في القسم الأول.

وادعى البعض تأخر تاريخ حديث ابن عباس لأنه كان في حجة الوداع وتأخر حديث عائشة وميمونة وأم سلمة، لأنه لو حصل خلافه لعلمته لتكرر صلاته في بيتهن. وهذه شبهة لا أدلة، فالأمة حجة الوداع فقد عاش بعدها النبي ﷺ فترة طويلة لا منى من التشريع فيها، وأما أحاديث أزواجها فلا يشترط أن يعلمن خلاف ما روته لأنه ليس من الأمر المسلم أن تحصل الملابس التي تدل على هذا الخلاف، هذا بالنسبة لادعاء التأخر.

وأما بالنسبة للاستدلال فقد رددنا على هذه الروايات بما فيه الكفاية. وقد رد كذلك الشوكاني أيضا فقال: (وعلى تسلم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ).

أما أولاً: فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع، وحديث أم سلمة أخص من المتزوج فيه لأن الذي فيه مرور الصغرية بين يديه ﷺ، وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأثات فهو أخص من الدعوى.

وأما ثانياً: فالخاص بهذه الأمور لا يصح لنفس ما اشتمل على زيادة عليها، مما تقرر من وجب بناء العام على الخاص مطلقاً.

وأما ثالثاً: فقد أمكن الجمع بما تقدم.

(1) \(79/1\).
وأما رابعاً: فيما إن الجمع أيضاً يحصل الحديث عائشة وميمونة
وأم سلمة على صلاة النفل، وهو يغفر فيه ما لا يغفر في الفرض، على
أنه لم ينقل أنه اجترى بذلك الصلاة، ثم قال: وأيضاً قد عرفت أن وقوع
ثوابه على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه، فضلاً عن أن يستلزم المرور،
وذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور، ويحمل الحديث ابن عباس على
أن صالاته كانت إلى سورة ... إلخ.
ثم قال: وأما الاستدلال بحدث (لا يقطع الصلاة شيء) فستعرف عدم
انتهاءه للاختجاج، ولو سلم انتهاءه فهو عام مختص بهذه الأحاديث،
أما عند من يقول أن يبني العام على الخاص مطلقًا فظاهر، وعند من يقول
العام المناخ ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتأنيث، ومع عدم العلم بيني العام
على الخاص عند الجمهور، وقد أدعى أبو الحسن الإمام على ذلك، وأما
على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب
جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني فلا شك إن
الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدد أرجح من هذا الحديث العام.)
ووقت وقع بعض من ادعى النسخ في كلام غريب، وسنذكر مضمون
كلمه الذي لم نتوقع أن يصدر من مثله، ولكن الذي جره هذا هو شدة
التعصيب، والتعصب بعمي وصم، وبجل الإنسان ينهي، ويوقع في غباء
شديد من حيث لا يدري وهو في الوقت نفسه يظن أنه في أوج العبرية!!.
فظن البعض أن قوله : "قلت إليه فإنه شيطان" دليل على أن هذه
الأشياء لا تقطع الصلاة لأن النبي ﷺ قال في الكلب الأسود: "إنه

(1) «نيل الأوطار» : (3/1401)
شيطن " فما دام ابن آدم لا يقطع الصلاة مع كونه شيطانًا، فكذلك ما ذكر لا يقطع لأنه شيطان، فقوله: هل كان الإخبار بأن الكلب الأسود يقطع الصلاة قبل نسخه - في زعمك - نوعا من الهذيان أم كان شرعاً حكيمًا؟ الجواب بلا نزاع: كان شرعاً حكيمًا، فإذن الذي فرق بين جعل الكلب الأسود يقطع الصلاة لأنه شيطان وبين المار مما لا يقطع الصلاة مع أن معه القرنين أو مع أنه شيطان هو الله عز وسلام في وقت هذه التشريع، فالاستدراك عليه بالقياس لا يجوز لمسلم.

ثم ما يدرك أن كل الشيّاطين بعضها كبعض بل الذي يعقله العقلاء، أنّها تختلف فيما بينها، والذّي خلقها أعلم بها.

ثم لما ذكرت بأن معنى شيطان في كلا الحديثين واحد، وقد اختلف العلماء في توجيه كلمة شيطان في كل منهما، ومن شاء فإنخراج ذلك، وعلى أيّي فنحن نقول كأنا قال الزهري: ( من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعليينا التسليم )، ولو كنا نستجيب أن نطلق لآرائنا العنان في دين الله - ونبدأ إلى الله ممن يفعل ذلك - لقلنا - قياساً على هذه الأحاديث - إذا مرت الإبل بين يدي المصلي قطعت صلاته لما ورد فيها أنها خلقت من شيّاطين بجامع العلة المزعومة الفاسدة.

ثم غلب عليه رأيُه فاتّق بما لا يتحمل فقاس قطع الصلاة على الأكل فقال ما معن咏 أن الكلاب كلها الأسود وغيره يحرم أكله فما معنى التفرقة بينهما في قطع الصلاة؟ والعجيب الذي لا ينتهي منه العجب أنه يرى صحة الحديث ويرى أنه كان شرعاً في وقت من الأوقات ثم نسخ فما أدرى ما درجة هذا التشريع عنده حيث يعارضه بمثل هذه...

ومن قال إن الشرع لم يفرق بين الأسود وغيره في غير هذا الباب كما
زعم، بل النثبت الصحيح أنه فرق بينهما في القتل فنفى عن قتل الكلاب إلا الأسود البيوم وقال: لأنه شيطان، وفرق بين أنواع الحيتان فقال: اقتدواذآ الطففين والابن، ونفى عن قتل جنان البيوت، وانظر ما قاله العلماء في قتل الغراب والتفرقة بين الأبقع وغيره.

ثم أُكمل سلسلة العجب فقس قياساً مبنيًا على هذا القياس.

فرأى أن ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين وهو الكلاب لا يقطع الصلاة - زعم - فمن باب أولى ما اختلف في كل لحم لا يقطع الصلاة، فأدرى ما دخل كل اللحم في قطع الصلاة، وما هذه إلا قياسات جوان! ويرد عليه بمثال قياسة، لما كانت المرأة التي لا يؤكل لحمها باتفاق الشرائع تقطع الصلاة كان من باب أولى ما اختلف في كل لحم يقطع الصلاة.

وما أقرب هذه القياسات بمن قال بعدم جواز الأكل بحضرته الناس قياساً على عدم جواز إخراجه بحضرتهم!

قبح الله عقولاً أدت إلى هذا السخف، ونصر الله أصحاب الحديث، ونضر وجههم بدعوة نبيهم، القائمين على حدود الله، المناضجين عن الحق، لا يضرون من خذلهم حتى تقوم الساعة، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم.

وما أوقع في مثل هذه الأشياء إلا التقليد الذميم، فحذر يا أخي - هداني الله وإياك - من الأخفاف وراء التخصص لأحد من البشر، فما رُدت سنة رسول الله علَه نفعه إلا بذلك، وإن للعلم أن كلامي هذا ستحمر له عيون أعداء السنن، فتحمر ولبيض ولنسود حتى تصبح سوداء مظلمة، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا ولا تخشي في الله لومة لائم.

ثالث: ذهب قوم إلى الجمع بين الأحاديث لتعارضها ظاهراً عندهم.
١٤٨

وقد قالوا المصوص بالقطع هو نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الأشياء، فقد
ب يتيفما سبق أنه لا تعرض مطلقاً، ثم قد يثبت بالأداة الصريحة الصحيحة
أن المراة بالقطع الإبطال. وذكرنا أيضاً أن التنسيق على هذه الأشياء لأبد
وان يفيد معنى زائداً، ونقصان الصلوة بالمرور أثبناه في كل مرا، فإن التنسيق
على هؤلاء لزيادة وهي القطع، ثم من قال بأن هذه الأشياء تشغل
القلب؟ فلو مرت أمام المسلي اينه أو أمه ما اiesz لك عليه إطلاقاً، وأيضاً
لو مرت زوجته، وكثر من الناس ممن يرجون الكلب لا يتأثر بمرور الكلب
أمامه، بل زمنا من يقبله، وكذا الذي يرجون حمارأ او يركبه لا ينشغل قلبه
طلاقاً بمروره، وإن نأري - ولعل كل عاقل يوافقني - أن ممر الطرق
والحبة والإساد والفارّ يشغلك المصلي أكثر، ومع ذلك لا يقطع الصلوة باتفاق
المسلمين، ولو كان المراة ما ذهابا إليه لكان الأولي التنسيق على العقرب
والحبة بدلاً من المرأة والكلب والحمار.

وقال قائل: إن مسألة البطلان هذه يعارضها قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فقوله له: ما قلتاه في البطلان يقل مثله في النقصان
و في الحقيقة لا تعرض بين الآية والأحاديث مطلقاً:

أولاً: أن الآية تنص على كون الإنسان لا يتحمل وزر غيره ولا يسال
إلا عن أوراره فلا دخل لها في بطلان الأعمال، فمثلاً المصلي لا يتحمل
من إثم المار شيئاً يؤخذ من هذه الآية، وأما البطلان فمثل أن يأتي رجل
فيجذب مصلياً ويضربه حتى يخرجه من صلاته وهذا قد أبطل صلاة أخيه
ولا يتحمل المصلي من إثم شئاً.
ثانياً: أن المصلي على فرض صحة الاستدلال بالآية قد يكون متحملاً
لوزر خاص به، هو مما أدى إلى فساد صلاته، كان صلى إلى غير سترة
أو لم يدن منها، أو لم يقاتل من مر بين يديه، ويدفعه عن قطع صلاته.

ثالثاً: عند من يقول بأن لمس المرأة ينقص الوضوء، فلو لمست امرأة رجلاً وهو يصلي فقد فسدت صلاته، واللابة وضوؤه، ومع ذلك لا يتحمل شيئاً من وزرها، وكذا لو جاء رجل بجنسة فوضعها على مصل فسدت صلاته عند الكثير وأيضاً لا يتحمل شيئاً من وزر هذا الملقي.

رابعاً: أن المار كالشيطان يريد أن يفسد على المصلٍ صلاته، فإن نهج المصلي في دشرة وردء، وأخذ الاحتياطات اللازمة له، ومن أخذ السترة والدنو منها، نجا بصلاته، وإن نهج المار في المرور كانت الأخرى.

وقال البعض: روى البخاري ومسلم من حديث عون بن أبي جديفة عن أبيه قال: "أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطح فقام فنفضاً، وأذن بلال، ثم ركزت له عنزة، ثم قام فصل العصر ركعتين بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي حتى دخل المدينة.

مختصراً، فظهر هذا اللفظ أن الكلب والحمار مرا بين يديه دون السترة، إذ لا يقال مر بين يديه كذا لشيء يبر من وراء السترة اه.

وهذا استدلال عجيب، فلماذا تأخذ السترة إذن؟ ثم إن المتحدث غفل - نقول هذا إحساناً للظن به - عن لفظ الصحيحين الذي فيه "و بين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من ورائها" وعن لفظ البخاري "رأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة" وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخرجه في القسم الأول.

ولا أدرى ما الذي جعل المتحدث يأتي بلفظ الحديث مختصراً؟

والعجب من ذلك أن صاحب هذا الكلام ساق الحديث بلطفه المصرح بتكون المرور من ورائها بعد صفحة واحدة من كلامه هذا.

- ١٤٩ -
وقال بعضهم لا يقطع الشيطان الصلاة ولذا لا يقطع ما شبه به الصلاة.

واحتج بحديث إذا دعوب بالصلاة أذن الشيطان، وهذا الحديث لا حجة فيه، لأنه ليس فيه أنه مر بين يدي المصلي وربما مر وقطع صلاته ولم يدبر وذلك لتقصيره في اتخاذ السترة أو الدنو منها، كما جاء في الحديث الذي ذكرناه (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليد منا لا يقطع الشيطان صلاته).

وراجع ما ذكرناه في باب رد المصلي من مر بين يديه، ومن الذي يحرم بأن الذي يُدير هو من الشياطين التي تقطع الصلاة؟ واحتج بحديث إن الشيطان عرض لي وهذا الحديث تكلمنا عليه بما فيه الكفاية وليس فيه أنه مر بين يديه علّي بل فيه أنه منهع من ذلك، وهو من أدلةنا على أن الشيطان يقطع الصلاة وذلك إذا مر في صورته.

وقد يقال إن من الشياطين نوعا يقطع مروره الصلاة ونوعا ينقص مروره الصلاة، ولذا إذا مر الشيطان مع غيره اتمتع ذلك أكثر فالشيطان الذي يقطع هو الذي يمر مع ما يقطع، والذي ينقص هو الذي يمر مع ما لا يقطع، وأما إيليس فثبت أنه جاء ليقطع صلاته صلى الله وقد تكلمنا عن ذلك في باب رد المصلي من مر بين يديه فليراجع هناك.

- وقال البعض لا تقطع المرأة صلاة المرأة.

فعن قنادةً: (لا تقطع المرأة صلاة المرأة) (1).

ووهذا لا دليل عليه كما قدمنا في القسم الأول بل الأصل عموم الحكم وشموله للرجال والنساء إلا إذا دل دليل ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خرجه عبد الرزاق بنبد صحيح: (28/2).

- 150 -
واحتج بعضهم بقوله ﷺ: "خير صفوف النساء آخرها" فقال:
فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض(1) وهذا لا حجة فيه لأن ذلك
في الجماعة، ولو مرت امرأة بين صفوف الرجال لما قطعت صلائهما,
وانظر ما قدمناه في باب ليس على الماموم سترة.

وقيل السنور يقطع الصلاة:
يتن عائشة قالت: "جعلتمنا بمنزلة الكلب والحمار وإنما يقطع الصلاة
الكلب والحمار والسنور"(2) والجزء المذكور من سنده صحيح إلا أنّي
لم أقف عليه كاملاً، وعلى أيّ فهو ليس بمفرد علماً، بل لو جاء مرفوعاً
لكان لُفظ السنور شاذًا أو وُهماً من أحد الرواة، وقد صح عن عائشة
خلافه، ومن روايتها مرفوعاً كما تقدم.

وقد جاء حديث فيه بعض مقال بالنص على كون الأمة لا تقطع الصلاة،
يتن عنبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اهرة لا تقطع الصلاة
لأنها من متع البيت"(3).

وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد.
وقال الهنيمي: "فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف"(4).

(1) انظر الأكثر، (20/4).
(2) علقه ابن حزم في المخلص عن همد بن سلمة عن حميد بن النسن بن مسلم المكية
عن صفية بنت شيبة عنها: (15/4).
(3) آخره ابن ماجه: (13/1)، والبيزار، انظر كشف الأستار: (181/1)، وابن
خزيمة (2/3)، والحاكم: (254/1) وصحبه على شرط مسلم، وسلمه الذهبي
من طريقين عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وأخرجه
ابن خزيمة موفقاً ورجع المؤقوف.
(4) "الجمع": (2/62).
وختلف في رفعه ووقته فروا بن وهب عنه موقوفًا ورجع روايته ابن خزيمة لِإمامته وجلالته على من رواه مرفوعًا.
وعلى ما فيه فلا باس بالاستشهاد به مؤيدًا بالأصل من البراءة والحصر في المرأة والحمار والكلب.
- وذهب البعض إلى أن لبث المرأة يقطع الصلاة إلا إذا كانت مضطgeeة
- واحتج بقول عائشة في حديث صلاته عليه الله مستقبلها وهي مضطجعة 
فأكره أن أجله فإليه النبي ﷺ فقال: (إذا هذا دليل على أن لبث المرأة يقطع الصلاة باستثناء المضطجعة،) وهذا لا حجة فيه الإطلاق فأنا الأمر كذلك فما تقدر المخذوف عنده في قوله 
يفلقي الصلاة المرأة؟ وعليه فينفي أن يدخل جلوسها بحاره أو لمسها له ونحو ذلك، ثم إن هذا الفظف من عائشة على الرغم من أنه لا حجة فيه قالته اجتهادًا، فالرسول ﷺ لم يقل إن جلوسها سبئيه ولكنه ظنن ذلك وأما كونه لا حجة فيه فذلك لأن الإيذاء لا يعني القفط أو يقاربه، فربما كانت في شعار رقيق ونحو ذلك، فيؤذي النبي ﷺ بتكشفها أو تسل من بين رجل السرير، حتى لا تمر من أمامه، وربما كان النبي ﷺ يكره أن يصلي مستقلًا لأحد أو ظنت هي كراهته لذلك، وقد سبق الكلام على مسألة استقبال الرجل للرجل في الصلاة فيكون الإيذاء لأجل هذا، وقد بينًا الأدلة على كون المرأة الجالسة ونحوها لا تقطع الصلاة بما يغني عن إعادته، فراجع في مكانه من باب ما يقطع الصلاة.
- وقبل الكافر يقطع الصلاة وجاء مفصلاً باليهودي والنصراني والمجوسي

(1) أخرجه البخاري: (588/1).

102
والكل يدخل تحت اسم الكافر وزاد البعض الخنزير:

والمعذبة في ذلك في نظري:

ما جاء عن عكرمة قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار واليهودي والنصراني والمجوسى. وهذا لا دليل عليه صحيح، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد جاء من طريق يحيى بن أبي كثير عنه مقتصرًا على هذا القدير (1).

وجاء من طريق معمر قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول فذكره بنحوه ولم يذكر الحمار وقال المرأة الخائض (2).

ثم جاء من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة قال: إذا كان بينك وبين الذي يقطع صلاتهك قدر حجر لم يقطع صلاتك (3).

وهذا الجزء تكملة للآثار كما سيأتي ما يدل عليه فتبين أن الذي أخبر معمر في الرواية الأولى هو عاصم بن سليمان. ثم وهم بعض الرواة فجعلوه عن ابن عباس فرواه معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أحمد بن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير شرطة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسى والمرأة ويجزى عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر» (4).

أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى به: (281/11).

أخرج عبد الرزاق: (27/2).

أخرج عبد الرزاق: (26/2) ووقع فيه تحريف معمر بعامر وليس في شيوخ عبد الرزاق ولا تلاميذه عاصم من اسمه عامر وإنما هو معمر.

أخرج أبو داود: (112/1)، والطحاوي: (458/1)، والبيهقي: (275/2) من طريق عن معاذ به.

---

(1) (2) (3) (4)
والذي رواه بالشك في الرفع محمد بن إسماعيل البصري قال أبو داود:
( ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان
يحدثنا من حفظه ) اه(1).

ووزدا: متجه إذا كان يعني قوله: أحسبه ... إنَّهَا مَعَهَ عاَبَس،
فقد تابعه عليه علي بن بحر والمقدمي، والوهم في جعله عن ابن عباس
من معاذ والله أعلم لأن الطيالسي رواه عن هشام عن يحيى عن عكرمة
من قوله وهو المذكور آنفاً ..

ومعاذ صدوق رما وهم فهذا من أوهامه والله أعلم.

إلا أن الآخر جاء عن ابن عباس من طريق آخر.

فقال عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس
مثله ( يعني مثل آخر عكرمة ) (2).

وذا الطريق وقع فيه تصحيف الصحيح عن عبيد الله بن أبي يزيد لأنه
هو الذي يروي عن ابن عباس ويروي عنه ابن عبيدة وهو طريق صحيح
لا معمر فيه إلا أن يقال ربما أخطأ فيه عبد الرزاق، لأن المحفوظ عن
ابن عباس أنه يقول بقطع الصلاة بالمرأة والكلب فقط، وجاء في بعض
الطرق والحمار كما ظن في الأحاديث، وهذه الزيادات التثبت أنها عن
عكرمة كما تقدم، وعلى كل فليس فيه تصريف بالرفع.

وقد رفع أحد الضعفاء حدث يحيى بن أبي كثير وجعله من مسنداً
أبي هريرة - فعن عيسى بن ميمون عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قطع الصلاة الكلب والحمار

(1) انظر السنن: (١/٥١٢)، ونيل الأوطار: (٣/١١).
(2) المصنف: (٢/٢٧).
والمرأة واليهودي والنصاري والمجوسى والخنجر(1)

وعيسى بن ميمون ضعيف وتركه غير واحد(2)

وقال أبو زرعة: (هذا حديث منكر وعيسى شيخ ضعيف الحديث) (3) وقد خالف هذا الضعيف ما رواه هشام الدستوائي وهو من أثاث الناس في يحيى كما تقدم في رواية عكرمة.

وقد جاء عن عائشة مرفوعاً فيما يقطع الصلاة بزيادة لفظ الكافر وقد تكلمنا عليها في باب ما يقطع الصلاة وثبت النوم في الحاشية ثم في المتن.. وذكرنا هناك وتعيد هنا مرة أخرى أن الكافر أمر قليل، لا يستطيع الإنسان أن يمز صاحبه، فالتكليف به قد يقال إنه فوق الطاقة، وربما وجد من يتطاهر بالإيمان ويبلغ الكفر، كما كان شأن المنافقين، ومن أمن من أهل الكتاب للتلبس على المسلمين، كيف يميز هذا فياع من مروره الصلاة؟ ونحو ذلك يقال فيمن تعود أن قوله صل الله وسلام الله عليه والمرأة الحائض، والمراد بها التي في قت الحيض! وهذا لا أدري كيف تطرق إلى ذهن فائده وذلك لأنه لا يعقل أن يعلم الإنسان الحائض من غيرها.

(1) انظر: العلل شابوبي حامد: (17/1). (2) انظر: الجرح والتعديل: (7/242)، و(2/423)، وقال المعطى: كذا في نسخ المغني: "الميزان" و "الكشاف" و "التنزه" ( يعني عيسى) وفي التقارب و "التنزه" (عبدا)، والذين في "الميزان" عندي (عبدا)، ولكن الذي في "المغني" موانع لما في "الجرح والتعديل" وهو الأصل، وأظن عبادة تصحيحًا أو السابق قبل وأنه أطلق هذه الأشراف: (3/27)، ومنه محقق ابن ماجة في "الروايات": (2/177) عن "المصباح الجامع": (2/168).

(3) انظر: العلل شابوبي حامد: (177/1).
وإذا مرت امرأة أمامها فهل يقطع صلاته ليس لها هل هي حائض أم لا؟
وإذا أجابت وهبّات !! هل يعود إلى صلاته لو لم تكن حائضة أم ماذا؟
والصحيح ما ذكرناه من أن المراد البالغة، ولذا سكت عنه في عدة
روايات تتضمن اسم المرأة معنى البلوغ، وهو كقوله لا يقبل الله صلاة
حائض إلا بخمار، وكقوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل،
فالقصد بيان علامة البلوغ والله تعالى أعلم.
تتات

استثنى الشارع الماموم من حركة المرور بين يدي المصلين، ولذلك فوائد:

- أحبس ذكر ما خطر لي منها، فمن ذلك:

* تمكن المصلين من الدخول إلى المسجد بعد ابتداء الصلاة إلا لتعطلت الأبواب المفتوحة على الصوف وليم يستطع أحد الدخول إلا من خلف المسجد.
* تمكن المصلين من إقامة الصفوف الأولى التي بها نقص أو فرج وهذا لا يتم إلا بالمرور بين يدي المصلين.
* إذا حدث طارئ لمصل وآراد الخروج لا يمكن إلا بالمرور بين أيدي المصلين، إلا أننتظر حتى تقوم الصلاة.

إذا مر ما يقطع بين الإمام وسهرته بطلت صلاته، فعلى المامومين أن يستخلفوا إماماً مكانه، كما لو كان الأول طراً عليه ما يخرج من الصلاة، أو يتموا صلاته منفردين، ولا تبطل صلاته ببطلان صلاة الإمام لعدم الدليل على ذلك، فإذا بطلت صلاته كان على كل ماموم أن يتخذ له سترة حسب استطاعته لأنه خرج عن كونه ماموماً إلا إذا تم استثناء الإمام غيره.

أما إذا مر ما ينقص الصلاة فإلا يتم على الإمام إلا قصر في دفعه وليس على المامومين شيء.

في مبحث الصلاة فوق ظهر الكعبة - على القول بصحتها - يكون حكم اتخاذ السترة تابعاً لما فرنه من أنه إذا ارتفع المصلي عن المارين بمقدار السترة أصبح مستوراً بهذا الارتفاع، وعلى المصلي فوق الكعبة مستور بارتفاعها عن المارين أسفلها، ولكن لا بد أن تكون المسافة بينه وبين
حافتها ثلاثة؛ إذ قال فقّل ليتحقق الدنو، ولا كان عرضه لمرور الشيطان.

في تلك الفجوة:
- إذا صلى المصلي بجوار الجدار ملائقاً له، بحجة لو أراد أحد المرور أمامه
  منه الجدار، فالحكم أن يتخذ السترة تنفيذاً للأمر النبوي الشريف،
  وأيضاً فالشيطان جسم رقيق لا يستبعد استطاعته المرور أمامه والنفاذ
  بينه وبين الجدار، فهو وإن أمن مرور الإنسان والحيوان إلا أنه لم يأمن
  مرور الشيطان.
- إذا كان المصلي طفلاً صغيراً، لم يبلغ بعد، لم يجر المرور بين يديه بالخال
  من الأحوال، وذلك لأنه مصل شرعًا، وقد ثبت إمامته أمثال هؤلاء
  لكبار الصحابة في حياته عليه الصلاة وسلاطين، وغيرها، وثبت الأمر
  بأمرهم بالصلاة ورضيهم عليها، فهي ما دامت صلاة شرعية لم يجر
  التهوان بها.
- إذا كان المصل من الفرق الخارجية عن الإسلام كالرافضة ونحوها ينبغي
  أيضاً أن يحرم أمامهم وإن لم تكن لهم صلاة، وذلك لأنه ربما كان أحدهم
  مضمناً للعقيدة السليمة في قلبه، ويشبه أن يظهرها ويفارقوه حرصاً على
  حياته، وكذا فإن المرور بين أيديهم هو الزمن الذي عظم هذه الكبرة في
  النفوس، وقد يرى ذلك بعض العوام فيظن أن المرور بين يدي المصل لا
  شيء فيه، أو يتهم المار بالفسق، أو ينكر عليه ويوثد ما لا ي плот
  عقباه.

وقد إذا كان المصلي يصل صلاة أبطلها الشارج، كم يعمل نافلة
  والمكتوبة أغم لها، فينغي عدم المرور خوفاً من تلك المفاسد إلا إذا كان
  عدم المرور سباً عليه الصلاة مع الإمام إذا انظر هذا المصلي ولكن
  عليه أن يحاول المرور من وراءه قدر الإمكاني، لأنه ربما كان عالماً بالأمر
  بدر المر بين يدي المصلي فيحاول مقاتلة المار، فيجب الاحترام من مثل
هذه الأمور يجب على المصلِّي أن يبدأ بك ما يير بِين يديه كما يقُدِّم، إلا إذا كان مُبتدأ. لا ينفِّذ سُوء الحشرات الصغيرة كالذباب والبعوض والملح، وهم لا يرد على أحد من السلف تَحْري ذلك.

إما إذا كان المار شبيهاً من الجمادات فلا يدخل تحت قوله "لا يدعو أحداً يمر بين يديه" لأن الجماد لا يسْيِم أبداً، وذلك نحو الكرة وما شابها، وإن ردها فلا يُسَلِّم. اطمناً، وقد جاء في رواية الحديث أبي سعيد عند البخاري ١٢٤٥ بلفظ: "إذا مر بين يدي أحدكم شيء فصلى عليه". وهذه تحتمل دخول الجمادات إلا أن آخر الحديث فيه "فإن أبي والإباء لا يحصل من الجمادات فاتقَنت مع غيرها من الروايات.

إذا كان المار امرأة أو طفل غير مكلف فيمنعه المصلِّي أيضاً بالنسبة للمرأة فدعاها عن صلاتها أعظم قدرَا من دفاعه عن ماله ونحوه، فلا عليه إن اضطر إلى مسها أو نحو ذلك إن بَلَّ إذا المور، الأولى أن يتقدم إلى سترته حتى تمر من ورائها، بالنسبة للطفل فمنعه متسرع وأيضاً إن لم يفهم الطفل يتقدم المصلِّي كما يفعل مع الدواب.

إذا تحرك المصلِّي نفسه وأمامه رجل أو نحوه لا يدخل هذا في المرور، فإنه العبارة مبور رجل نفسه أمام المصلِّي ولا دخل لقوانين النسبة هنا.
الخلاصة

- السترة شيء يجعله المصلب أمامه بينه وبين من يمر بين يديه.
- مقدار هذا الشيء ذراع فيما فوق طولاً، أي نحو 45 سم، وباي عرض كان، فإن عجز عن هذا المقدار بعد بذل كل ما في وسعه في تحصيله، أتى بما يستطيعه ولو كان أقل من ذلك ولو كان خطأً.
- ولا يبتعد المصلب عن سترته أكثر من ثلاثة أذرع، فإن زاد عن ذلك لم وصحت صلاته، إلا أنها عرضة لأن يبطلها الشيطان بمروره في تلك الفجوة.

- اتخاذ السترة على ما ذكرنا واجب على كل مصلٍّ إمام أو منفرد، وأما المأموم فلا يجب عليه اتخاذ سترة، لأن الإمام هو المسؤول عن ذلك، فإن لم يتخذها المصلب، لم وصحت صلاته إلا أنها عرضة أيضاً لأن يفسدها الشيطان، وهذا الحكم عام سواء كان في الصحراء أو في غيرها
- وسواء أمن المرور بين يديه أم لم يأمن.

- يحرم المرور بين يدي المصلب، وهو من الكبار المرجح للنار، سواء كان المصلب كبيراً أو صغيراً، مستتراً أو غير مستتراً، فإن كان مستتراً حرم المرور بينه وبين سترته، وإذا حرم المرور على بعد منه أقل من ثلاثة أذرع من موسع قدمه، ولا عبرة بكون المصلب يصلي في الطريق أو عند الباب، وسواء وجد الماء متسعاً أم لم يجد. وبستعي من ذلك كله، إذا كان المصلب ماموٌّ.

- لا فرق بين الفرضة والناقلة في ذلك كله على الإطلاق.
- يجب على المصلب المفترض والمنتفل دفع من يحاول المرور بين يديه، سواء
كان إنساناً أو حيواناً كبيراً كان أو صغيراً، فإن لم يفعل آثم، ويتردج في الدفع حتى إذا أدى إلى مقاتلته قاتله لأن معه شيطانًا، أما إذا حاول دفعه فغلبه فلا شيء عليه إلا شاء الله تعالى فإن كان بذل وسعه.
- إذا مات المار في أثناء دفعه فدمه هدر لا قود فيه ولا دية ولا كفارة.
- إذا نجح المار في مروره نقص من أجر المصلي إلا إذا كان المار كلاً أسود أو حمارًا أو امرأة بالغة، فإن كان أحد هؤلاء الثلاثة بطلت صلاته ولا يعده بها.
- لا فرق بين مكة وغيرها في وجوب اتخاذ الستة وفي حرمة المرور بين يدي المصلي وفي وجوب دفع المار.
- لا فرق بين المرأة والرجل في شيء من هذه الأحكام.
- الشياطين منها ما يقطع الصلاة ومنها ما ينقص من أجرها، ورد الشيطان يكون بالدمن من السترة.
- ولا تجوز الصلاة إلى قبر، وتكره إلى ما يلبس كالأشياء الملونة ونحوها، وأما إلى غير ذلك فمباح إذا لم يخالط بما يحرم.
- هذا وهناك مباحث هامة يراجع لها فهرست الموضوعات للإطلاع عليها في البحث.

وإستغفر الله من أن أقول ولا أعمل، أو أعمل ما لا أعلم.
وآخر دعواناً أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف
المخطوطات:

1. "تاريخ دمشق الكبير" - ابن عساكر - فهرسة محمد بن رزق بن الطرهوني - نشر مكتبة الدار - عن الظاهرة.
2. "تهذيب الكمال" - إلزاي - نشر دار مأمون للتراث.

الطبعات:

1. القرآن الكريم.
2. "إتحاف الأخوة بتأكيد الصلاة إلى السترة" - الهلال - فريح بن صالح - دار البخاري.
3. "الأباطيل والمناكير" - الجوزقاني - الحسين بن إبراهيم - إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية.
4. "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" - علي بن بلبان الفارسي - دار الكتب العلمية.
5. "إرواء الغليل في تخریج منار السبيل" - الألباني - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
6 - "الإصابة في تميز الصحابة" - ابن حجر - أحمد بن علي - مكتبة الكليات الأزهرية.
7 - "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" - الحازم - محمد بن موسى - مكتبة عاطف.
8 - "بلاوغ المرام" - ابن حجر - أحمد بن علي - انظر "سبيل السلام".
9 - "التاريخ الكبير" - البخاري - محمد بن إسحاق - دار الكتب العلمية.
10 - "تحفة الأشراف بعرفة الأطراف" - المزري - جمال الدين يوسف - المكتبة الإسلامية، الدار القيمة.
11 - "الترغيب والترهيب" - الطبري - عبد العزيز بن عبد القوى - دار إحياء التراث العربي.
12 - "تعجيل المفتوحة" - ابن حجر - أحمد بن علي العسقلاني - دار الكتاب العربي.
13 - "التعليق على صحيح ابن خزيمة" - الآلباني - انظر "صحيح ابن خزيمة".
14 - "التعليق المعني على الدارقطني" - العظيم آبادي - انظر "سنن الدارقطني".
15 - "تغليب التعليق" - ابن حجر - أحمد بن علي - المكتبة الإسلامية - دار عمار.
16 - "تقريب التهذيب" - ابن حجر - أحمد بن علي - دار الرشيد.
17 - "تلخيص الحجير" - ابن حجر - أحمد بن علي - دار المعرفة.
18 - "التهي للمواطن من الأسانيت" - ابن عبد البر - عمر النمري - وزارة الأوقاف بالمغرب.
15 - "المهذب التدريبي" - ابن حجر، أحمد بن علي العقلي - دائرة المعارف النظامية.

16 - "تيسير العلام" شرح عمدة الأحكام - إبراهيم آل بسام - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.

21 - "الجامع الصحيح" - البخاري - انظر "فتح الباري".

22 - "الجامع الصحيح" - مسلم بن الحجاج النيسابوري - انظر صحيح مسلم.

23 - "الجامع الصحيح" - الترمذي - محمد بن عيسى - مصطفى بابي الخليل.

24 - "الجرح والتعديل" - الرازي - ابن أبي حاتم - دائرة المعارف العتائية.

25 - "المجمع بين رجال الصحيحين" - ابن القيصراني - محمد بن طاهر - دار الكتب العلمية.

26 - "الجواهر النفي" - ابن التركأني - علاء الدين بن علي - انظر "سنن البيهقي".

27 - "حاشية البناني على مختصر خليل" - محمد البناني - انظر "مختصر خليل".

28 - "حاشية سنن الترمذي" - أحمد شاكر - انظر "الجامع الصحيح".

29 - "حاشية السندي" - نور الدين بن عبد الهادي - انظر "السنن الصغرى".

30 - "حاشية العلما" - محفوظ الرحمن السلفي - انظر "العلما" للدارقطني.

31 - "حاشية الفتح" - عبد العزيز بن باز - انظر "فتح الباري".

165
22 - ظهيرة الأولياء - أبو تعييم - أحمد بن عبد الله الأخميني - دار الكتب العربية.

23 - دلائل الربوة - البهقي - أحمد بن الحسين - دار الكتب العلمية.

24 - الرسالة - الشافعي - محمد بن إدريس - شرح أحمد شاكر.

25 - روضة المناظر وجنّة المناظر - ابن قدامة - عبد الله بن أحمد - المطبعة السلفية.

26 - زيادات مسند عمر بن عبد العزيز - ابن المظفر - انظر المسند.

27 - زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن القيم - محمد بن أبي بكر - المطبعة المصرية.

28 - زوائد المسند - عبد الله بن أحمد - انظر المسند.

29 - سؤالات جماعة السهيمي - السهيمي - حمزة بن يوسف - مكتبة المعارف.

30 - سبل السلام شرح بلوغ المرام - الصنعاني - محمد بن إسماعيل - دار أحياء التراث العربي.

31 - سنن ابن ماجة - ابن ماجة - محمد بن يزيد الفروبي - عيسى بابي الحلي.

32 - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث - دار الكتب العربي.

33 - سنن الترمذي - انظر الجامع الصحيح.

34 - سنن الدارمي - الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية.

35 - سنن الدارقطني - الدارقطني - علي بن عمر - دار الخناس.

36 - السنن الصغير - السنن - أحمد بن شعيب - دار الفكر.

- 166 -
47 - (السنّة الكبرى) - البيهقي - أحمد بن الحسين - دار الفكر.
48 - (السّبيل الحمّار المتّدفق على حدائق الأزهار) - الشوكي - محمد ابن علي - دار الكتب العلمية.
49 - (شرح الزرقاني على مختصر خليل) - عبد الباقى الزرقاني - دار الفكر.
50 - (شرح السنة) - البغوي - الحسين بن مسعود - دار الفكر.
51 - (شرح فتح القدر للعجز الفقيه) - ابن الحمام - محمد بن عبد الواحد - دار إعادة التراث.
52 - (الشرح الكبير) - ابن قدامة - محمد بن أحمد المقدسي - دار الكتاب العربي.
53 - (شرح معاني الأثار) - الطحاوي - أحمد بن محمد - مطبعة الأٌنوار المحمدية.
54 - (شرح النووي على صحيح مسلم) - يحيى بن شرف - انظر: صحيح مسلم.
55 - (صحيح ابن حبان) - ابن حبان - محمد البسيط - انظر: الإحسان.
56 - (صحيح ابن خزيمة) - ابن خزيمة - محمد بن إسحاق - المكتِب الإسلامي.
57 - (صحيح البخاري) - انظر: الجامع الصحيح.
58 - (صحيح مسلم بشرحه) - مسلم بن الحجاج - النووي - المطبعة المصرية.
59 - (الضعفاء والمتروكون) - الدارقطني - علي بن عمر - مكتبة المعارف.
60 - (الطبقات الكبرى) - ابن سعد - محمد بن سعد - دار صادر.
۶۱ - (علل الحديث) - ابن أبي حاتم - عبد الرحمن الرازي - دار المعرفة.
۶۲ - (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) - الدارفسي - علي بن عمر - دار طيبة.
۶۳ - (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) - ابن الجوزي - عبد الرحمن - المكتبة الإمدادية.
۶۴ - (فتح الباري شرح صحيح البخاري) - ابن حجر العسقلاني - البخاري - مكتبة الرياض الحديثة.
۶۵ - (الفتح الرباني) - الساعاتي - أحمد بن عبد الرحمن البنا - دار إحياء التراث العربي.
۶۶ - (فتح القدر) - انظر شرح (فتح القدر).
۶۷ - (الفقه على المذاهب الأربعة) - طائفة من المشايخ - مطبعة دار الكتب المصرية.
۶۸ - (الكامل في الضعفاء) - ابن عدي - عبد الله الجرجاني - دار الفكر.
۶۹ - (كشف الأُسْتَار عن زوائد البزار) - الهيثمي - علي بن أبي بكر - الرسالة.
۷۰ - (الكفاية) - الخوارزمي - انظر (شرح فتح القدر).
۷۱ - (لسان العرب) - ابن منظور - محمد بن مكرم - دار المعارف.
۷۲ - (لسان الميزان) - ابن حجر - أحمد بن علي - مؤسسة الأعلم للمطبوعات.
۷۳ - (المجريي) - انظر (السنن الصغرى).
۷۴ - (المجريي) - ابن حبان - محمد البستي - دار المعرفة.
۷۵ - (مجمع الزوائد) - الهيثمي - علي بن أبي بكر - دار الكتاب

١٦٨
العربية.

76 - «المغلق» - ابن حزم - علي بن أحمد - مكتبة الجمهورية العربية.
77 - «خصر خليل» - خليل بن إسحاق - انظر "شرح خصر خليل".
78 - «مراتب الإجماع» - ابن حزم - علي بن أحمد - دار الكتب العلمية.
79 - "مسائل الإمام أحمد بن حنبل" - رواية أبي داود السجستاني - دار المعرفة.
80 - "المستدرك" - الجاحظ - محمد بن عبد الله - دار الكتاب العربي.
81 - "المستدرك" - ابن حنبل - أحمد الشيباني - دار الفكر.
82 - "المستدرك" - الحميدي - عبد الله بن الزبير - عالم الكتب.
83 - "المستدرك" - الطيالسي - سليمان بن داود - دائرة المعرفة النظامية.
84 - "المستدرك" - أبي يعلى - أحمد بن علي الموصلي - دار المعلوم للمتراث.
85 - "مسند عمر بن عبد العزيز" - الباغندي - محمد بن محمد بن سليمان - مكتبة دار الدعوة.
86 - "مصاص الزجاجة في زوائد ابن ماجة" - البصيري - أحمد بن أبي بكر - مؤسسة الكتب الثقافية.
87 - "المصنف" - عبد الرزاق بن همام - المكتب الإسلامي.
88 - "المصنف" - ابن أبي شيبة - عبد الله - الدار السلفية.
89 - "معالم السنن" - الحنابي - محمد بن محمد - المكتبة العلمية.
90 - "العجم الكبير" - الطبراني - سليمان بن أحمد - وزارة الأوقاف العراقية.
91 - «معجم لغة الفقهاء» - قلعيجي - دار النهائم.
92 - «المغني مع الشرح الكبير» - انظر «شرح الكبير».
93 - «المغني في الضعفاء» - الجهبي - محمد بن أحمد.
94 - «مقدمة علوم الحديث» - ابن الصلاح - عثمان بن عبد الحميد - مطبعة الأصيل.
95 - «مقدمة تقرير التهذيب» - انظر «تقرير التهذيب».
96 - «الفقه» - ابن قدامة - عبد الله بن أحمد المقدسي - دار الكتب العلمية.
97 - «الملتقي» - ابن الجارود - عبد الله بن علي - المطبعة العربية بباكستان.
98 - «مورد الظلمان لزوائد ابن حبان» - الهيثمي - علي بن أبي بكر - دار الكتب العلمية.
99 - «الموطأ» - مالك بن أنس - مصطفى بابي الخليلي.
100 - «ميزان الاعتدال» - الجهبي - محمد بن أحمد - دار المعرفة.
101 - «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» - ابن حجر - أحمد بن علي - المكتبة العلمية.
102 - «نصب الرأية في تخرج أحاديث الهداية» - الزريعي - عبد الله بن يوسف - دار المامون.
103 - «نقد مراتب الإجماع» - ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم - انظر «مаратب الإجماع».
104 - «النكت الظراف على الأطراف» - ابن حجر - أحمد بن علي - انظر (كتبة الأشراف).
105 - «النكت على ابن الصلاح» - ابن حجر - أحمد بن علي - مطبوعات الجامعة الإسلامية.
106 - «نيل الأوطار شرح المنتقى» - الشوكاني - محمد بن علي - دار الجيل.
ثانياً: من ناحية العرض وفهم الصحابة لذلك
فهم التابعين لذلك
أقوال أهل العلم في مقدار السنة
مسألة: إذا صل المصلًى على مكان مرتفع عن ظهر الأرض بمقدار
السيرة أو أكثر
مسألة: إذا لم يجد المصل المقدار المأمور به من السيرة
مقدار المسافة بين المصل وسطرته
تفسير الدنو عند السلف
أقوال أهل العلم في ذلك
أنواع السنة
فعل السلف في ذلك
لا يجوز الصلاة إلى قبر
تكره الصلاة إلى ما يشغله عنها
مسألة: إذا اتخذ المصل السيرة أتبعها عن مينه أو شماله أو يصمد لها
صمدًا
السيرة بمكة
عمل الصحابة بذلك
تنبى البحاري على ضعف الحديث في عدم السيرة بمكة وأقوال أهل
العلم في ذلك
مسألة: في حالة الزحام الشديد هل يطالب بذلك
إثم المار بين يدي المصل واهتمام الصحابة بمعرفة ذلك
ما جاء من الآثار في ذلك
أقوال أهل العلم

174
من نص على أن ذلك من الكبائر الموجبة للنار
انتهاء الصحابة عما نهى عنه النبي ﷺ
مسألة: ما ضبط بين يديه إذا لم يكن هناك سترة
أقوال أهل العلم في ذلك وبيان القول الراجح وأدلةه
مسألة: إذا مر شخصان أمام المصلي الأول يصر المصلي من الثاني
فلا يغفل عن من؟
حلة الراكون والكلام عليها
مرور النبي ﷺ بين الصفوف بعد الدخول في الصلاة
أمر النبي ﷺ بدفع المصلي من يمر بين يديه وتحمل الإيذاء في ذلك
والترافع فيه إلى السلطان
جزم أبي سعيد رضي الله عنه بأنه ما ضرب إلا شيطانًا
إهدار العلماء دم المار بين يدي المصلي إذا ما في الدفع
رد النبي ﷺ علية إبراهيم عندما أراد قطع صلاته
مسألة: هب أن عفريت أراد أن يمر بين أحد المصليين وبين سترته
كيف يدفعه؟
التزام الصحابة بدفع المار
شدة ابن عمر في ذلك الأمر
استغزا الصحابة لترك دفع المار
التزام التابعين بدفع المار
مسألة: إذا مر المار بين يدي المصلي ولم يتدرك المصلي نفسه حتى
جاوزه ماذا يفعل؟
هل يدخل الدواب في ذلك المتع؟
المشي إلى السترة لمنع المار
لماذا يدفع الماء ويقاتل؟
أقوال أهل العلم في أن الدفع لخليل يقع في صلاة المصلي
ما يقطع الصلاة
أقوال الصحابة في ذلك
أقوال التابعين في ذلك
معنى قوله تعالى: يقطع الصلاة يبطلها وفهم الصحابة لذلك وتصريح الرواية به
التشديد في مرور هؤلاء الثلاثة
لا يقطع الصلاة إلا المرور وبيان أدلة ذلك
قوله المرأة يعني باليالدة دون الصغرية ودلة ذلك
قوله والكلب يعني به الكلب الأسود لا غيره
الكلام على زيادة والكافر التي في حديث عائشة
أقوال أهل العلم بموجب ما قرناه
مسألة هل تقطع المرأة صلاة المرأة
شبهات وردها:
أولاً: مسألة وجبة السترة
الكلام على قوله: إلى غير جدار في حديث ابن عباس
الكلام على قوله: ليس بيننا وبينه ما يقول بيننا وبينه
الكلام على قوله: في فضاء ليس بين يديه شيء
الكلام على قوله: فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا
إذا افترضا جدلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه سترة فجابواب من
وجه الكلام على قول بعضهم تترك السترة إذا كان في موضع يأمن المرور

١٧٦
الكلام على ترك السورة في الفضاء
الرد على من احتاج بصلاة بعض التابعين إلى غير سورة
ثانيًا: في مقدار أقل السورة
في مسألة الخط - حديث أبي هريرة وبيان ما فيه
حديث آخر في الختام
ثم حديث ثالث في الختام
أثر في صلاة عمر إلى قليسقه وبيان ما فيه
ثالثًا: في مسألة سورة الإمام سورة لم خلفه
الكلام على حديث أنس بهذا اللقب
الكلام على أثر ابن عمر بهذا اللقب
من رأى أنه إذا مر ما يقطع الصلاة بين الصفوف قطع صلاتهم
وتوجيه ذلك والرد عليه
احتجاج أبي محمد بن حزم بحديث الإمام جناء وبيان أن في ذلك نظراً
رابعاً: في مسألة الدنو من السورة
أثر في صلاة عبد الله بن المغفل وبيته وبين سترته سبعة أذرع والرد عليه
خامساً: في أنواع السورة
النبي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام والكلام على ما ورد فيه تفصيلاً
وكلام أهل العلم في الحديث
كلام للحافظ ابن حجر في شرط تحسين الحديث لغيره وبيان أنه غير موجود هنا
الصلاة إلى وجه الرجل وبيان ضعف الحديث في ذلك
الكلام على أثر لعمر في ذلك

النبي عن الصلاة إلى أحد وبيان بطلانه

أثر عن ابن سيرين في أن الرجل لا يستر الرجل والرد عليه

النبي عن الصلاة إلى عود وبيان بطلانه

ما جاء عن بعض أهل العلم من كراهية الصلاة إلى المصحف أو النار

أو الحجارة

سادسًا: في موقف المصلي مع سترته

حديث المقداد في عدم الصمد إلى السترة وبيان علله

سابعًا: في المرور بين يدي المصلي

رد على من ذهب إلى أن المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة جاز

المرور

بيان بطلان أثر عطاء في ذلك

رد على من قال إذا صلى المصلي في الطريق أو عند الباب جاز المرور

بين يديه

الكلام على استيحة البعض المرور بين يدي المصلي لأنّه يحمل جنزة

ثامنًا: في دفع المصلي من مر بين يديه

رد على من ذهب إلى أن الدفع يكون بالإشارة أو التسبيح

رد على من ذهب إلى أن المصلي لا حق له في الدفع إذا لم يستر

الكلام على أثر عن عثمان في رجل كسر أنف رجل وهو يمر بين يديه

أثر آخر عن عثمان قد يستنتج به محتاج

أثر عن الشعبي قد يستنتج به

حديث قد يوهم عدم رد المار

رد على من زعم أن الأمر بالقاتلة ورد المار قبل نسخ الأفعال في

- 178 -
الصلاة وبيان فساد ذلك من وجهة
تاسعاً: المسأله بمكة

حديث المطلب وبيان رده من وجهة

حديث عن الحسن بنحوه وبيان غلائه والرد عليه

أثر عن طاوس لا دليل فيه على ترك الستة أو جواز المرور

أثر عن ابن الزبير ضعيف

أثر عن ابن الحنفية لا حجة فيه

قصة مشابهة حديث معي

أثر عن ابن جرجه بنحوه

عاشراً: في مسألة قطع الصلوة

الكلام على أحاديث لا يقطع الصلوة شيء

حديث أبي سعيد

حديث أبي أمامة

حديث أبي هريرة

حديث جابر

حديث عن علي بنحو ذلك

حديث أنس

أحاديث أخرى احتجوا بها

في المرأة

في الكلب - حديث الفضل بن العباس

في الحمار

آثار عن الصحابة بنحو ذلك

أثر عثمان في شكوى الرجل له

- ١٧٩ -
أثر عائشة ما روى عن ابن عباس في قوله (إلى يصعد الكلام الطيب) 139 عن حذيفة وجابر 140 آثار عن بعض التابعين 141 خلاصة الكلام على الأحاديث والأثر في ذلك 142 مذاهب بعض العلماء المخالفين في تلك المسألة والرد عليهم 142 الأول: تضعيف أحاديث القطع 143 الثاني: ادعاء النسخ كلام غريب وعجيب من عالم فاضل أُخذه التعصب والرد عليه 145 الثالث: الجمع بين الأحاديث بالتأويل 147 الرد على من ادعى شغل القلب بهذه الأشياء 148 الرد على من احتتج بقوله (ولا تزر وزرة وزر أخرى) 148 من قال إن الشيطان لا يقطع الصلاة فما شبهه لا يقطع الصلاة 150 من قال أن المرأة لا تقطع صلاة المرأة 150 من احتتج على ذلك بحديث خبر صفوف النساء آخرها 151 من قال السنور يقطع الصلاة 151 حديث أبي هريرة في أن المرأة لا تقطع الصلاة والكلام عليه 151 من قال إن المرأة يقطع لبئها سوى مضطجعة والرد عليه 151 من قال الكافر والخنزير يقطعان الصلاة 151 من قال الحائض في قوله مرأة الحائض يعني المصابة بالحيض والرد 155 عليه
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>157</td>
<td>فوائد استثناء الأمام من حرمته المرور</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>إذا مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>في مبحث الصلاة فوق الكعبة</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>إذا صلى بجوار جدار ملاصقاً له</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>إذا كان المصل بدون البلوغ</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>إذا كان المصل ب دون الرافض وخوفهم</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>إذا كان المصل يصلي صلاة أبطالها الشارع</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>إذا كان المار من الحشرات الصغيرة أو كرة و نحوها</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>إذا كان المار امرأة أو طفلة</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>إذا تحرك المصل نفسه بمينا أو يسألاً أو امامه رجل ثابت</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>الخلاصة</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>فهرست المراجع</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>فهرست الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أعمال المصنف العلمية في مجال القرآن والتفسير والحديث والسيرة

الدعوة والفقه والعقيدة والدعوة:
قام بمراجعة دقيقة لمصحر الرجحي رسمياً وضبطاً قدم تقريراً تفصيلياً لما اكتشف من أخطاء هامة خفية على اللجنة التي راجعته ومن بعدها -ساهم في مراجعة مصحر بالخط الفارسي تابع للمركز العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا لإرساله للمجاهدين الأفغان.
قائمة بعدة أعمال تابعة للمركز العالمي المشار إليه خدمة التفسير بالمؤثر ومنها:
1) مرويات الإمام مالك في التفسير.
2) مرويات الإمام أحمد في التفسير.
3) مرويات ابن ماجة في التفسير.
وكلها تحت الطبع الآن.
- قام بإقراء القرآن وإجازة بعض طلاب العلم المرميين.
- له مشاركات بمقابلات في كل من جريدة الرياض (4 مقالات) ومجلة الدعوة (4 مقالات) ومقال في إذاعة الرياض.
طبع له من الكتب المؤلفة وحكاية ما يلي:
1) قطف الزهر في أحكام سجود السهر.
2) الصيحة الخفيفة في البلد اللعينة.
3) من أم الناس فليخفف.
4) إسعف النساء بفصل الصفرة عن الدماء.
5) أحكام النزلة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصل.
6) ثلاثة عشر سؤالاً وجواباً حول السترة والمرور بين يدي المصل.
7) جمع الفوائد اختصار إصلاح المساجد من البعد والعوائد.
8) مجلس من فوائد الليث بن سعد (تحقيق).

- 183 -
9) موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (المجلد الأول).
10) صحيح السيرة النبوية المسمية "السيرة الذهبية" (المجلد الأول).
11) فهرس شامل لرجال تاريخ دمشق للمحافظ ابن عساكر البالغ 21 مجلداً مخطوطة.
12) جزء السنة من التابعين للخليط البحتادي (تحقيق).
13) فضل قل هو الله أحد للخلال (تحقيق).
14) دراسة حول شخصية النبي صلى الله عليه وسلم ورسالته (الإسلام ونبي الإسلام).
15) تحديد تاريخ مولده صلى الله عليه وسلم.
16) النبي صلى الله عليه وسلم كأناك تراه.
17) الإسراء والعجرا.

له الآن تحت الطبع:

1) موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (المجلد الثاني).
2) معرفة الصحابة لأبي نعيم - المجلد الرابع (تحقيق).
3) المجلد الثاني من صحيح السيرة النبوية.
4) القواس والفاءرة (قصة للأطفال).
5) سفينة والأسد (قصة للأطفال).
6) مناظرة مسلم لأسفاق الروم (قصة واقعة).

وهناك كتب أخرى تحت الإعداد وأوشكت على الانتهاء ومنها:

1) القسم الضعيف من فضائل سور وآيات القرآن.
2) أحكام تسوية الصفوف في الصلاة.
3) أحكام تجويد القرآن.
4) شبهات حول العقيدة والرد عليها.

وهناك أعمال أخرى لزالت قيد الإعداد نسال الله أن يتقبل أعمالنا
ويجعلها خالصة له. نظر 10.

184